**T.C.**
**BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ**
**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**
**İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

# TECRÎDU'L-FEVÂİDİ'R-REKÂİK FÎ ŞERHİ KENZİ'D-DEKÂİK

**Hazırlayan**

**Irfan Mohsın KHALID**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Danışman**
**Yrd. Doç. Dr. İbrahim ÖZDEMİR**

**Bingöl-2017**

**T.C.**
**BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ**
**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**
**İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

# TECRİDU'L-FEVAİDİ'R-REKÂİK FÎ ŞERHİ KENZİ'D-DEKÂİK

**Hazırlayan**

**Irfan Mohsın KHALID**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Danışman**
**Yrd. Doç. Dr. İbrahim ÖZDEMİR**

**Bingöl-2017**

الجمهورية التركية

جامعة بنكول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم الفقه الإسلامي

# تجريدُ الفوائدِ الرقائق في شرح كنز الدّقائق

## لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي

## من كتاب الإعتاق الى باب الاستيلاد

ـ دراسة وتحقيق ـ

إعداد الطالب

عرفـان محـسن خـالد

(رسالة ماجستير)

إشراف الأستاذ المساعد: إبراهيم أوزدمير

بنكول ـ ٢٠١٧

## المحتويات


BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ ..... IV

**المقدمة** ..... VI

**أسباب اختيار الموضوع** ..... VII

**أهداف البحث:** ..... VIII

**الدّراسات السابقة:** ..... VIII

**أولا: الصعوبات العلمية:** ..... IX

**ثانيا: مصادري في الدراسة والتحقيق:** ..... IX

**منهجي وعملي في التحقيق** ..... IX

**خطَّة البحث** ..... XII

**ÖZET** ..... XIV

**ABSTRACT** ..... XV

**الملخص** ..... XVI

**الإختصارات** ..... XVII

القسم الأول: القسم الدِّراسة ..... ٥

**المبحث الأول: حياة الإمام النَّسفي الشَّخصية والعلمية والعملية** ..... ٦

**المطلب الأول: ترجمة الإمام النَّسفي** ..... ٧

**أولاً: اسمه وكنيته ولقبه ونِسبَته :** ..... ٧

**ثالثاً: مناقبه:** ..... ٨

**رابعاً: ثناء العلماء عليه:** ..... ٩

**خامساً: وفاته:** ..... ١٠

**المطلب الثاني** ..... ١١

**ترجمة الإمام النسفي العلمية والعملية:** ..... ١١

**أولاَ: شيوخه:** ..... ١١

**ثانياً: من تلامذته:** ..... ١٢

ثالثاً: مصنَّفاته..... ١٣
المطلب الثالث..... ١٥
أهمية كتاب (كنز الدَّقائق) للإمام النَّسفي والتعريف به وبشروحه..... ١٥
أولاً : أهمية كتاب كنز الدقائق والتعريف به :..... ١٥
ثانياً: التعريف بأهم شروح الكنز :..... ١٦
المبحث الثاني..... ٢١
عصر الشيخ شِهاب الدّين الشّلبي وحياته الشخصية والعلمية..... ٢١
المطلب الأول..... ٢٢
الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية..... ٢٢
أولاً: الحالة السياسية..... ٢٢
ثانياً: الحياة إلاقتصاديَّة والإجتماعية..... ٢٤
ثالثاً: الحياة العلمية والثقافيَّة..... ٢٧
المطلب الثاني..... ٢٩
موجز عن حياة الإمام الشّلبي الشخصية..... ٢٩
أولاً : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبته:..... ٢٩
ثانياً : ولادته :..... ٣٠
رابعاً: وفاته:..... ٣١
المطلب الثالث..... ٣٢
نبذة عن حياة الإمام الشّلبي العِلمية:..... ٣٢
أولاً : من شيوخه..... ٣٢
ثانياً: من تلامذته:..... ٣٢
ثالثاً: ثناء العلماء عليه:..... ٣٣
رابعاً: مصنَّفاته وآثاره العلميَّة:..... ٣٤
المبحث الثالث :..... ٣٥
التعريف بكتاب : تجريد الفوائد الرَّقائق في شرح كنز الدّقائق..... ٣٥
المطلب الأول..... ٣٦
التعريف بكتاب تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق..... ٣٦
الأمر الأول: عنوان (الكتاب) نسبته إلى مؤلف..... ٣٦
ثانياً: وصف النُّسختين الخطّيتين وأماكن العثور عليهما .....٣٧
المطلب الثاني..... ٤٠
محاسن كتاب (التجريد) وما يمكن أن يؤاخذَ عليه:..... ٤٠
أولاً : محاسن الكتاب ومزياه..... ٤٠

**ثانياً: ما يلاحظ على الكتاب مآخذه** ..... ٤١
**المطلب الثالث** ..... ٤٢
**دراسة كتاب تجريد الفوائد الرَّقائق في شرح كنز الدقائق** ..... ٤٢
**ملحق** ..... ٤٥
**نماذج من صور ورقات المخطوطة** ..... ٤٥
**القسم الثاني** ..... ٥٠
**النص المحقق** ..... ٥٠
**أولا** ..... ٩٣
**فهرس الأحاديث الشريفة في النص المحقق** ..... ٩٣
**ثانيا** ..... ٩٣
**فهرس الأعلام** ..... ٩٣
الخاتمة بالنتائج والتوصيات ..... ٩٤
أولا: النتائج: ..... ٩٤
ثانيا: التوصيات: ..... ٩٥
**ثالثا: فهرس المصادر والمراجع** ..... ٩٦
**ÖZGEÇMIŞ** ..... ١١٠

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım ***''Tecrîdu'l-Fevâidi'r-Rekâik fî Şerhi Kenzi'd-Dekâik''*** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda, doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

27/05/2017

İmza

IRFAN MOHSIN KHALID

**BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ**
**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE**

*[Öğrencinin Adı Soyadı]* tarafından hazırlanan *[Tezin Adı]* başlıklı bu çalışma, *[Savunma Sınavı Tarihi]* tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *[oybirliği/oy çokluğuyla]* başarılı bulunarak jürimiz tarafından *[Anabilim Dalının Adı]* Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

**TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)**

**Başkan** : ……. İmza: ……..

**Danışman** : …… İmza: ……..

**Üye** : …… İmza: ……..

**ONAY**

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ...../..../ 201.. tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

**Unvanı Adı Soyadı**
**Enstitü Müdürü**

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الذي حثَّ البشريةَ على التساوي في الحقوق والواجبات، والصلاة والسلام على سيد الكائنات المبعوثِ بأجملِ الصُّوَر وأكملِ الصفات، وعلى آله وأصحابه المهتَدين بالآيات البيّناتِ والتابعين لهم إلى يوم الدين وبعد:

إن أهميةَ الموضوع تظهر في جانبين مُهمين بالأساس، وهما الجانب العام والجانب الخاص.

أما الأول: فإنه يتعلق عموما بالفقه الإسلامي والتفقه في الدين، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الصحيح (**من يرد الله به خيرا يفقه في الدين**)[١] وخدمةُ الفقه الإسلامي من مُهماتِ الدين الحنيف والدعوةِ الإسلاميِّ الرَّعناء.

وأما الثاني: فإن الموضوع متعلَّق بكتاب الإعتاق في الفقه الإسلامي وفقَ مذهبِ السادةِ الأحناف (رحمهم الل هـ)، ولاشك أنَّ هذه المسألة من المسائل التي يجدُر بالمسلم التسلّحُ بها، من أجل الترغيب في الإعتاق أولا، وإعلام غيرِ المسلمين بانَّ الإسلام قد حثَّ على الإعتاقِ وجعَل للعَبيد حقوقا يجب إعطائها إياهم، وأنَّه دينُ الحرية والتسامح وغير ذلك.

وإنَّ من نِعَمِ الله تعالى على هذه الأمَّة الإسلامية أنْ قيَّضَ لها علماءَ أجلاَّءَ عمِلوا بكلِّ جدٍّ وإتقان، على حفظِ مصادر هذه الشريعة الغرَّاء منَ التَّلاعب والعَبَث، تفقَّهوا في الدّين وجاهدوا واجتهدوا، وأنجَزوا عملاً جبَّاراً باذلين جُهوداً دؤُوبةً في تحصيله وتأصيله وتبيينه ونشره، وصَلُوا إلى ذُرى مَراتبِ التحقيق والتدقيق، وأسَّسُوا لها الضوابط الشرعيّة، راسخةً مُحْكَمَةً، فسهلوا بذلكَ الطريق، فاهتدَى بهم العامةُ والخاصة إلى الصَّراط القويم، عبرَ المسائل التَّي حلَّلوها، والفتاوى الجليلةِ التي أفتَوا بها، إذ لولاهم لضلَّ الناسُ بعدَ الهداية نحو الغِوايةِ، إذ لا وُصول إلى الحقائق الشرعية من غير طُرق أبواب العلماء.

يقولُ الإمام الشافعي : (جَمِيعُ مَا تَقُولُه الْأئمَّةُ شَرحٌ لِلسُّنَّةِ وَجَمِيعُ السُّنَّةِ شَرحٌ لِلْقُرآنِ). [٢] فضلاً على أن الناس مأمورون بسُؤال العلماء حيث قال تعالى:

[ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ] [٣]

---

(١) ينظر: مسند البزار (ج٢ص٣٧٩)

(٢)ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، (ت: ١٠١٤ هـ)، (ط:١ ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م)، (١/ ٣٧٠)

(٣)سورة الأنبياء ، الآية: ٧.

ومن جملة العلماء العاملين المستقيمين على خدمة الشريعة المحمديَّة (عليه أفضل الصلاةِ والتسليم) الإمام شِهابُ الدين أحمد بن محمد الشِّلبي،(ت: ١٠٢١ هـ)، الذي قد حققنا قسماً من شرحه على الكنز المُسمى بـ (تجريد الفوائد الرَّقائق في شَرح كنز الدَّقائق).

فجزاه الله عن المسلمين خيرَ الجزاء، وتغمَّده برحمته الواسعة، حيث بذلَ مافي وسعه لخدمة الشريعة الإسلامة بالشَّرح والتوضيح والتأليف والتَّصنيف .

وهنا ينبغي أن أُشير إلى أُمور عِدَّةٍ وهي :

# أسباب اختيار الموضوع

**والأهداف المَرجوة منه :** فمن الأسباب التي شجعتني لاختيار هذا الموضوع :

**أولاً**: بعدَ البحث والسؤال من أهل التَّخصُّص أخذتُ بأقوال مَن أرشدَني إلى التَّحقيق بدلا من التأليف وذلك لأمورٍ أُلَخّصُها فيما يلي:

أـ رغبةً مني في الاطلاعِ على التراث الفقهي العظيم، وإخراجِ جزء من هذه التراث من خزّانات المخطوطات إلى النور، ليسهل التعامل معها، فنحن مازلنا بحاجة إليه، ولا يزال العالَم الإسلامي يتطلَّعُ إلى تحقيق تلك الكُتب الفقهية تحقيقاً علميا ومَنهجياً .

ب ـ أحببت أن أتعرَّف على علماء الإسلام وكتبهم وعباراتهم ومناهجهم، رغبةً منيّ في إغناء المكتبة الإسلامية شيئاً جديداً، في الدراسة والتحقيق، فأقدِّم بذلكَ عملاً وخدمة تجاه الفقه الإسلامي عامةً، وتجاه مذهب الإمام الأعظم خاصَّة، فالناس في الفقه عَيال على الإمام أبي حنيفة كما شهد له بذلك الإمامُ الشافعي .

**ثانياً**: اخترتُ علمَ الفقه لمكانته بين العلوم وذلك لتعلُّقه بمصادر التشريع الإسلامي، واخترتُ مذهبَ علماء السادة الأحناف توقيراً لعلماءِ المذهب ومَدارسه وخدمةً لرائده المبجَّل الإمام الأعظم ورغبةً منِّي في دراسةِ المذهب ومعرفةِ عُلمائهم وما أُثِر عنهم، ولا فرقَ عندي بينَ خِدمةِ مذهبي أو أيِّ مذهبٍ معتبرٍ آخر من المذاهبِ التي تلقَّتها الأمةُ بالقَبول جيلاً بعد جيلٍ اقتداء بأئِمَّةِ مَذهبِ الإمام الشافعي.

**ثالثا**: الكتاب الذي أُحقِّقُ جزءاً منه هو: شرحٌ لكنز الدَّقائق، ولا يخفى مكانةَ مؤلِّفِه ـ الإمام النسفي بين العلماء، ولا يخفى أهميةُ كتابه هذا، فإنَّه أجمعُ لشملِ الفِقه ومِن أنفع الكُتب، خاصةً عِند الأحناف، حيث يَعتبرونه أحدَ المتون الثلاثةِ المعتمدة

**رابعاً**: اخترتُ كتاب "تجريد الفوائد"؛ لأنَّه من شروح الكنز المُعتبرةِ، حيث يمتاز بجَودة الأسلوب والألفاظ، وسهولة العبارة، بما يسهلُ على الطالب دراسته، ولا سيّما بعد هذه الدِّراسة والتحقيق،

فقد زيَّن الشِّلبيُّ كتابه هذا، بالشّروحِ والتدقيقات والتحقيقات والتعليقات والمقارنات الغالية، والحواشي المفيدةِ العالية، له ولغيره من الأَعلام. والمؤلِّف ذو اطلاع واسع على أقوال الفقهاء خاصة السادة الأحناف.

**خامسا**: مع تلك الأسباب وغيرِها لم أجد حسب ما أعلم من سبقني إلى طبع هذه المخطوطة فضلاً عن تحقيقها غيرالأجزاء المحققة منها في العراق.

فهذه الأمور وغيرُها، مما دفَعتْني إلى اختيار التحقيق والدراسةِ لهذا الكتاب، والله تعالى هو الموفِّق والهادي للصواب.

## أهداف البحث:

بالإضافة الى تقديم خدمة متواضعةٍ للشَّريعة الإسلامية وفِقهها القويم، خدمة فقه مذهب الإمام الأعظم عموماً من جهةٍ، وبيان المباحثِ والمسائل المتعلقة بالإعتاق على وجه التحديد، تحقيقا علميا موضوعيا لأهمية الموضوع كما أشرنا إليه آنفاً، والخدمةُ المقدَّمة تكونُ نَحوَ كتاب كنز الدقائق للنسفي وشرحه للعلامة الشِّلبي إكمالا للمهمة التي بدأ بها الأفاضل من قبلي.

## الدّراسات السابقة:

هذه المخطوطة من المخطوطات القيّمة ولم يكن من السهل الحصول عليها، فلا يوجد حسبَ ما أعلم دراساتٍ أُخرى سبقَت شرحَ الكنز المسمى بـ "تجريد الفوائد الرّقائق"، غيَر الأجزاءِ التي قام بتحقيقها مجموعةٌ من طلابِ الماجستير بكلية الإمام الأعظم/ قسم الفقه وأصوله/ الدراسات العليا والتابعة إلى ديوان الوقف السني بجمهورية العراق، سنة (٢٠١٥ ـ ٢٠١٦ م) وهم: السيد إبراهيم محمد حيث حققه من كتاب الطهارة الى باب الإمامة، والسيد مادح خالد المفتي كذلك من كتاب الطلاق الى كتاب العتاق والسيد محمد اسماعيل من باب المهر الى باب طلاق المريض، والسيدة فريدة خالد مصطفى من كتاب الصلاة /باب الإمامة الى باب الجنائز وأما متنها المسمى بـ "كنز الدقائق" فقد طُبع وشُرح بشروح عدة من بين مطبوع ومخطوط .

ولا شك أن فضل لهؤلاء الأفاضل الباحثين الذين سبقوني في دراسة وتحقيق هذه المخطوطة النَّفيسة فضل

السبقِ، فقد استفدت من مناهجهم ودراساتهم ومصادرهم، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

## الصعوبات التي واجهتني أثناءِ التحقيق والمصادرالتي اعتمدتها:

## أولا: الصعوبات العلمية:

١ـ لم يكن من السهل الحصول على كلّ المصادر التي ذكرها الإمام الشّلبي، ومن ذلك شرحا الشيخ الرّازي، والشيخ باكير وغيرِهما، حيث كانت ضمن المخطوط أو المفقود. فاضطررت إلى توثيق أقولهم من مصادر الأحناف قَبلَهم وبعدَهم.

٢ـ بالاضافة إلى أن دراسة وتحقيق المخطوطات يتطلب عادة جُهدا جهيدا.

٣ـ الى جانب أن هذا الشرح يُعدُّ من أمَّهات شروح كنز الدقائقِ لما يتضمنه من علميةٍ جبَّارة ومعلوماتٍ فقهية وأصولية ولغوية وغيرها .

## ثانيا: مصادري في الدراسة والتحقيق:

لقد اعتمدت في ذلك وبتوفيق منه تعالى على أمهات كتبِ التفسير والحديث والفقه وأصوله وعلم الخلاف الفقهي وعلومِ اللغة والتراجِم والطبقات وغيرها كما هو مفصل ومبيَّن في هوامش الرسالة وفهرس مصادرها.

## منهجي وعملي في التحقيق

وتَظهرُ الطريقةَ التي سلكَها (المحقِق) في التحقيق ومنهجه فيه باختصار في النقاط الأساسية الآتية:

١. اتّبعت في التحقيق المنهج المطلوب، وراعيتُ أهم القواعد في تحقيق النصوص مستعيناً بأهم الكتب المؤلفة في هذا المجال، مثل: كتاب: " تحقيق المخطوطات بين الواقع والمنهج الأمثل"، وكتاب " قواعد تحقيق المخطوطات"، وغير ذلك مما هو متَّبع عند المحققين.

ووضعت نصبَ عيني أن أبذُل كلَّ ما في وسعي من جَهد وطاقةٍ، لإخراج هذا الكتاب القيم في أبهى صُوره، وأجمل مظاهره ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وراعيت كذلك الأساليب التي شاهدتها في الكتب المحققة، والتي سار عليها كِبار المحققين.

٢. قمت باستنساخ النسختين وبدأت بمقابلتِهما ببَعضِهما مقابلةً دقيقة، حيث أثبتُّ في الهامش الفُروق كلّها، وسجَّلت فيه صَحيحَها وسقيمها، وأشرت إلى جميع الأخطاء والحذوفات وغير ذلك، فصوَّبتها وصحَّحتها بعد المقارنة والتَّمحيص والتدقيق، علاوةً على مقابلة النسختين بمَتنِ كنز الدقائق

المطبوع، وبعدَ عمليات النسخِ والمقابلة، معتمدا في ذلك على النسخة الأصليةِ، والمصادر الأخرى التى ذكرتها، وإعمالِ الفِكرِ و الذهنِ، وصولا إلى الغاية المنشودة من إخراج (تجريد الفوائد) إخراجاً صحيحاً منسَّقاً كما وضعه المؤلف.

٣. كان النُّساخ قد كتبوا النسخ على منهج الإملاء القديم، ولا سيما ما يتعلق بحذف الهمزة، كما في كلمة: (مسائل) ← (مسألة) (قضا) ← (قضاء) (جزا) ← (جزاء) ← (طاير) ← (طائر) (حينيذ) ← (حينئذ) (ولا) ← (ولاء) (سوا)←(سواء)(ما)←(ماء)(أشيا)←(أشياء)(سوا)←(سواء) (ساير)←(سائر) وهكذا، فكتبت جميعها في(الصُّلب) على قواعدِ الإملاء الحديث، وأشَرت إلى ذلك في الهامش مرةً أو مرتين، مكتفياً بذلك.

٤. قمت بنسخ الكتاب من المخطوطة بالرَّسم الإملائي المتعارف عليه، مع استعمال علامات الترقيم الضرورية.

٥. المقابلة والمقارنةُ بين النسختين الخطيتين وهما:

(الأصل) وهي نُسخة (المكتبةِ الأزهريةِ بمصر.) والمرموز لها في الهامش بـ (أ)، ونسخة (دارُ الكتبِ الظاهريَّة بدمشق) المرموز لها في الهامش بـ (ب).

٦. الحرفان الموجودتان في المَتن (أ، و، ب) والمكررتان فيه في من رموز التحقيق والمقصودُ منهما (يمينُ الورقة المخطوطةِ ويسارُها)، أي (أ) = اليمين، و(ب) تساوي (اليسار).

ويصطلح عليهما برموز التحقيق: (و)يعني: وجه الورقة المخطوطة، ويقع في اليمين.

(ظ): ظهر الورقة المخطوطة، ويقع في اليسار. فاخترت الألف والباء بدل الواو والظاد.

٧. المقارنة بين العبارات المنقولة في النُّسختين، وبين عبارات المصادر المنقول عنها.

٨. كتابة الآيات الكريمة الموجودة في القسم الدراسي وكذلك في الهوامش بالرسم العثماني المتَّبع عند أهل العلم، وعزوِها إلى سُورها مع ذكر رقم الآية .

٩. بذلت قُصارى جَهدي في تَوثيق النُّصوص الفقهيةِ، باحثاً عنها في أُمَّهات كتب الحنفية وغيرها، وحسب مقتضى الحال وأهميةِ المعلومة الفقهية. والنصوص الفقهية التي عزاها المؤلف إلى مؤلفات وهي مفقودة الآن مثل شرحَي (الشيخ جمال الرّازي والشيخ باكير) بتوثيقِ عباراتهما في الكتب المعتمدة.

١٠. تخريج الأحاديث الواردة في المتن، من مصادرها الأصلية، وضبطها، وفق المنهج العلمي المتبع.

١١. تصحيح ما ورد من الأخطاء والحذوفات والالتباسِ وغير ذلك في النسختين، وجعلِها بين الرَّمزين هكذا < >. ثُم الإشارة إليه في الهامش.

١٢. توثيق أقوال العلماء من الفقهاء والمفسرين واللغويين وغيرِهم، من مَصادرها أو المَصادر المنقولة عنها.

١٣. ترجمة الأعلام وترتيبها في الهامش حسب الأقدميةِ، وتأريخ وفياتهم، وذلك في جميع الرِّسالة قسْمَي: (الدراسةِ والتحقيق). وهذا الترتيب كذلكَ مُتبع في سرد المصادر. وقد ترجَمْت في القسم التحقيقي لجَميع الأعلام المشهورينَ منهم والمَغمورين.

١٤. شرح المصطلحات العلمية الموجودة في المتن غالبا لغةً واصطلاحا.

١٥. في التراجم والفهرست استخدمت بعضَ الرموز، مثل حرف التاء هكذا: (ت:) بدلا من كلمة (المتوفى) وحرف الطاء والرّقم مثل: (ط:١)، بدلا من الطبعة الأولى، واكتفيت بكتابة التاريخ الهجري دون الميلادي غالباً.

١٦. نقلت عباراتِ شُرّاح الكنز المَطبوعة منها والمخطوطةِ أحياناً، وكذلك المتونِ المعتمدةِ في الفقه الحنفي وشروحِها في كثيرٍ من المسائل، كعبارات الكاساني والسَّمرقندي والمُرغيناني وملا خَسرو وغيرهم، من أجل التوثيق أو المُقابلة، أو زيادةً للفوائد.

١٧. فيما إذا اتَّفَقتِ النّسختان على الخطأ، قُمت بتصحيح الكلمةِ من المصادر.

١٨. حفاظاً على المتن، ورعاية له من الإختلاط بالشرح قمتُ بتسمِيكه.

١٩. الاعتماد في التحقيقات والتوثيقات أولاً:

على شروح العلماء على متن الكنز، لأنها الأهمُّ والأولَى، وإنَّها تُقرِّب نصَّ المؤلِّف إلى المُراد، ثم على متون السادة الأحناف، ثمَّ على مؤلَّفات غيرهم من العلماء والشُّرّاح الأعْلام .

٢٠. صوَّرت لبدايات النُّسختين الخَطِّيتين (أ) و (ب) المعتمدتَين في التَّحقيق ونِهاياتها .

٢١. جعلتُ أرقام النسختين المخطوطتين أ+ ب بين قوسين معقوفَين هكذا [ ].

٢٢. عمِلت في النهاية ملحقاً بالفهارس، للأحاديث الشريفة والأعلام، بالاضافة إلى الفهرس العلمي والمَنهجي للمُحتوِيات في أول الرِّسالة وكذلك فَهرسا للمصادر والمراجع في آخرها .

٢٣. عملت ملخَّصا للرّسالة باللغاة التركية والإنكليزية العربية. في بداية الرسالة.

**الأمر الخامس:**

# خطَّة البحث

قمت بتقسيم الرِّسالة المسماة: بـ(تجريد الفوائد الرَّقائق في شرح كنز الدَّقائق) في الفقه الحنفي ــ دراسةٌ وتحقيق ــ على مقدمة وقسمين وملحقٍ مفصَّل بالفهارس.

**والقسمان هما:**

**أولا**: القسم الدراسي.

**ثانياً: القسم التحقيقي**.

أما القسم الدراسي: فيشتمل على تمهيدٍ في بيانِ أهميةِ علم الفتوى الشرعية عموماً والاطلاع على أحكام الإعتاق في الفقه الإسلامي على وجه التَّحديد، وعلى مقدمةٍ وثلاثة مباحثَ وخاتمةٍ للنتائج والتَّوصيات.

ذكرتُ في المقدمة أسبابَ اختيار البحثِ وأهميته والدراساتِ السابقةِ، والصُّعوبات التي واجهتني، ومنهجي في التحقيق، وخطةَ البحث.

**المبحث الأول:** يتناول حياة الإمام النَّسفي الشَّخصية والعلمية والعملية ملخَّصاً، **تحدثت في المطلب الأول** منه عن: اسمِه ونسبه ونسبته ومولده ونشأته ومناقبه وثناء العلماء عليه، ثم ذكرت وفاته.

**وفي المطلب الثاني** تحدّثت عن حياة الإمام النسفي العلمية: فذكرت شيوخَه وتلامذتَه ومُصنَّفاته.

**أما في المطلب الثالث** فقد قمتُ بتعريفٍ بِكتابه المسمى بـ (كنز الدقائق) وبِشروحه وأماكنِ العثور على تلك الشروح المَطبوعة منها والمخطوطة.

**أما المبحث الثاني** فقد خصصته : لحياة الإمام الشّلبي بدءاً ببيان الحالةِ السياسية والاقتصاديَّة والثقافية في عَصره ثم حياته الشخصيةِ والعلمية.

**فتحدثت في المطلب الأول** منه عن الحالة السياسية والاقتصاديَّة والاجتماعية والحياة الثقافيَّة والعلمية لعصره.

**وفي المطلب الثاني** عن حياة الإمام الشِّلبي الشّخصية فذكرت:

اسمَه ونسبَه ولقبَه ونسبتَه، ولادتَه، وأُسرتَه.

**وفي المطلب الثالث** عن حياته العلمية فذكرت:

شيوخَه، وتلامذتَه، ومكانتَه العلميَّة، وثناءَ العلماء عليه ومصنَّفاته وآثاره العلميَّةِ ووفاته.

**والمبحث الثالث والأخير:**

فقد خصصته للتعريف بكتاب: (تجريد الفوائد الرقائق) وجعلته يحتوي على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بكتاب(تجريد الفوائد الرقائق)، ويشتمل على نقطتين :

**أولاً:** تعريف الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلِّف(الثّلبي).

**ثانياً:** وصف نُسخ المخطوطة، وأماكن العثورِ عليها.

**المطلب الثاني:** محاسِن الكتاب ومايُمكن أن يؤاخَذَ عليه.

**أولاً :** مزايا الكتاب .

**ثانياً:** مايمكن أن يؤاخذَ عليه.

**المطلب الثالث:**دراسة كتاب (تجريد فوائد الرقائق) من كتاب (الإعتاق) إلى باب (الإستيلاد) ويتضمن:

**أولاً:** منهجه في الاعتماد على الكتاب والسنة :

**ثانياً :** منهج الشلبي في بيان المصطلحات الفقهيةِ والأصولية واللغوية :

**ثالثاً :** من منهجه أنه يعتمد على المذهب الحنفي وينقُل عن فتاواهم.

**رابعاً:** نقلُه لخِلاف علماء المذهب الحنفي ومنهجُه في ذلك.

**خامساً:** منهج الإمام في بيان آراء علماء المذهب الحنفي.

ثم أنهيت رسالتي ببيان أهم النتائج المتعلقة بالقسمين(الدراسيِّ والتحقيقي)، وما توصلت إليه من توصيات أظنُّها مفيدة، وفي ختام القسم الدراسي ألحقت الصفحاتِ الأُولى والأخيرة من مصوَّرات النُّسَخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

**وأما القسم الثاني الذي هو القسم التحقيقي**:

فإني التزمت فيه الترتيب وعناوين الأبواب التي انتهجها المؤلف بدأً بكتاب الإعتاق، وباب العبد يعتق بعضه، باب الحَلف بالدخول، باب العتق على جُعل، باب التَّدبير، إلى باب الاستيلاد، .

علاوة على ملحقات علمية مُفهرسة للآيات والأحاديث والأعلام، ومُصطلحاتٍ أصوليةٍ وفقهية ولُغوية.

مع بيان مختصر للسيرة الذاتية للباحث باللغة التركية وذلك في نهاية الرسالة، وعلى الله قصد السبيل وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم، وبها تمَّت الدراسة، ولله الحمد.

وخلاصة القول فإني قد بذلَت ما في وسعي، لخدمةِ هذا الكتاب تَحقيقاً وتوثيقاً، منتظراً الثواب من الله تعالى والعفوَ عن خطئي ونسياني، ومُقراً ومعتَرِفاً بالزلل والتقصير، فسبحانه المتفرد جل شأنه بالكمالِ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين وأمته إلى يوم الدين أجمعين والحمد لله رب العالمين.

(الباحث)

# ÖZET

İslâmî ilimler alanında etkin bir şahsiyet olan İmam en-Nesefî'nin bir çok eseri ve bu eserler üzerine yapılmış bir çok şerh çalışmaları mevcuttur. Önemli bir şahsiyet olan en-Nesefî'nin anlaşılması, eserlerinin bilinmesine bağlıdır. en-Nesefî'nin *Kenzu'd-dekâik* adlı eserine yapılmış en önemli şerhlerden biri de eş-Şilbî tarafından yapılan Tecrîdu'l-fevâid adlı eserdir. Alanında önemli bir yer tutan bu eser maalesef günümüze dek ilmi neşri yapılmaksızın yazma eser olarak kalmıştır.

Kölenin azad edilmesi ve ilgili konuları ihtiva eden bu eserin tahkik edilerek ilim dünyasına kazandırılmasının önemli olduğu kanaatindeyiz. Bu öneme dayanarak çalışmamızda Hanefî fıkhında önemli bir yeri olan Şeyh Şehabeddin'in "*Tecridu'l-fevaidi'r-Rekaik fî şerhi Kenzi'd-dekaik"* adlı eserin tahkik edilmesi tercih edilmiştir.

Çalıma; giriş, iki bölüm ve sonuç kısımlarından oluşmaktadır. Girişte konunun önemi ve tercih edilme nedenlerine değinildiği gibi konu hakkındaki çalışmalar hakkında da bilgi verilmiştir. Ayrıca yazarın yaşadığı dönem ve coğrafyada siyasî ve kültürel çevre de ele alınmıştır.

Birinci bölümde İmam Nesefi'nin ilmî şahsiyetinin yanı eserleri, etkilendiği isimler ve Şeyh Şehabeddin'in hayatı, ilmî kişiliği ve yaşadığı dönemin siyasî ve kültürel durumu ele alınmıştır. Ayrıca söz konusu şahsiyetlerin etkilendiği ve etkilediği ekol ve şahıslar da aktarılmıştır.

İkinci bölümde elimizde mevcut el yazmanın tanımı yapılmış, yazara aidiyeti irdelenmiştir. Ayrıca eserin tahkikli metni de verilmiştir. Çalışma neticesinde varılan neticeler ve öneriler ise sonuç kısmında maddeler halinde beyan edilmiştir. Son olarak da çalışmada kullanılan kaynakların listesi alfabetik olarak verilmiştir.

**Anahtar kelimeler:** Tecrîdu'l-fevâidi'r-rekâik, Kenzi'd-Dekâik', eş-Şilbî, en-Nesefî

**ABSTRACT**

This master letter is on the name of(the abstraction of the tender benifits in explicating the treasure of the details) in the fiqh scholarity , briefly it explains the rouls of giving the slave his/her freedome and getting benifits from making the slave free, along with explaning some important fiqh sunjects according to the islamic shariaa's principles, the study consist of enterance, introduction, two parts, conclusion and some important indexes.

The first chapter explains the study and verification of the author and authoress that represent it self in three important parts. The second chapter includes verification of written qouts in a scientific way, finally the ending comes by some conclusions and recommending good ideas, after all the index comes along with other attachments. God is with the Truth and the Honests

**Keywords:** fiqh, fiqh scholarity, islamic shariaa's, eş-Şilbî, en-Nesefî

# الملخص

العالم النسفي الذي له مكانة هامة في العالم الاسلامي ألف كثيرا من الكتب في عديد من المجالات العلمية كالفقه والتفسير وما إلى ذلك، إلا أن الكثير من مؤلفاته ما زالت لم تطبع ولم تمنح لدنيا العلم منتظرة على الرفوف. أحد هذه المؤلفات هو كنز الدقائق. والذي كتب عليه عدد من الشروح أهمها (تجريد الفوائِد الرَّقائق في شرح كنز الدَّقائق، والذي نقوم بتدقيق وتحقيقه في بحثنا هذا.

فهذه الرسالة المسماة بـ(تجريد الفوائِد الرَّقائق في شرح كنز الدَّقائق) في الفقه الحنفي ـ دراسةٌ وتحقيق ـ) تبين بصورة مختصرة أحكام الإعتاق وفضائله وما إلى ذلك من مسائل وفروع فقهية يجدر بطلاب العلم معرفتها ليتسنى لهم العمل في ذلك وفق الشريعة الغراء، وهي على مدخل ومقدمة وقسمين وخاتمة وملحقٍ بالفهارس، والقسمان هما: ١ـ القِسم الدراسي. ٢ـ القِسم التحقيقي.

أما القسم الدراسي: فيشتمل على تمهيد و مقدمةٍ وثلاثة مباحثَ وخاتمة للنتائج والتوصيات، ذكرت في المقدمة أسباب اختيار البحث وأهميتَه والدِّراسات السابقةَ، والصّعوباتِ التي واجهتها، ومنهجي في التحقيق، وخُطّةَ البحثِ. فالمبحث الأول: يشمل حياة الإمام النَّسفي الشَّخصية والعلمية والعملية وعصره من حيث الشروط السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وأما المبحث الثاني : فبينت فيه حياة الشيخ شِهاب الدّين الشِّلبي الشخصية والعلمية والعملية وخصائص عصره، وأما المبحث الثالث : فخصصته للتعريف بكتاب: تجريد الفوائد الرَّقائق في شرح كنز الدّقائق، دراسة علمية، ثم أنهيته ببيان أهم النتائج والتوصيات ثم المصادرِ والمحتويات.

وأما القسم التحقيقي: فقد استلزم الأمر أن يكون عملي فيه على الأبواب والفروع الفقهية المتضمنة لكتاب الإعتاق، إلى باب الإستيلاد، تحقيقا علميا دون الخروج عن قواعد علم البحث والتحقيق ومقاييسه، ثم أنهيت الرِّسالة بخاتمة تضمنت جملة نفيسة من النتائج والتوصيات حول هذا البحث الفريد في مجاله، وأرجو أن تكون مفيدة في كشف معلومات جديدة حول هذه المؤلفات. ثم أردفتها بملحق للفهارس وملخصات باللغات التركية والانكليزية والعربية، والله الموفق للصّواب.

**الكلمات المفتاحية:** كنز الدَّقائق، تجريد الفوائِد الرَّقائق، النسفي، الشِّلبي.

# الإختصارات

قائمة المختصرات والرموز
KISALTMALER VE SİMGELER ÇİZELGİ

| | |
|---|---|
| أ | النسخة الأم نسخة المكتبة الأزهرية في مصر |
| ب | النسخة الثانية، المكتبة الظاهرية في دمشق |
| ب، ط | بدون طبعة |
| ب، ت | بدون تأريخ |
| ت | توفي |
| ط | الطبعة الأولى |
| { } | استعملت للأيات الكريمة |
| ( ) | استعملت للأحاديث الشريفة |
| ه | السنة الهجرية |
| م | السنة الميلادية |
| ص | الصحيفة |
| ظ | ظهر الورقة المخطوطة |
| و | وجه الورقة المخطوطة |

# المدخل

## مدخل إلى دراسة فقه الإعتاق:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أما بعد: فهذا مدخل مختصر إلى دراسة فقه الإعتاق في الشريعة الإسلامية، يشتمل على: أولا: تمهيد في بيان أهمية علم الفتوى الشرعية وخطورتها وضرورة الأخذ بأحكامها عموما، وثانيا: ضرورة الاطلاع على أحكام العتق في الفقه الإسلامي على وجه التحديد، وبالله تعالى التوفيق:

أولا: لا شك أن الشريعة الإسلامية الغراء مصونة بحفظ الله تعالى أولا وآخرا، لكن يتطلب ذلك الأخذ بالأسباب توصلا إلى الهدف المنشود، وهو حفظ الدين الذي هو أولى الضرورات الخمسة المصطلح عليها بالمقاصد الخمسة الكبرى، والتي جاءت الشرائع من أجل المحافظة عليها وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال كما بيّن ذلك الإمام سيف الدين الآمدي في الإحكام [١]

ومن أجل المحافظة على أسس الشريعة وبيانها للعامة والخاصة انتدب العلماء الربانيون لا سيما أصحاب المذاهب الأربعة السنية السنية، فدوّنوا مقاصد الشريعة ومذاهب الفقه ومخارجه وأصول الفقه والتفسير والحديث واللغة وغيرها، كل ذلك تلبية للأمر المفهوم في قوله تعالى : { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهمْ يَحْذَرُونَ }[٢] حتى أصبح ذلك من فروض الكفاية، وللسادة الأحناف اليد الطولى في ذلك حتى قال إمامنا الشافعي في حق الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: " الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه"[٣].

وإن علم الفتوى الشرعية من جملة علوم فقه الكتاب والسنة ومعرفة مواقع الإجماع والخلاف، فلا بد لمن يتصدى للإفتاء من توفّر جملة من الشروط التي بينها العلماء الأعلام في كتب أصول الفقه كي يستطيع الإفتاء، ومن ثَمَّ أفرد علماؤنا كتبا في آداب الإفتاء والفتوى والمستفتي يلزم العلماء والباحثون الأخذ بها ومطالعتها. كل ذلك كي يكون أهل العلم على دراية تامة بتلك الآداب ولا يتصدّر للإفتاء إلا من كان أهلا لذلك علما ومعرفة وتقوى وورعا[٤].

ثانيا: لا شك ـ وكما سنفصله لاحقا ـ فإن هذه الرسالة يتعلق القسم المحقق منها بأحكام عتق الرقاب ومسائلها الشائكة وفق اجتهادات مذهب إمام أهل الرأي والفقه الإمام أبي حنيفة، وهذه المسألة خطيرة

---

(١) ينظر الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن الآمدي بتحقيق: د. سيد الجميلي،: (٣ / ٣٠٠ـ٣٠١).

(٢) (سورة التوبة: ١٢٢).

(٣) أخرج الحافظ أبو نعيم الأصفهاني في مسند أبي حنيفة بروايته: (ص: ٢٢) عن حَمْزَة بن عَليّ الْبَصْرِيّ، يَقُول: سَمِعت الرّبيع يَقُول: سَمِعت الشَّافِعِي، يَقُول: النَّاس عِيَال على أبي حنيفَة فِي الْفِقْه".

(٤) ومنهم الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح الشهرزوري في كتابه (أدب المغتي والمستفتي) ثم الإمام شيخ الإسلام محيي الدين النوي فألف كتابه (آداب الفتوى) ثم تبعهما الإمام الألمعي جلال الدين السيوطي فألف كتابه (أدب الفتيا)، وكل هذه التآليف النفسية مطبوعة محققة متواولة والحمد لله.

ومهمة جدا، كونها أولا: من المسائل التي يجدر بالمسلم التسلّح بها من أجل الترغيب في الإعتاق، حيث لا زال هناك في بعض البلدان النائية من يئنّون تحت وطئة الاستعباد وظلم المستعبدين، ولم يذعنوا لصرخة الفاروق المدوية في أعماق نفوس كل الأحرار والعبيد حيث قال كلمته الخالدة حينما اقتص للقبطي من ابن عمرو بن العاص على ملأ من الناس: « متى استعبدتّم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً »[1]: وثانيا: ضرورة إعلام غير المسلمين في البلدان الأوروبية والأمريكية وغيرها بأن الإسلام هو المحافظ على حقوق الإنسان وهو الذي حث على الإعتاق وجعل للعبيد حقوقا يجب إعطائها إياهم، وضوابط يلزم مراعاتها، لأن الإسلام هو دخول في عبادة الله الواحد الأحد وخروج عن عبادة العبيد، وهو دين الحرية والتسامح والتعاون والتآلف والمساواة في الحقوق والواجبات. وجعل الشارع الكريم التقوى هو المعيار الأوحد للأفضلية بين الأنام، فقال تعالى: {يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّه أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّه عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [2]

أليس القرآن الكريم هو أول كتاب رغَّبَ للإعتاق فأوجب على المكلفين إعتاق العبيد مقابل الغفران من الذنوب والآثام، فشرع العتق كفاراتٍ للظهار و حنث الحلف والقتل بأنواعه الثلاثة؟ فلأجل الأول قال تعالى: { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِه وَاللَّه بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[3] وللثاني قال جل شأنه: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّه بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُه إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّه لَكُمْ آيَاتِه لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[4] ومن أجل الثاني قال عز من قائل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهلِه إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهلِه وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّه وَكَانَ اللَّه عَلِيمًا حَكِيمًا}[5]

وشجع القرآن الكريم على العموم كذلك اقتحام عقبات الطريق إلى الجنة، فجعل العتق في الصدارة فقال جل شأنه: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ}[6]

---

(١) ينظر: سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي:(ص ٦٧، ٧٠)، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، صبحي المحمصاني: (ص ٩٧).

(٢) (سورة الحجرات: ١٣).

(٣) (سورة المجادلة: ٣)،

(٤) (سورة المائدة: ٨٩).

(٥) (سورة النساء: ٩٢).

(٦) (سورة البلد: ١١ – ١٤).

وكذلك السنة المطهرة يوجد فيها الكثير من الترغيبات على الإعتاق، ومن ذلك ما رواه عُقْبَةُ بْنِ عَامِرٍ(رضي الله عن هـ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه (صلَّى الله عليه وَسَلَّم): (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَكَّ اللَّه بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِه عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِه مِنَ النَّارِ)[1].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٣٠) برقم(٢٨٤١)بإسناد صحيح ووافقه الذهبي في التلخيص برقم(٢٨٤١).

# القسم الأول: القسم الدِّراسي

## المبحث الأول: حياة الإمام النَّسفي الشَّخصية والعلمية والعملية

**ويتناول مطلبين:**

**المطلب الأول: حياة الإمام النَّسفي الشخصية موجزاً .**

**المطلب الثاني: حياة الإمام النّسفي العلمية والعملية .**

## المطلب الأول: ترجمة الإمام النَّسفي

### أولاً: اسمه وكنيته ولقبه ونِسبَته :

هو عبد الله بن أحمد بن محمود، وكُنِّي بأبي البركات، ولقب بحافظ الدين [١] . وهذا اللقب أُطلق على الإمامين الجليلين: وهمَا : (مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن نصر أَبُو الْفضل البُخَارِيّ (ت:٦٩٣ هـ) وَشيخنا صاحب متن كنز الدقائق عبدالله بن أَحْمد بن مَحْمُود أَبُو البركات النَّسَفِيّ) [٢] .

والنَّسفيُّ: نسبةً إلى (نَسَف) بفتحتين من بلاد السُّغد فيما وراء النَّهر – أوزبكستان حاليَّاً – بين جيحون وسمرقند، وقيل: بكسر السِّين، وفي النِّسبة تُفتح، ولها آبار تسقي بساتينهم ومباقلهم، والغالب على نسف الخصب، وقد خرج منها خلق كثير من العلماء، هي مدينة كبيرة كثيرة الأهل والرُّستاق خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم في كل فن [٣].

### ثانياً: ولادته ونسبه ونشأته :

المأرخون الذين ترجموا للإمام النَّسفي لم يذكروا سنة ولادته بالتحديد، بيد أنَّهم قدَّروها بأنَّها من تاريخ وفاة شيخه_ شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستَّار الكردري [٤] التي كانت سنة ستمائة واثنتين وأربعين للهجرة (٦٤٢ هـ) ؛ إذ إنَّهم ذكروا أنَّه تتلمذ على يديه وكان عمره آنذاك عشرين سنةً ونيِّفٍ

---

(١) يُنظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة: لأبي محمَّد محي الدين عبد القادر بن محمَّد بن محمَّد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت: ٧٧٥ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمَّد الحلو،(ط:٢، دار هجر، ١٤١٣ه – ١٩٩٣م)، (٢٧٠/١) و(٣٦٧/٢) ؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، المحقق: مراقبة محمد عبد المعيد ضان، (ط:٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر اباد ـ الهند، ١٣٩٢ه/ ١٩٧٢م)، (١٧/٣).

(٢) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي: (٣٦٧/٢)، الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي: (ت:١٣٩٦ هـ)، (ط:١٥: دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م): (٦٧/٤).

(٣) يُنظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: للشريف الإدريسي، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي، (ت: ٥٦٠ هـ)،(ط:٢، عالم الكتب، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٩ هـ)، (٤٩٢/١) ؛ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، (ت: ٧٣٩ هـ)، (ط:١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ)، (١٣٧١/٣) ؛ الجواهر المضيّة، (٣٥١/٢).

(٤) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ النسفي في (ص: ١٢) من الرّسالة.

تقريباً، وعليه فإنَّ سنة ولادته بهذا التقدير كان في حدود سنة (٦٢٠) للهجرة، والله تعالى أعلم بالصَّواب[١] .

أمَّا عن مكان ولادته فلم أقف فيما وقع بين يديَّ من المصادر على من ذكر ذلك، إلَّا أنَّ بعضَهم[٢] ذكر أنَّه من إيذج، وهي البلدة التي دُفن فيها الإمام النسفي، [٣].

ومن مطالعة سيرته يتبين أنه قد نشأ في كنف عائلة علميَّةٍ عريقة قد حازت على ألقابٍ عاليةٍ، تدُلُّ على رفيع مكانتهم العلميَّة والاجتماعيَّة، ومن ذلك أنه قد لقّب بـ(حافظ الدين) كما أسلفنا، وقد كان لنشأته العلميَّة هذه أثرٌ بالغٌ في حيازته مكانةً مرموقةً بين العلماء، فهو سليل بيت العلم والإمامة، وآثاره في العلم والفضل، وثناء العلماء له ولمؤلفاته معلومة مشهورة، فهو ((علّامة الدنيا)) . كما وصفه بذلك العسقلاني[٤].

## ثالثاً: مناقبه:

ليس من السهل تعداد مناقب الإمام االنَّسفي كلّها، ولكن ما لا يُدرك كُلُّه لا يُترك جُلّه، وخلاصة القول إنّه كان من أعلام العلماء وَزُّهادهم، وصاحب التأليفات المفيدة في علوم الفقه والأصول والعربية، وغير ذلك، وقد تفقّه على أيدي جمعٍ من أعيان العلماء، حتى برع في علوم الفقه والأصول والعربية واللغة،[٥].

وعلاوة على زهده وتركه للدّنيا كان كريم النفس والأخلاق، خيِّراً، متواضِعاً للفُقراء، مترفِّعاً على الملوك والأمراء، لا يتردَّد إلى أبواب أرباب الدولة، ولا يجتمع بهم إلا إذا أتوا إلى منزله، أثنى على علمه وفضله كثير من العلماء سلفاً وخلفاً، واستقام على ما مَنّ الله عليه من الزهد ، والتقوى، والعلم، والعمل، حتى أدركه الأجل ورجع الى ربه،[٦].

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٦٧).

(٢) منهم: ابن حجر العسقلاني. يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني، (١٧/٣).

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي: (٦٧/٤).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (١٧/٣).

(٥) ينظر: الجواهر المضية ،(٢٧٠/١).

(٦) ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤ هـ)؛ تحقيق: محمد محمد أمين، تقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور، (الهيئة المصرية العامة للكتاب)، (٧٢/ ٧).

## رابعاً: ثناء العلماء عليه:

- بما أن الإمام النسفي، كان قد ألّف وصنف في كثير من العلوم، فقد شهد له بتبحره في العلوم كثير من علماء عصره وبعد عصره، فممن أثنوا عليه من هؤلاء الأعلام :

- يقول أبو محمد محي الدين القرشي الحنفي _صاحب الجواهر المضية _ (ت: ٧٧٥ هـ): ((أَبُو البركات النَّسَفِيّ أحد الزهاد الْمُتَأَخِّرين صَاحب التصانيف المفيدة فى الْفِقْه وَالْأُصُول)) [١]. وقد أسلفنا أن الإمام ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) قد وصفه قائلاً :[٢].

أما أبو المحاسن جمال الدّين يوسف بن تغري بردي الظاهري _صاحب المنهل الصافي_، (ت:٨٧٤ هـ): فيقول: ((انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علماً وعملاً، هذا مع الخُلق الحَسن، والتواضُع الفائق، وفصاحة اللفظ، وطلاقة اللسان، ومحبته للفقراءِ والطلبةِ والإحسان إليهم))[٣]. وقد أثني: الإمام الشلبي الحفيد (ت:١٠٢١ هـ) على كتابه الجامع في الفقه الحنفي (كنز الدقائق) فقال: ((إنَّ من أجل ما صنّف في المذهب وأحسن ما صيغَ بجواهر كالطراز المهذب: الكتاب الملقب بـ (كنز الدَّقائق)، المشحون بالمسائل المعتمدة عليه في الفتاوي، إذ هو معدن الحقائق فله درّه من كتاب فاق على الجواهر واشرقت الفاظه العذبة كإشراق الشمس والقمر))[٤].

وبعد هؤلاء العلماء قد وصفه المتأخرون منهم فقال عنه يوسف بن أليان صاحب كتاب معجم المطبوعات العربية (ت: ١٣٥١ هـ): ((كان إمامًا كاملاً عديم النظير في زمانه، رأسًا في الفقه والأصول، بارعًا في الحديث ومعانيه))[٥].

لا أريد ان أذكر أقوال جميع العلماء الذين أثنوا على الإمام النّسفي كي لا يطيل بنا الحديث، لذا أقول في الختام : كان الإمام النسفي إِمَامًا فِي جَمِيع الْعُلُوم، ومصنفاته فِي الْفِقْه وَالْأُصُول كثيرة جدا [٦] وكان من المشاهير الأعلام، صاحب التأليفات النفيسة، والمتون القيمة، والشروح الغالية، في التفسير والعقيدة، والفقه، وغيرها.

---

(١) ينظر: الجواهر المضية ،(٢٧٠/١).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (١٧/٣)

(٣) المنهل الصافي، (٧٢/٧).

(٤) تجريد الفوائد الرقائق، نسخة مصر، المقدمة ، [لوحة/ ٢ ــ ب].

(٥) معجم المطبوعات العربية: يوسف بن إليان بن موسى سركيس، (ت: ١٣٥١ هـ)، (مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦ ه - ١٩٢٨ م)، (١٨٥٢/٢).

(٦) ينظر: طبقات المفسِّرين: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، (ت: قرن ١١ هـ)؛ تحقيق: سليمان بن صالح الخزي،(ط:١ ، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ١٤١٧ه - ١٩٩٧م)، (٢٦٣/١).

## خامساً: وفاته:

لاشك أن الموت حق وأن الدنيا لا تدوم لأحد من خلق الله جل جلاله والإمام النَّسفي كغيره من عباد الله السابقين آن له أن يستريح من تعب الدّنيا ومرارتها، فبعد هذه الرّحلة العلمية الشاقة وبعد هذه الخدمات الجليلة، وبعدما ألف في التراث الإسلامي الرّائع وخلَّف، إنتقل إلى رحمة الله تعالى، فجزاه الله تعالى عنا وعن المسلمين خير الجزاء عن تلك الخدمات الجليلة. أما بالنسبة لمعرفة سنة وفاته بالتحديد، فنرى أن المؤرخين الذين ترجموا له لم يتفقوا في ذلك:

حيث يرى بعضهم، ومنهم: صاحب التاج والأدنوي، والزركلي، أن وفاته كانت سنة (٧١٠ هـ)[١]، فذكروا أنَّه دخل بغداد سنة (٧١٠ هـ)[٢]،، وعلى تقدير ولادته سنة (٦٢٠ هـ) يكون قد بلغ التسعين من عمره عند وفاته [٣].

ويرى مؤرخون آخرون أنَّ وفاته كانت سنة (٧٠١ه)، إِحْدَى وَسبع مائَة، ومنهم صاحب الجواهر المضية، والمنهل الصافي، والدرر الكامنة، وعلى هذا يكون قد بلغ إحدى وثمانين سنة، وذكروا أنه توفي لَيْلَة الْجُمُعَة فى شهر ربيع الأول، وَدفن فى بَلْدَة أيدج[٤].

ويبدو أنَّ الرأي الأول هو الرَّاجح، فقد رجحه ابن قُطلُوبغا والأدنوي، ومال إلى ذلك الرأي حاجي خليفة، وجزم به الزَّركلي وكحالة الدّمشقي وغيرهم، والمظنون أنهم قد حققوا في المسألة، والأولى الإعتبار بقول المحققين المتأخرين في هذه المسائل لأنهم يقومون بترجيح الآراء والأقول بعضها على بعض، ويملكون تراثا تأريخياً هائلاً من تراجم الرجال[٥] .

فجزاه الله تعالى عن المسلمين خير الجزاء عن كل ما ألّف وخلُف من التراث العلمي الفريد .

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، (٢٦٣/١).

(٢) ينظر: تاج التراجم، (١٧٤/١)

(٣) يُنظر: الأعلام: للزركلي، (٦٧/٤) ؛ معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، (ت: ١٤٠٨ هـ)، (مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت)، (٣٢/٦).

(٤) ينظر: الجواهر المضية، (٢٧٠/١) ؛ المنهل الصافي، (٧٣/٧) ؛ الدرر الكامنة، (١٧/٣).

(٥) ينظر: تاج التراجم، (١٧٤/١) ؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١٥١٦/٢)؛ طبقات المفسرين، للأدنه وي (٢٦٣/١) ؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١٥١٦/٢) ؛ الأعلام ، (٦٧/٤) ؛ معجم المؤلفين، (٣٢/٦).

## المطلب الثاني
## ترجمة الإمام النسفي العلمية والعملية:
### أولاً: شيوخه:

حسب ما اطلع عليه الباحث لم يذكر المترجمون لحياة الشيخ النَّسفي من شيوخه وتلامذته إلَّا النَّزر اليسير، فالمظنون أن له عشرات من الشيوخ والتلاميذ، حيث إنَّ الإمام النَّسفي قد عاش تسعة عقود حسب ما رجحه المؤرخون قضاها في تحصيل العلم والتصنيف والتأليف.

لذا نذكر أهم وأشهر شيوخه الذين ذكرهم مترجموه:

١. الإمَام بدر الدّين مُحَمَّد بن مَحْمُود الكردري ابْن أُخْت الشَّيْخ شمس الدّين الكردري، المشهور بـ (خواهرزاد هـ)، حيثُ تفقه على خَاله شمس الْأَئِمَّة الكردري، توفّي في شهر ذِي الْقعدَة سنة إِحْدَى وَخمسين وست مائَة(٦٥١ هـ) وَدفن عِنْد خَاله الكردري [١].

٢. علي بن مُحمَّد الرّامشي البُخاري. الملقب بـ (حُمَيد الدين الضرير) انتهت إليه رئاسة العلم في عصره بـ" ما وراء النهر"، قال اللكنوي: كان إماما كبيرا فقيها أصوليا محدثا مفسرا جدلياً كلامياً حافظاً متقناً، له تصانيف ومؤلفات كثيرة من تلك التصانيف شرحه على "الهداية" في جزءَين يسمى بـ"الفوائد"، توفي سنة (٦٦٧ هـ)[٢]، أو سنة (٦٦٦ هـ)[٣].

وقد صلَّى عليه تلميذه الإمام النَّسفي ووضعه بنفسه في قبره، وقد شهد جنازته قرابة من خمسين ألف من المسلمين والمسلماتٍ[٤].

٣. العلّامة أَبُو الوحدة شمس الأئمَّة [٥] محمَّد بن عبد السّتار بْن مُحَمَّد العماديّ الكردَري[٦] البراتقيني.[٧] كَانَ أستاذ الأئمّة في عصره، قرَأَ عَلَى بُرهانِ الدِّين المُطَرِّزِيِّ بِخوَارِزمَ، وَتفقَّه عَلَى بُرهانِ الدِّينِ المَرغِينَانيِّ

---

(١) يُنظر: الجواهر المضيَّة، (٢٣٦/١) ؛ تاج التراجم، (٢٦٧/١).

(٢) ينظر: الأعلام ، (٣٣٣/٤) ؛ معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيخ حسن خالد، (ط:٣، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، (١٤٠٩)، (٣٧٨/١).

(٣) ينظر: معجم المؤلفين، (٢١٧/٧) ؛ تاج التراجم، (٣١٥/١).

(٤) يُنظر: الجواهر المضيَّة، (٣٧٣/١) ؛ تاج التراجم، (٢١٥/١).

(٥) وعند الزركلي هو: (أبو الوجد) بدلاً من (أبو الوحدة). ينظر: الأعلام، (٢٨/٧)

(٦) نسبة إلى كردر: من نواحب خوارزم ، أو ما يتاخمها من نواحي الترك ، لهم لسان ليس بتركي ولا خوارزمي. ينظر: معجم البلدان ، للحموي ،(٤٥٠/٤).

(٧) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، (٤٢٤/١٤) ؛

بِسَمرقَندَ وَسمِعَ مِنه، وَتفقَّه بِبخَارى على العلاَّمَةِ بدرِ الدِّينِ عُمر الورسكِيِّ، وأَبِي المحَاسِن قاضِي خان، وجَماعَةٍ. وبَرعَ فِي المَذهبِ وَأُصُولِه.

رَحل طلاب العلم إِلَيْه إِلَى بخَارى، وُلِدَ سَنَةَ، (٥٥٩ هـ)، وتوفِّيَ بِبخَارى، سنة (٦٤٢ هـ)[١].

## ثانياً: من تلامذته:

**من أشهر تلامذة الشيخ الإمام النَّسفي :**

١. أحمد بن علي مُظفر الدّين ابن الساعاتي، ولد سنة (٦٥١ هـ) وتوفي سنة (٦٩٤ هـ)، وهو صاحب الكتابين الشهيرين "مَجمع البحرين"، والبديع في أصول الفقه. وله كتاب: "الدرُّ المنضود في الرَّد على فيلسوف اليهود ابن كمونة" كما يذكر ذلك صاحب تاج التراجم: [٢].

٢. حسام الدين السغناقي الحُسَين بن عليّ بن الحجَّاج، كانَ فقيها وعَالما نحويا جدليا، أَخذ العلم عَن عبد الجَلِيل بن عبد الكَرِيم، وَهوَ أول من شرح الهدَايَة. وَله شرح المفصل[٣]، تفقه على حَافظ الدّين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن نصر البُخَارِيّ، وفُوّضَ إِلَيْه الفَتوَى وَهوَ شَاب، وتفقه أيضاً عَلى فَخر الدّين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إِلْيَاس المايمرغي، وروى عَنْهمَا الْهدَايَة بسماعهما من شمس الْأَئِمَّة الكردري عَن المُصَنّف، توفي سنة (٧١١ هـ) وقيل: (٧١٤ هـ)، ويُعدُّ شرحه (النهاية على الهداية) أكبر شرحٍ، ويعزو مترجموه سبب ذلك إلى أنَّه سمع منه[٤].

٣. الإمام الفقيه الأصولي عبد العزيز بن أحمد البخاري، من تصانيفه "شرح أصول الفقه للبزدوي"، و"شرح أصول الأخسيكثي[٥]، ووضع كتاباً على الهداية وصل فيه إلى كتاب النكاح، توفى سنة (٧٣٠ هـ) [٦].

---

(١) يُنظر: سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: ٧٤٨ هـ) ؛ تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط:١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ ه – ١٩٨٥م)، (١١٢/٢٣) ؛ تاريخ الإسلام، (٤٢٤/١٤) ؛ الوافي بالوفيَّات، (٢٠٩/٣) ؛ الجواهر المضية، (٨٢/٢).

(٢) يُنظر: الجواهر المضية، (٣٩٨/٢) ؛ تاج التراجم، (٩٥/١).

(٣) ينظر: الجواهر المضيَّة، (٢١٢/١) ؛ بغية الوعاة ، (٥٣٧/١).

(٤) يُنظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، (١٦٣/٥).

(٥) وهو محمد بن محمد بن عمر بن حسام الدّين المتوفى سنة (٦٤٤ هـ). ينظر: الفوائد البهية (ص:٢٣٧).

(٦) يُنظر: الجواهر المضيَّة، (٣١٧/١).

٤. محمَّد بن محمَّد الجبليِّ كان له مشاركة في الفقه والفرائض، ومعرفة بالقراءات وبحل الألغاز والأحاجي، وله أدب وشعر، وكان جيد الإدراك ذكياً، خفيف الرّوح، حسن الأخلاق، كف بصره آخر عمره وتوفي سنة (٧٣٧ ه) سبع وثلاثين وسبعمائة [١].

## ثالثاً: مصنَّفاته.

إن للإمام النَّسفي كتباً عديدة ومصنفات فريدة في فنونٍ شتَّى، وكان أغلب مصنَّفاته في الفقه والأصول، إضافةً إلى علم التفسير، والعقائد، والحديث النبويِّ، وفي فضائل الأعمال وغيرها.

فتأليفات الإمام ومختصراته وشروحه لكتب من سبقوه، شاهدةٌ على سعة علمه، وريادته في كلِّ ما كتب وصنَّف [٢].

**ومن أشهر هذه المصنَّفات:**

١. تفسيره القيّم للقرآن الكريم المسمى بـ (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) وهو كتابٌ متداول مطبوع ومن أمهات كتب التفسير.

٢. كتابه المسمى بـ (المصفى) وهو شرح للمنظومة أي: منظومة الخلاف لنجم الدّين النَّسفي، عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧ هـ)[٣].

٣. المنار في أصول الفقه. وقد شرحه المصنف نفسه في كتاب آخر له باسم (كشف الأسرار)، [٤].

٤. كنز الدقائق في الفقه وهو مطبوع ومتداول وهو متن للمخطوطة التي نحن بصدد تحقيق جزء منها. أي متن لـكتاب: (تجريد الفوائد الرَقائق في شرح كنز الدّقائق).

٥. ألّفَ في العقائد كتابا سماه : المنار في أصول الدين[٥].

---

(١) يُنظر: نكث الهميان في نكت العميان: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصَّفدي (ت: ٧٦٤ هـ) ؛ علَّق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، (ط:١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م)، (ص: ٢٥٦).

(٢) يُنظر: معجم المؤلفين، (٣٢/٦).

(٣) ينظر: الأعلام ، (٦٨/٤) ؛ معجم المؤلفين ،(٣٢/٦).

(٤) ينظر: الفوائد البهية، (ص: ١٠٢) ؛ التفسير والمفسرون: محمد السيد حسين الذهبي، (ت: ١٣٩٨ هـ)، مكتبة وهبة ـ القاهرة، (ص: ٣٠٤) ؛ كشف الظنون، (١٨٢٣/٢).

(٥) ينظر: الجواهر المضية ، (٢٧١/١) ؛ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، (٧٢/٧ ـ ٧٣) ؛ معجم المؤلفين (٦٦/٩).

٦. وألف في العقائد كتاباً آخر وسمّاه بـ (العمدة في أصول الدين) [١]. وقد شرح هذا الكتاب في كتاب سماه (الاعتماد في الاعتقاد)، فشرحه شرحاً وافياً. وقد اعتنى جماعة من العلماء بشرح العمدة أيضاً فمنهم، الشيخ عز الدين البخاري، والشيخ الأقشهري، وشرحه أيضاً: قاضي القضاة القونوي وسمّاه بـ "الزبدة في شرح العمدة" [٢].

٧. اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة .

٨. كتاب الوافي، في فروع الفقه الحنفي: وقد شرحه بكتابه: (الكافي) [٣]، الذي هو شرح للوافي وللهداية جميعًا ثم حرَّره في كتابه (كنز الدقائق). [٤].

٩. للإمام النسفي شرحان على كتابه: المنار في أصول الفقه، اسم أحدهما الكشف، وهو الأكبر، والآخر ألطف منه.

١٠. المستصفى شرح النافع [٥]. وشرح هذا الشرح أيضاً بكتاب آخر سماه: (المنافع شرح النافع)[٦].

١١. المستوفي، وله شرحان على الأخسيكثي [٧]، المنتخب، وآخر[٨].

١٢. فضائل الأعمال[٩].

وغيرها من المصنفات التي لَم يطّلع الباحث عليها أو لم تصل إلينا. أما كتابه "كنز الدقائق" فهذا ما سنعرِّفُ به في المطلب الآتي ونذكر أهميته وشروح العلماء عليه.

---

(١)ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: كشف الظنون: (٨١/١).

(٣) ينظر: كشف الظنون، (١٣٧٨/٢).

(٤) ينظر: الفوائد البهية، (ص: ١٠١) ؛ الجواهر المضية، (١/ ٢٧٠) ؛ الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦ هـ)، (ط:١٥ ، دار العلم للملايين، سنة: ٢٠٠٢م)، (٤ /١٩٢).

(٥) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، (٧٢/٧ -).

(٦) ينظر: كشف الظنون، (١٣٧٨/٢).

(٧) تُرجم له آنفاً،

(٨) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، (٧/ ٧٣).

(٩) ينظر: كشف الظنون، (١٢٧٤/٢).

## المطلب الثالث
## أهمية كتاب (كنز الدَّقائق) للإمام النَّسفي والتعريف به وبشروحه

### أولاً : أهمية كتاب كنز الدقائق والتعريف به :

مما لاشك فيه أن كتاب (كنز الدَّقائِق) من المصادر المهمَّة في الفقه الإسلامي بصورة عامة، وبالأخص عند السادة الأحناف، فهو مُختصرٌ محرَّرٌ من كتابه (الوافي)، وهو أحد المتون الثلاثة المعتبرة عند متأخري فقهاء الأحناف، والمتون الثلاثة هي: مختصر القدُوري[١]، ووقاية الرِّواية للمحبوبي[٢]، وكنز الدّقائق للنّسفي[٣]، وأضاف بعضهم إلى هذه الثلاثة كتاب: المختار للموصلي، [٤]،فقالوا : المتون الأربعة، أو مجمع البحرين، لابن الساعاتي، (ت: ٦٩٤ هـ)[٥].

وفي الختام أقول: إن كتاب كنز الدقائق كتاب فريد من نوعه جامع لشمل الفقه في المذهب الحنفي، والإمام النسفي يكفيه فخراً واعتزازاً أنه مؤلف هذا الكتاب بحيث لو لم يكن له إلا الكنز لكان كافيا .

---

(١) أي كتاب: مختصر الإمام القُدوري في فروع الفقه، والإمام القُدُوري هو: محمد بن أحمد بن جعفر حمدان الشهير بالقُدوري، كان من أكابر الحنفية. انتهت إليه رئاستهم بالعراق ، من مصنفاته: المختصر المشهور باسمه، وهو من أكثر الكتب تداولا عندهم ، و "شرح مختصر الكرخي"، والتجريد (ت: ٣٦٢ هـ). **ينظر**: الجواهر المضية، (١/ ٩٣) ؛ النجوم الزاهرة، (٥/ ٢٤).

(٢) أي كتاب: وقاية الرّواية في مسائل الهداية ، والمؤلف هو محمود بن عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي، الحنفي، الشهير ببرهان الشريعة. (ت:٦٧٣ هـ) وقد انتخب مسائله من الهداية وصنفها لأجل حفيده صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي، ومن آثاره كذالك: "الفتاوى" و"الواقعات"، (ت: ٧٤٧ هـ). ينظر: تاج التراجم، (٢٩١/١).

(٣) أي أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، وقد عَدَّه ابن كمال باشا من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف، وعده غيره من المجتهدين في المذهب (ت: ٧١٠ه). ينظر: الفوائد البهية، (١/ ١٠١).

(٤) الموصلي هو: الإمَام أَبُو الفضل مجد الدّين عبد الله بن مَحْمُود بن مودود، ولد بالموصل سنة (٥٩٩ هـ) ، تولى قَضَاء مدينة الكُوفَة ثمَّ عُزل عن القضاء فَرجع إِلَى بَغْدَاد، وَلم يزل يدرِّس ويُفتي إِلَى أَن توفي سنة (٦٨٣ هـ) ، من تصانيفه: المُخْتَار اللّغَوِيّ ، شرح الجامع الكبير للشيباني ، الاختيار لتعليل المُخْتَار. ينظر: الجواهر المضية، (٢٩١/١) ؛

(٥) ينظر: حاشية شرح عقود رسم المفتي: لمظفر حسين المظاهري، والكتاب لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين، (ت: ١٢٥٢ هـ) ، الحاشية مطبوعة بهامش الكتاب، (ط:٢، مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان)، (١/ ٨٤).

## ثانياً: التعريف بأهم شروح الكنز :

لقد قام كثير من العلماء بشرح كتاب الإمام النسفي هذا _ كنز الدقائق_ وإخراج دُرَرِه وذلك لأهمية الكتاب وشموليته فربما يُستغنَى به وبشروحه عن كثير من الكتب والمصنفات في الفقه الحنفي؛ لذا ينبغي معرفةُ كل ما يمكن معرفته عن الكنز ولو ملخصاً ـ وينبغي التعرُّف على العلماء الذين قاموا بشرحه، أو تلخيصه، أو جعله نُظماً، فهو حقاً كتاب جليل، وكنز من كنوز الفقه في المذهب الحنفي .

**فمن تلك الشروح والتلخيصات بحسب تسلسل الوفيات:**

١. شرح كنز الدقائق: للإمام الفقيه الخطاب بن أبي القاسم القَرَه حصاري،(ت: ٧١٧ هـ)[١]. غالب الظن أن هذا الشرح هو أول شرح لكتاب الكنز؛ لأن المؤلف قد عاصر الإمام النسفي حيث توفي بعد النسفي بسبع سنين أو ستة عشر عاماً بناءً على اختلاف المترجمين في سنة وفاة الإمام النسفي.

٢. شرح الإمام فخر الدّين عثمان بن علي بن محجن، (ت: ٧٤٣ هـ)، المسمى بـ (تبيين الحقائق في شرح كنز الدَّقائق [٢]. وهذا الشرح من أشهر شّروح الكنز، وهو مطبوع متداول وعليه حاشية الشلبي، أي: الإمام أحمد بن يونس الشّلبي، (ت: ٩٤٧ هـ).

٣. شرح _ابن الفصيح _الإمام فخر الدين أبو طالب أحمد بن علي بن أحمد الكوفي البغدادي، المتوفى سنة: (٧٥٥ هـ)، المسمى بـ (مستحسن الطرائق في نظمِ كنزِ الدقائق)، حيث جعل الكنز نظماً ليسهل حفظه على طلاب الفقه،[٣].

٤. شرح الشيخ مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن عَليّ بن أبي الْحسن الزمردي الشَّيْخ شمس الدّين بن الصَّائِغ الْحَنَفِيّ النَّحْوِيّ، (ت: ٧٧٦ هـ)[٤]، المسمى بـ (الغمز على الْكَنْز) .

٥. شرح الرازي للشيخ يوسف بن محمود بن محمد الرّازي (ت: ٧٩٤ هـ)،المسمى بـ (كشف الحقائق) وهو مخطوط وقد اعتمد عليه الشلبي في شرحه هذا كثيراً، [٥].

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين، (١٠٣/٤).

(٢) المصدر نفسه، (١٣/٨).

(٣) ينظر: تاج التراجم، (١١٨/١) ، الأعلام ، (١٧٥/١) ؛ معجم المؤلفين، (٣١٨/١)، وهو مخطوط، نسخة منه في جامعة الرِّياض في (٥٠) لوحة ونسخة منه في الأزهرية.

(٤) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي: لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد، الداوودي المالكي، (ت: ٩٤٥ هـ)،(ط:١، دار الكتب العلمية – بيروت)، (١٨٦/٢).

(٥) ينظر: معجم المؤلفين، (٣٣٤/١٣) مكان العثور على نُسَخ المخطوط: اسم المكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية.السعودية / الرياض، الرقم العام: (١٩٥٤٧)، رقم الحفظ: (٠٤٢٣ ـ ف). وينظر: خزانة التراث – فهرس مخطوطات: ١٢١/٦٨٦.

٦. شرح الشيخ باكير، (ت: ٨٤٧ هـ) المسمى بـ (كشف الحقائق)، وقد اعتمد عليه الشيخ الشلبي في تأليفه هذا [١].

٧. شرح الكنز للإياسي : لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يُوسُف بن بهادر نَاصِر الدّين الإياسي، (ت: ٨٥٢ هـ)، وهذا الشرح مفقود وقد نقل عنه الشارح الشلبي في شرحه على الكنز شيئاً قليلا .

٨. شرح العيني على الكنز: للإمام بدر الدّين محمُود بن أَحْمد بن مُوسَى بن أَحمد بن حُسَين بن يُوسُف ابْن محمُود العنتابي الحَنَفِيّ العَلامَة قَاضِي القُضَاة العَيني، (ت: ٨٥٥ هـ)[٢]، المسمى بـ (رمز الحقائق).

١٥. حاشية على الكنز: لمحمد بن عبد اللطيف بن احمد الاقصري ثم القاهري، الحنفي، يعرف بالمحلي، (ت: ٨٧٢ هـ)[٣].

١٦. شرح الشّمني على كنز الدقائق : لأبي العباس أَحْمد بن مُحَمَّد تَقِيّ الدّين بن كَمَال الدّين الشُّمُّني الحَنَفِيّ، (ت: بالقاهرة ــ ٨٧٢ هـ)[٤]. اعتمد عليه الشلبي في المقارنة بين النسخ .

١٧. نَظَّم الكنز: المرعشي: ألفه ونظمه، أبو الفضائل أحمد بن أبي بكر بن صالح، الشيخ الحلبي الحنفي،، (ت: ٨٧٢ هـ) وهو فقيه، اصولي عالم بالعربية، [٥].

---

(١) صرحوا باسم شرحه على الكنز بـ (كشف الحقائق على كنز الدقائق) في: فهارس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (فقه حنفي) (٢/ ١٠٦) ؛ معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، (١/ ٧٣٠) ؛ الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله (٨/ ٢٨٦) ؛

(٢) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١ هـ) ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصرية – لبنان ـ صيدا)، (٢٧٥/٢). وهو مخطوط منزل في النت عند دار مخطوطات جامعة الملك سعود ويمكن الحصول عليها بملف (pdf).

(٣) المصدر نفسه، (١٩٢/١٠).

(٤) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢٧٥/٢).....

(٥) ينظر: ديوان الإسلام: لشمس الدين أبي المعالي محمَّد بن عبد الرحمن الغَزّي، (ت: ١١٦٧ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، (ط:١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١١ه – ١٩٩٠م)، (١٩٧/٤) ؛ معجم المؤلفين، (١٧٦/١) ؛ معجم أعلام شعراء المدح النبوي: محمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، (ط:١ ، دار ومكتبة الهلال) ، (٥٧/١).

١٨. شرح الكنز للإمام إبراهيم بن محمد القارئ السمرقندي الليثي، (ت: ٩٠٧ هـ) المسمى بـ (مستخلص الحقائق) وهو مطبوع وممزوج بالأصل[١].ويوجد شرح آخر باسم (مستخلص الحقائق) للمولى ولي محمد خجندي قندهاري. مطبوع في مكتبة حبيبية في الهند،[٢].

١٩. شرح الهروي المعروف بمُلا مِسكين، (ت: ٩٥٤ هـ) أو (ت: بعد ٨١١ هـ) كما ترجم له الزركلي[٣]، وعليه حاشية أبي السُّعود الأزهري، . المسمَّاة بـ (فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة ملا مسكين): لأبي سعود محمد بن علي بن علي إسكندر الحسيني، الحنفي المصري،الأزهري، (ت: ١١٧٢ هـ) مطبوع في ثلاث مجلدات[٤].

٢٠. البحر الرّائق: للإمام زين الدّين بن نجيم، (ت: ٩٧٠ هـ) وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)[٥]. وبالحاشية: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين(ت:١٢٥٢ هـ)، وهو مطبوع في الشاملة.

٢١. شَرح الكنز" لْلْخَطِيب التمرتاشى شمس الدّين الغَزّي الحنفى، (ت: ١٠٠٤ هـ) وصل فِيه الى كتاب الايمان ولم يتم[٦]، ينقل عنه الشلبي في شرحه ويقارنه بالنسَخ الأُخرى .

٢٢. شرح الكنز لابن غانم المقدسي، نور الدين علي بن محمد بن خليل بن محمد الحنفي، (ت: ١٠٠٤ هـ)، المسمى بـ (أوضح رمز في شرح نظم كنز الدقائق)، والمقدسي هذا كان فقيهاً، ولغوياً، ومحدِّثاً، مجمعا على براعته في كل علم وفن، وقد شرح نظم كنز الدقائق في هذا المصنف، [٧].

---

(١) ينظر: كشف الظنون، (١٥١٦/٢) ؛ الأعلام ، (١٧٣/٥) ؛ معجم المؤلفين، (١٠٤/١) ؛

(٢) ينظر: كشف الظنون، (١٥١٦/٢).

(٣) ينظر: الأعلام ، (٢٣٧/٦).

(٤) ينظر: معجم المؤلفين، (١٢٣/١١)

(٥) ينظر: الأعلام ، (٦٤/٣).

(٦) خلاصة الأثر الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، (ت: ١١١١ هـ)،(ط:١، دار صادر – بيروت) ، (١٩/٤) ؛ ديوان الإسلام: (٢٤/٢).

(٧) ينظر: إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهجري: إلياس بن أحمد حسين - الشهير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، تقديم: الشيخ محمَّد تميم الزّعبي، (ط: ١ ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ١٤٢١ ه - ٢٠٠٠ م)، (٢٥٦/٢) ؛ معجم المؤلفين، (١٩٥/٧).

٢٣. النَّهر الفائق: للإمام عمر بن نجيم، (ت: ١٠٠٥ هـ)،[١]مطبوع وموجود في المكتبة الشاملة، وحقق أجزاء منه ولم يتم.

٢٤. الشرح الذي بين أيدينا، أي: "تجريد الفوائد الرّقائق" للإمام أبي العباس شهاب الدّين أحمد بن محمد الشِّلبي (ت:١٠٢١ هـ)[٢].

٢٥. شرح الكنز للرومي المسمى بـ (الفرائد في حل المسائل والقواعد) : للشيخ مصطفى بن سليمان الشهير ببالي زاده الرومي، (ت: ١٠٧٣ هـ) [٣].

٢٦. شرح الشيخ عبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي بن محمد، الخزرجي المقدسي الاصل، المصري، (ت: ١٠٧٨ هـ)[٤]، المسمى بـ (الرمز في شرح الكنز).

٢٧. وقد لخص الكنز وسماه بـ (بُغية المبتدي في اختصار متن كنز الدَّقائق) الإمام صالح بن علي الصفدي، (ت: ١٠٧٨ه)، [٥].

٢٨ . شرح الديرري المسمى بـ (المطلب الفائق في شرح كنز الدقائق : للعلامة بدر الدين محمد بن عبد الرحمن العيسى الدِّيري الحنفي،(ت: ١٠٨٧ هـ)، وهو شرح كبير في سبع مجلدات[٦]. وذكر صاحب هدية العارفين والإيضاح وكذا صاحب معجم المؤلفين بان اسم الشارح هو: محمد بن عيسى بن عبد الرحمن الدِّيري المقدسي [٧].

---

(١) ينظر: الأعلام، (٣٩/٥).

(٢) ينظر: معجم المؤلفين، (٧٩/٢).

(٣) ينظر: معجم المؤلفين، (٢٥٥/١٢) ؛ كشف الظنون، (١٥١٦/٢).

(٤) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (٢٨٥/٢) ؛ معجم المؤلفين، (٧٣/٥).

(٥) ينظر: الأعلام (١٩٣/٣) ؛ معجم المؤلفين، (٨/٥).

(٦) ينظر: كشف الظنون، (١٥١٦/٢).

(٧) ينظر: هدية العارفين، (٢٩٥/٢) ؛ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩ هـ)،عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، (دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان)،(٣٢/٤) ؛ معجم المؤلفين،(١٠٦/١١).

٢٩. شرح الحموي المسمى بـ(كشف الرمز عن خبايا الكنز)، لشهاب الدين أحمد بن محمد الحسني، الحموي، الحنفي، (ت: ١٠٩٨ هـ)[١].

٣٠. المطلوب الوافي من شروح كنز الدَّقائق في فروع الفقه الحنفي: لمحمد بن سليمان بن محمد الحلبي، (ت: ١١٢٨)، وهو مخطوط[٢].

٣١. كشف الحقائق : للشيخ عبد الحكيم الأفغاني نزيل دمشق الشام،، وهو مطبوع بالمطبعة الأدبية بمصر، ط١، ١٣١٨ه.، (ت: ١٢٢٦ هـ) [٣].

٣٢. أحسن المسائل في ترجمة كنز الدقائق: للإمام محمد أحسن بن لطف علي بن محمد حسن الصديقي الحنفي النانوتوي، (ت: ١٣٢١ هـ)[٤].

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين، (٩٣/٢).

(٢) ينظر: المصدر نفسه، (٥٠/١٠) والمخطوطة موجودة في دار الكتب المصرية، (١/٤٦٤) ، الرقم التسلسلي: (٤٧٦٧٣)..

(٣) ينظر: كشف الظنون، (١٥١٦/٢).

(٤) المصدر نفسه ، (١٣٤٩/٨).

## المبحث الثاني

## عصر الشيخ شِهاب الدّين الشّلبي وحياته الشخصية والعلمية

**وذلك في ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: توطئة عن الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في عصر الإمام الشلبيّ**
**المطلب الثاني: حياة الشيخ شِهاب الدِّين الشِّلبي الشَّخصيَّة .**
**المطلب الثالث:حياة الشيخ شِهاب الدِّين الشِّلبي العِلميَّة والعملية.**

## المطلب الأول

## الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية

بما أننا لم نجد من المؤرخين من يذكر سنة ولادته، وعلمنا بأنه قد عاش إلى سنة (١٠٢١ هـ) من القرن الحادي عشر الهجري؛ لذلك فمن المفترض أنه قد عاش في منتصف القرن العاشر، وفي الربع الأول من القرن الحادي عشر الهجري.

ولذلك فإنِّي سأذكر موجزاً عن الحالة السياسية والاجتماعيَّة والإقتصادية والعلمية لما يهمّنا من هذين القرنين، ويمكن من خلال ذلك معرفة جوانب التأثير في حياة الإمام الشلبي في هذين القرنين.

### أولاُ: الحالة السياسية

كانت الساحة السياسية في عصر الإمام الشلبي متمثلة في حكم الدولة العثمانية، باعتبار أنهم كانوا يقودون العالم الإسلامي في ذلك الحين، والإمام الشلبي كان يعيش في (مصر) وحكام مصر كانوا تحت هيمنة الدولة العثمانية كما هو معروف، وبعبارة أخرى كانت قوة العثمانين قوةً لهم وضعفهم كان ضعفاً لهم، ومن سوء حظ العالم الإسلامي عامة وبلاد الشام ومصر _ موطن الإمام الشلبي _ خاصة : أن الدّولة العثمانية منذ بداية القرن العاشر الهجري وحتى سقوطها كانت في بداية مرحلة ضعفٍ وتراجع، ثم سار إلى انكماش واضمحلال، حيث تكالبت الدّول العظمى عليها، فكانوا يخططون لسقوطها منذ زمن بعيد، وهناك أسباب كثيرة أثّرت وساعدت على إسقاط الدّولة العثمانية العظمى، لا أريد الخوض في تلك الحقبة التأريخة المظلمة خشية الإطالة، ولكني أكتفي بما يراه بعض المؤرخين، من أنَّ من أسباب تراجع الدولة العثمانية تدخل المرأة في شؤونها [١]، أما ذكر الأسباب الأخرى فمن الممكن الرّجوع إلى المصادر التأريخية المعروفة.

ثمَّ إنّ جُلّ المصادر التأريخية تذكر وتقول: إنّ الدَّولة العثمانية في ذلك الحين بدأت تعاني ضعفاً كبيراً في قوتها العسكرية، حيثُ تكرَّرت هزائمها على الجبهتين، (الصفوية والأوروبية)، واضطرَّت إلى عقد الصلح مع أعدائها أكثر من مرَّة. وقد استغلَّ هذا الضّعف عدداً من الحكام الطموحين في الداخل، فأعلنوا الثورة في مناطقهم، وأنشأوا لأنفسهم قواتٍ كبيرةً من السكبان المرتزقة،[٢] وانخفضت قيمة عملة البلاد، وأفسدت الرِّشوة الموظفين، وتمرد الجيش لهبوط أجورهم ونفقاتهم، [٣].

---

(١) ينظر: قصة الحضارة، (١٤٥/٣٠).

(٢) يُنظر: الدولة العُثمانية عَوَامل النهوض وأسباب السُّقوط، (١/ ٢٧٠) ؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية. لمحمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي (ت: ١٣٣٨ هـ)؛ تحقيق: إحسان حقي،(ط:١، دار النفائس، بيروت،(١٤٠١) ه – ١٩٨١م)، (٢٦١/١).

(٣) ينظر: قصة الحضارة: لويليام جيمس ديورَانت، (١٤٥/٣٠).

أمَّا موقف السكان من الأحداث التي كانت تجري على أراضيهم خاصَّةً : اليمن وبلاد الشام ومصر- موطن الإمام الشلبي - خاصةً، فقد كان موقفاً سلبيَّاً نتيجة لبعدهم عن السلطة، وعدم مشاركتهم فيها.

أما موقف الإمام الشّلبي أمام الأحداث التي كانت تجري في (مصر)، فلم ينقل مَن ترجَمَ له شيئاً من ذلك، فالمظنون أنه كان بعيداً عن السلطة غير راغب فيها، وبعيدا عن المناصب الإدارية والفعاليات السياسية، وهذا لا ينقص من قدر الإمام شيئاً، بل على العكس، فكثيرٌ من العلماء كانوا قد اختاروا لأنفسهم موقف البعد عن الحكّام والسلاطين، ولاغرابة في ذلك ولا في بُعد الشِّلبي عن السياسة والسلطة؛ لأن الأوضاع السياسية في حياة الإمام لم تكن لتبشر بالخير كما أسلفنا، وذلك لكثرة الفوضى في الساحة السياسية في الدول الإسلامية عامة والدولة العثمانية خاصة، حيث كانت نزاعاتهم على السلطة في ذلك الحين دامية ومستمرّة وذلك بمؤامراتِ خارجية وداخلية عدوانية، حيث كانت تتعرض إدارة الدّولة وسلاطينها للتغير والتبديل، وهذه الفوضى كانت لها التأثير السلبي االبالغ على موطن الإمام الشلبي، والبلدان الإسلامية الآخرى.

نتساءل: ماذا كان موقف الإمام الشلبي وسط تلك الأحداث؟ وماذا كان ينبغي أن يفعل تجاه ما كان يعيشها من اضطرابات وفوضى ؟

الجواب: مما لاشك فيه أنّ عالما جليلاً بمنزلة الإمام الشلبي لا يمكن ولا يُعقل أن يجلس مكتوف الأيدي إن رآى ظلماً أو جوراً من حاكم مستبدٍ أو سلطان جائر، فهذا مما لايقبله العقل والمنطق، بل المعقول والمظنون أنه يقوم بدوره السيادي والرّيادي في توعية الأمة الأسلامية، ولا يُنسيه بعده عن المناصب السياسية والإدارية واجبه تجاه دينه والمسلمين، ومن واجب العلماء: التذكير والنصح، وإلقاء الخطب والمواعظ في الدفاع عن المظلومين والمضطهدين، وعن حقوقهم المسلوبة، ومواجهة الباطل والظلم، وكذا من واجبهم: التأليف والتصنيف والفتاوى فيما يحتاجه المسلمون من أمر دينهم .

وختاما أتمثل بقوله (صلى الله عليه وسلم (: ((العلماء ورثة الأنبياء))، [1] وأقول: أنّهم أينما حلوا كانوا بركة، وأينما نزلوا كانوا رحمة، فهم الذبن خدموا الناس بعلومهم وفتاواهم، وعلَّموا طلاب العلم ولم يبخلوا عليهم بما منَّ الله عليهم من فضله، والإمام الشلبي مع كثرة الفتن والمحن في زمانه وبعده عن السلطة والسياسة، كان من جملة العلماء المخلصين .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في العلم (٣٦٤١) باب: الحث على طلب العلم، والبخاري في التاريخ ٨/ ٣٣٧ من طريق مسدد. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٣) باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، والدارمي في المقدمة ١/ ٩٨ باب: فضل العلم والعالم، من طريق نصر بن علي الجهضمي.

## ثانياً: الحياة إلاقتصاديَّة والإجتماعية

تسبَّبَ حدوث مجموعةٍ من الحروب في عصر الشلبي إلى تدهور الحياة الإقتصادية ؛ حيث كان يتمُّ عمليَّات السلب والنهب، والهجرة الجماعية أحياناً خلال الحروب أو عَقِبها، فيؤدِّي ذلك إلى: تدهور الحياة الاقتصاديَّة، وتعطيل حركة التجارة لدى السكَّان المحلِّيِّين. علاوةً على ظلم السلطات الحاكمة للرعيَّة، واستغلالهم لأموالهم بشتى الأساليب، وفرضهم للضرائب المرهقة عليهم.

ومما أدى أيضاً إلى تدهور الحياة الاقتصادية في ذلك الحين: حدوث الكوارث وانتشار الأمراض الفتاكة بتقدير من الله سبحانه وتعالى، كانتشار الوباء القاتل والطاعون، وهطول الأمطار المدمِّرة المؤدية إلى الفيضانات، أو احتباس الأمطار وتأخيرها عن وقتها، وعاهات وبلايا أخرى كانت تصيب الزروع والضروع، وتلك كاكتساح الجراد في بعض المناطق ووجود بعض الدواب والديدان الضارة، كل تلك الأسباب وغيرها، كانت قد أثَّرت تأثيراً سلبياً كبيراً على الحياة الاقتصادة الزراعيَّة والصناعيَّةِ والتجاريَّةِ في تلك المدَّة، [1].

أمَّا الحياة الاجتماعيَّة في عصر الإمام، فقد كان المجتمع على طبقتين:

الطبقة الأولى: ويسمى بالطبقة الحاكمة، كانت معظمها من أصلٍ روميٍّ غريبٍ عن أهالي البلاد.

الطبقة الثانية: وهي طبقة الشعب المحكوم أو الرعيَّة المحكومة؛ حيث كانت تعاني من تعسُّف وجور الطبقة الحاكمة، وتأمل زوالها، حتى وإن كانت عن طريق انتصار أعداءها عليها. ومع ذلك كانت هنا تقارب بين الطبقتين وئلك عن طريق التزاوج التي هي من أشدِّ الروابط في المجتمع مما سمح للطبقة الثانية بالتمتع بإمتيازات الطبقة الحاكمة، والتسرُّب إلىها والاقتراب منها. [2].

ومن الممكن تقسيمُ الطبقة الثانية الى قسمين أو طبقتين:

القسم الأول منهم: كانوا من الأعيان والأكابر ومعظم أفراد هذه الطبقة كانت مرتبطةً بالطبقة الحاكمة لارتباط مصالحها بها،

والقسم الثاني : كانوا من العوام حيث كانت حياة الفقر والجهل منتشرةً في غالبهم،[3].

---

(١) يُنظر: عصر سلاطين المماليك، (ص: ١٥٩).

(٢) يُنظر: إدارة الأقاليم في مصر: زين العابدين شمس الدين نجم، (ط:١، دار الكتاب الجامعي – القاهرة، (١٤٠٨ هـ)– ١٩٨٨م)، (ص: ٣٩٣). أحوال مصر من عصر لعصر من الفراعنة إلى اليوم: لأحمد عوف، العربي للنشر والتوزيع – القاهرة، (ص: ٩٢) ؛ المجمل في تاريخ مصر، (ص: ١٩٤).

(٣) يُنظر: المجمل في تاريخ مصر، (ص: ١٩٤).

أما في المجالات الأخرى من الحياة الاجتماعيَّة، فقد سادت في المجتمع الإسلامي عامةً، وفي موطن الإمام الشلبي _ مصر_ خاصة، إحياء الشعائر والمناسبات الإسلامية، كمناسبتي: عيد الفطر وعيد الأضحي، وإحياء ذكرى ولادة فخر الكائنات حضرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وغير ذلك ومما يدل على ئذل أنَّ كثيراً من تلك الشعائر الدينية والمناسبات باقية الى يومنا هذا.

وكانت قد توجد عادات اجتماعيَّة أخرى، بعضها جائزة ومباحة وأخرى سيئة ومنكرة، وأغلبها باقية منتشرة في مصر وبلاد الشام حتى عصرنا هذا. ومن ذلك : الاحتفال باعتلاء السلطان الجديد للعرش، أي : السلطان العثماني. وعادات وجود المآتم والتعازي، مع وجود عاداتٍ سيئة، كانتشار شرب القهوة في البيوت والأماكن العامة، والأسوء والأدهى، وشرب الخمور، وتعاطي المخدِّرات،[١]. هذه من جهة، ومن جهة أخرى وبالرغم من وجود الفقر والفوضى في مصر، فمن المؤرخين من يرى أن أحوال مصر في زمن الإمام الشّلبي كانت أحسن بكثير بالنسبة إلى العهود السابقة التي كانت تحكم مصرَ بعض من الحكام الجائرين. ولكن بعد ظهور الدولة العثمانية فقد عادت مصر إلى النيابة كما كانت في صدر الإسلام، فأعطت الدولة الرواتب للأرامل والأيتام، والمشايخ والمتقاعدين والمرابطين، وأبطل المظالم والمكوس والمغارم[٢]. وربما يتفق المؤرخون على أنهم في صدر دولتهم كانوا من خيرة الحكام ومن خير مَن تقلد أمور الرَّعية بعد الخلفاء العادلين، وأعظم من جاهد الكفرة والمشركين. لذلك فقد اتسعت ممالكهم بما فتحه الله عليهم، وملكوا الأرض وعمَّروها، ودانت لهم الممالك في الطول والعرض. ومع هذا وذاك، لم يغفلوا عن إقامة الشعائر الإسلامية والسنن النبوية، وحفظوا النواحي والثغور من أطماع الأعداء وبطشهم [٣]. ولم لا وقد أخبر النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) بفتح القسطنطينية ومدح أميرها الذي كان من السلاطين السابقة للدولة العثمانية فقال : (**لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ، فَلَنِعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُها، وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ**)[٤].

---

(١) يُنظر: أحوال مصر من عصر لعصر، (ص:٨١).

(٢) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧ هـ) ،(دار الجيل بيروت)، (٣٧/١).

(٣) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧ هـ) ،(دار الجيل بيروت)، (٣٧/١)..

(٤) الحديث: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٨١/٢) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١١٥٥) من طريق محمد بن العلاء، عن زيد بن الحباب. مسند الإمام أحمد، باب: حديث بشر الخثعمي، (٨٧/٣١)، طبعة الرسالة. وقال الحاكم: هذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاه. المستدرك على الصحيحين للحاكم ،كتاب الفتن والملاحم،(٤٦٨/٤).

وقد تحقق قوله (صلى الله عليه وسلم) هذا في عهد السلطان سليم العثماني، والحديث مكتوب على ضريحه المبارك حتى الآن.

ومن جانب آخر إذا رجعنا إلى أيام المماليك في مصر فقد كانت القاهرة مجموعة من الحاراتٍ، لها أبوابها وحراسها، وكان لكلِّ حارةٍ شيخٌ لفضِّ المنازعات فيها. وانتشر فيها الحمَّامات العامة، أمَّا أسواق القاهرة فالبضائع كانت تأتيها من الخارج على ظهور الجمال .أما داخل شوارع القاهرة فكانت وسيلة الانتقال بالحمار، وكانت توجد مواقف انتظار الحمير في كلِّ الأحياء لتأجيرها. والأسعار كانت محدَّدةً إلا في المواسم والأعياد. [١].

وكان للمحتسب في القاهرة سلطة قوية، فكان كوزيرٍ للتموين، يعمل على مراقبة الأسواق ونظافتها، والتفتيش على المطاعم والحمَّامات العامّة، وفحص البضائع وجودتها، ومراقبة الأسعار والمحاسبة عليها، فاشتهرت المصنوعات المصرية بالجودة والمتانة وعدم الغشِّ؛ لذا غزت الأسواق الغربية وازدهرت الصناعة حبث كانت تصدَّر الى أوروبا، [٢].

كان هذا موجزاً عن الحياة الاجتماعية في أيام الإمام الشلبي وقبله بقليل أو بعده.

---

(١) يُنظر: أحوال مصر من عصر لعصر، (ص: ٨٢).

(٢) يُنظر: المصدر نفسه.

## ثالثاً: الحياة العلمية والثقافيَّة

بعد سقوط الخلافة العباسيَّة وإحراق مكتبة بغداد أصبحت مصر تحملُ مسؤوليَّة إحياء الثقافة الإسلاميَّة وتحافظ على التراث الإسلامي. فالمدارس والمساجد قد استمرّت في أداء دورها التعليمي، وكذا الزوايا والخانقاوات الصوفيَّة في أداء دورها التربيوي والتعليمي، وقد أنشأت كثيرا من تلك المراكز والمؤسسات، تخرَّجت فيها طبقات من العلماء والأعلام، من المؤرِّخين، والموسوعيِّين، والفقهاء، والأدباء، والمحدِّثين، والمفسِّرين، وغيرهم، وبلاد الشام أيضا كان مقراً لهذه الحركة العلمية، [١].

ويبدو من كتابات بعض المؤرخين أن العلم قد أخذ مجراه السابق في العهد العثماني، فإذا نظرنا إلى مطلع القرن الحادي عشر الهجريِّ/ السابع عشر الميلاديِّ- أي مدّة الكتَّاب فإنَّنا نلاحظ وجودَ حركةٍ فكريَّة نشيطةٍ في بلاد الشام ومصر. وممن حملوا مشاعل العلم في تلك المدة: آل الشلبي، والغَزيِّ، والعمادي، [٢] وغيرهم، [٣].

وبرزت إلى الوجود أيضا شخصيَّاتٌ علميَّةٌ مشهورة أمثال: ملا علي القاري الهروي[٤]،، وأحمد الحصفكي الشهير بابن الملا[٥]، ومحمَّد بن أحمد المقدسي[٦]، وغيرهم كثيرٌ، ما يُعطينا فكرةً عامَّةً عن ذلك النشاط العلمي والأدبي لحيويَّة المجتمع الإسلامي، في تلك الحقبة[٧].

---

(١) يُنظر: أحوال مصر من عصر لعصر: (ص: ٨١).

(٢) هذه الأعلام وغيرهم قد ترجمنا لهم في القسم التحقيقي عند أول ورود لأسماءهم.

(٣) يُنظر: لطائف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر: نجم الدين محمد بن محمد الغَزّي الدِّمشقي، (٩٧٧ ١٠٦١ ه / ١٥٧٠ – ١٦٥١م) ، تحقيق: محمود الشيخ، (وزارة الثقافة والإعلام القومي، السفر الأول)، (ص: ٢٠٨).

(٤)علي بن سلطان محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها من مؤلفاته: شرح الشفا و مرقاة المفاتيح. قيل: كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القرآت والتفسير فيبعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام، (ت:١٠١٤ هـ). ينظر: خلاصة الأثر، (١٨٥/٣) ؛ الأعلام ،(١٢/٥) ؛ معجم المؤلفين، (١٠٠/٧).

(٥) احمد بن محمد بن علي الحصفكي الاصل، الحلبي المولد والدار، الشافعي، المعروف بابن الملا (شهاب الدين) اديب، نحوي، من مصنفاته: عقود الجمان في وصف نبدة من الغلمان، منتهى امل الاديب من الكلام عن مغني اللبيب، (ت: ١٠٠٣ هـ). ينظر: خلاصة الأثر، (٢٧٧/١) ؛ هدية العارفين ، (١٥١/١) ؛ معجم المؤلفين،(١٣٣/٢).

(٦) محمد بن أحمد بن محمد بن عماد المصرى ثم المقدسي، الشافعي (محب الدين، ابن الهائم) حفظ القرآن، واشتغل في الفقه والعربية والقراءات والحديث، ثم صنف وخرج لنفسه ولغيره في سماع الحديث كثيرا، (ت:٨٩٧ هـ). ينظر: شذرات الذهب، (٣٥٥/٦) ؛ معجم المؤلفين، (١٣/٩).

(٧) يُنظر: أحوال مصر من عصر لعصر، (ص: ٨١).

أما علاقة العلماء مع السلطة الحاكمة فكانت علاقة طيبةً، يكتنفها التقدير والاحترام، والاعتراف بمركزهم الاجتماعيِّ، وعلومهم ومعارفهم وأرائهم وفتاويهم، وكانت المدارس في مختلف الولايات تحت اشراف الدولة، حيث أخذت الدولة في تعيين المدرِّسين في مختلف المدارس، وبرغم من أن بعض العلماء الذين نطلق عليهم اليوم اسم: (وعاظ السلاطين)، قد انخفض مستواهم الخلقيُّ، إلَّا أنَّ ذلك لم يمنع من تأثير العلماء بصورةٍ عامَّةٍ في الرَّعيَّة والسلطة الحاكمة،[١]. أما الأعلام من الأئمة، كالإمام الشِّلبي وأمثاله، فقد أبعدهم الزّهد والتصوف عن مغريات الدنيا وعطايا الحكام والسلاطين؛ لأنَّ رجلا مثل الشلبي قد تربّى على مائدة التصوف والزهد أباً عن جد، فلا يُتوقع منه الا القناعة بالقليل، والإياس مما في أيدي الناس دون الطمع فيما هو بحوزة الأمراء والحكام؛ لأنَّ نسبته إلى السعودي، كما ذكره السخاوي، نِسْبَة لأبي السُّعُود ذِي الِاتِّبَاع والزوايا [٢].

ولم يقتصر التعليم على المدارس والمساجد فقط؛ بل تعدَّاه إلى التدريس في البيوت، وإلى إلقاء المواعظ فيها وفي القهوات[٣].

وفي حقل الفنون والعمارة: يلاحظ نشاطاً عمرانيَّاً كبيراً في مصر وبلاد الشام، فمن ذلك: بناء وتشييد بعض المساجد والأسواق والجسور والقصور والمساكن والخانات وغيرها من المنشآت، التي لا يزال معظمها قائماً حتى الوقت الحاضر[٤].

فالذي يتبيَّن من تحليلنا السابق لعصر الإمام الشلبي، أنَّه كان مرحلةً انتقاليَّةً مضطربةً في عهد الدولة العثمانيَّة الحاكمة، تبدّلت من قوةٍ إلى ضعفٍ، ومن صعودٍ إلى هبوطٍ، ساد المجتمع المصري، الفوضى والاضطراب، وذلك نتيجة لوجود الكوارث الطبيعيَّة، والثورات الكثيرة، والحروب المتلاحقة الدامية.

ومن جهة أخرى: شهدَت الحياة العامة في بلاد مصر، تطوراً وإصلاحات شتى، من الناحية الاجتماعية والعمرانية، كما شهدت أيضا ازدهاراً من الناحية العلمية والثقافية.

ولكن هذه الأمور بمجموعها أثَّرت تأثيراً سلبيَّاً على الحياة التي عاش فيها الإمام الشلبي في تلك المدة، وتركت بصمات على الحياة الاقتصادية والاجتماعيَّة والثقافيَّة .

---

(١) يُنظر: المصدر نفسه.

(٢) يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لأبي الخير شمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ) (٢٠٧/١١).

(٣) يُنظر: لطائف السمر: السفر الأول، (ص: ٢٠٩).

(٤) يُنظر: أحوال مصر من عصر لعصر، (ص: ٨١).

## المطلب الثاني

## موجز عن حياة الإمام الشّلبي الشخصية

يرى الباحث لزاماً عليه أن نعرِّف بالعلماء الأعلام الذين لهم حق وفضل علينا ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، وذلك بالبحث عنهم في بطون الكتب للتعرُّف على أحوالهم وحياتهم وما أثر عنهم؛ لأنَّ معرفة ذلك مهمَّة في ابراز دورهم ومعرفة شخصيَّاتهم، والشلبي – الذي اخترت تحقيق شرحه للكنز – من جملة هؤلاء الأعلام؛ لذا شرعت في بيان ما وقفت عليه من حياته وأخباره، فأقول وبالله التوفيق:

### أولاً : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبته:

هو: أحمد بن محمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود، ويكنّى: بـ (أبي العبَّاس)، السعودي ويلقب بـ(شِهابِ الدين) الشِّلبي، [١] المصري[٢] [٣].

يبدو من خلال لقبه ونسبه التي وردت في نسبته أنَّه نسب إلى السعودي لانتمائه لأبي السعود الواسطي ذي الاتباع والزوايا[٤].

أمَّا نسبته إلى الشِّلبي فهو نسبةً إلى مدينة (شِلب) التي تقع في جنوب البرتغال، وكانت في العهد الإسلامي قاعدةً من أهمِّ قواعد الغرب الإسلامي [٥].

---

(١) الشلبي: نسبة إلى مدينة شِلب، بكسر أوله وسكون ثانيه كما سمعه ياقوت الحموي عن جماعة من أهل الأندلس،، كانت في العهد الإسلامي من أهمِّ قواعد الغرب الأندلسي، واشتهرت بلغتها العربيَّة الفصحى، وتقع جنوبي البرتغال ، و شلب (Silves) هي اليوم مدينة بلد بالبرتغال في الولاية المعروفة باسم الغرب (Algarve)، ينظر: الروض، الترجمة الفرنسية: ١٢٩. يُنظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، (ت: ٥٤٢ هـ) المحقق: إحسان عباس،(ط: ١، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، ١٩٨١م)، (٥٦٩/١) ؛ معجم البلدان، (ص: ٥٤١) ؛

(٢) نسبتة الى مصر لأنه عاش في مدينة مصر وتوفي فيها ومكان دفنه معروف. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (١٨١/٣).

(٣) يُنظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، (ت: ١٠٦١ هـ)؛ تحقيق: خليل المنصور،(ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ه - ١٩٩٧م) ، (١١٦/٢) ؛ ديوان الإسلام، (١٩١/٣).

(٤) يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ) ؛ (دار مكتبة الحياة – بيروت،) (٢٠٧/١١).

(٥) يُنظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، (٥٦٩/١) ؛ معجم البلدان، (ص: ٥٤١)؛ الروض المعطار في خبر الأقطار: لأبي عبد الله محمَّد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري،(ص: ٣٤٢).

أمَّا لقبه شهاب الدين فهو نسبةً إلى عشيرةٍ تعرف بـ (أبي شهاب الدين)، من الحديديين. تقيم في عدَّة قرى في جبل الأحص بمحافظة حلب جنوبي جبل سمعان. [1].

## ثانياً : ولادته :

المؤرخون الذين ترجموا للإمام الثّلبي ذكروا سنة وفاته بالتحديد، وكأنهم قد اتفقوا على ذلك، إلَّا أنَّ أحدا منهم لم يذكروا سنة ولادته، ولم أجد إشارةً استخلص منها تلك السنة بالتقريب.

لذا لجأتُ إلى العمل ببعض الافتراضات حسب بعض الإمارات، وذلك من خلال قيامه بالتدريس وانتفاع طلبة العلم به، بعد أن نهل من العلوم في شبابه، وكذا ومن خلال تأليفاته وتصنيفاته، أو من خلال سنّة الله تعالى في أعمار خلقه والأخذ بنظر الاعتبار متوسط أعمار أمة الحبيب (صلى الله عليه وسلم) كما في الحديث الآتي، [2]، لذا نفترض أن تكون ولادته في منتصف القرن العاشر الهجري، أي في عام: (٩٥٠ هـ) أو قبل ذلك بقليل،على اعتبار أنَّه قد عاش سبعين عاماً أو أقل أو أزيد بقليل لقوله (ص): ((أَعمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ))[3].

**ثالثاً : أُسرته** :

والد الشيخ الثّلبي _ الشيخ محمد_ كان عالماً معروفاً، وجدّه كان عالماً مشهوراً، وهو الإمام العلاّمة، والمحقق الفهامة، شِهاب الدين المصري الحنفي أحمد بن يونس، المعروف بابن الشِّلبي ، كان

---

(١) يُنظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت: ١٤٠٨ هـ)، (ط: ٧ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ه - ١٩٩٤م)، (٦١٥/٢).

(٢) يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (١٨١/٣) ؛ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (١١٦/٢) ؛ ديوان الإسلام، (١٩١/٣).

(٣) رواه ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عن هـ) برقم: ٤٢٣٦ (٣١١/٥)،: وقد علق على هذا الحديث (الشيخ شعيب الأرناؤوط) قائلاً: إسناده حسن، الحسن بن عرفة و محمد بن عمرو صدوقان، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الترمذي (٣٨٦٤) عن الحسن بن عرفة، بهذا الإسناد وقال: حديث حسن غريب وحسَّنه الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١١/ ٢٤٠ ، وهو في "صحيح ابن حبان" (٢٩٨٠). وأخرجه الترمذي أيضًا (٢٤٨٤) من طريق كامل بن العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: ((عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة)). وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة. ينظر: سنن ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله (ط:١ ، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ ه - ٢٠٠٩ م)، (٣١١/٥).

عالماً جليلاً تحطُّ عنده رحال علماء عصره، ويشهدون له بعلوِّ منزلته وفضله، فكان كريم النفس، ذا حياء وسخاءٍ وعفو وعلم، كثير الصدقة على الفقراء والمحتاجين، يحب مجالسة الصالحين وصحبتهم [١]،، وكان رفيقاً لمفتي دمشق _ القطب ابن سلطان_، تتلمذ على قاضي القضاة سري الدين ابن الشحنة، والشيخ العلامة برهان الدين الطرابلسي، في الفقه، وتتلمذ على الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري في النحو. توفي بالقاهرة سنة (٩٤٧ هـ) سبع وأربعين وتسعمائة [٢].

من مؤلفاته: حاشيته على تبيين الحقائق للزيلعي جمعها له حفيده نورالدين محمد بن علي المتوفى سنة (١٠١٠ هـ)[٣]، وقد أشار المؤلف الشلبي في مقدمة كتابه أنه جعل هذه الحاشية مصدرا من مصادره لتأليف كتابه،- تجريد الفوائد الرّقائق _ [٤]،

وكانت جنازة الشّلبي الجد - أحمد بن يونس - حافلةً بالأمراء والعلماء والتجار وغيرهم، حتى ما وجد أحد بباب النصر مكاناً خالياً من الناس، ودفن خارج باب النصر، وله من العمر بضع وستون سنة، وصُليّ عليه غائبة بجامع دمشق، يوم الجمعة، عاشر ربيع الأول في السنة المذكورة [٥].

## رابعاً: وفاته:

اقتربت ساعة الأجل وانتقل إلى رحمته تعالى بعد جهد جهيد وبعدما قدَّم خدمات جليلة للمسلمين عامة ولطلاب العلم والفقه خاصة، وبعدما ألف وصنَّف في علم الفقه والنحو وغيرها، توفي الإمام الشِّلبي في سنة (١٠٢١ هـ) ألفٍ وإحدى وعشرين هجرية، الموافق له: (١٦١٢ مـ)، ألفٍ وستمائة واثنتي عشرة ميلادية، رحمه الله تعالى وأدخلنا وإياه فسيح جناته ورضوانه، [٦].

---

(١) يُنظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (١١٦/٢).

(٢) ينظر: ديوان الإسلام ، (١٩١/٣) ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٣٨٢/١٠).

(٣) ينظر: كشف الظنون، (١٨٢٩/٢) ؛ إيضاح المكنون، (٥٥٦/٤).

(٤) ينظر مقدمة المخطوطة للشلبي: [ م، لوحة / ٢ ـ ب ].

(٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،(١٠/ ٣٨٢) ؛ ديوان الإسلام ،(١٩١/٣).

(٦) معجم المؤلفين ،(٧٨/٢).

## المطلب الثالث

## نبذة عن حياة الإمام الشّلبي العِلمية:

### أولاً : من شيوخه

١. الإمام يوسف بن عبد الله جمال الدين الأرميوني[١] الشافعي، (توفى سنة ٩٥٧ هـ) وكان من تلامذة الشيخ جلال الدين السيوطي، [٢]، [٣].

٢. جمال الدين يوسف بن زكريا زين الدين الأنصاري الإمام الزاهد والفقيه الشافعي صاحب الفضائل والأخلاق الحميدة، أخذ عنه الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، توفي سنة: (٩٨٧ هـ) [٤].

٣. كما أخذ أيضا عن والده، الشيخ محمد بن أحمد بن يونس الشلبي، ولم أجد من يترجم له حتى أكتب تاريخ وفاته، قال المحبي في ترجمته للشلبي: ((وَأخذ عَن وَالِده وَعَن الْجمال يُوسُف بن القَاضِي زَكَرِيًّا وَغَيرهمَا)) [٥].

### ثانياً: من تلامذته:

١ـ الشيخ الشَّوْبَرِيّ[٦] أَحْمد بن الْخَطِيب، الْمصرِيّ، شيخ الْحَنَفِيَّة فِي زَمَانه، كَانَ حجة في الحديث وإِمَامًا فِي الفقه، والتصوف، والنحو، كَامِل الشيم الْفَضَائِل، ولد بِبَلَدِه، (ت: ١٠٦٦ هـ) [٧]، قال عنه المحبي

---

(١) الأرميوني: بفتح الهمزة نسبة لأرميون بالقرب من سخا وسنهور بالغربية ، وأرميون من قرى غربية مصر. ينظر: الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (ط:١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢ ه ـ ١٩٦٢ م) ، (١٧٦/١) ؛ الضوء اللامع، (١٨٤/١١).

(٢) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. الإمام الحافظ، المؤرخ، الأديب، الذي بلغت مصنفاته أكثر من(٦٠٠) مصنف، ولد بالقاهرة وأخذ عن شرف الدين المناوي وعثمان المقدسي والشمس محمد بن موسى وغيرهم ، توفي بالقاهرة سنة (٩١١ هـ). ينظر: الضوء اللامع للسخاوي، (ت:٩٠٢ هـ)، (٦٥/٤) ؛

(٣) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة الثامنة، (٢٥٨/٢) ؛ ديوان الاسلام، (١/ ١٠٠).

(٤) ينظر: الكواكب السائرة، (٣/ ١٩٧) ؛ فهرس الفهارس، (١/ ٢٩٨).

(٥) ينظر: خلاصة الأثر، (٢٨٣/١).

(٦) نسبة إلى شوبر قرية من قرى مصر بالمنوفية. ينظر: مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت: ١٣٤٦ هـ) ، (مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، عام النشر: (١٣٤٥ ه ـ ١٩٢٦ م)، (٣٢/١).

(٧) ينظر: خلاصة الأثر، (١٧٤/١).

في ترجمته للإمام الشّلبي : ((وَعنه أَخذ الشهاب أَحمد الشَّوبَرِيّ وَالشَّيخ حسن الشُّربُلَالِيّ وَعمر الدفتري وَالشَّمْس مُحمَّد البابلي وزين العابدين بن شيخ الْإِسْلَام القَاضِي زَكَرِيًّا وَغَيرهم)) [١].

٢. الإمام زين العابدين بن محيي الدين بن ولي الدين بن جمال الدين يوسف بن زكريا الْأَنْصَارِيّ السنيكي الشَّافِعِي، كَانَ من العلماء الأجلاء ومن الصَّالِحين، صاحب الأخلاق الرَّضيّة، ولد بِمصر سنة (١٠٠١ هـ) إِحْدَى وَألف للهجرة، وَنَشأ بها، وتوفي سنة (١٠٦٨ هـ)، أخذ العلم عن والده _ محي الدين _ وعن الشِّهاب أحمد بن محمد الشِّبلي وغيرهما، له: حاشية على: (شرح الجزرية) لجده، وحاشية على:(المنح الربانية على الفتوحات الإلهية)، [٢].

٤ـ الشيخ البابلي: أبو عبد الله محمّد بن علاء الدين الشمس البابلي القاهري الزّهري الشافعي، كان عالماً فى الحديث والفقه، حافظاً زاهداً ورعاً، أخذَ الأصول والمنطق والمعاني والبيان عن الشُّهب الثلاثة وغيرهم: (الشِّهاب الغنيمي، والشِّهاب أحمد بن خليل السّبكي، والشِّهاب أحمد بن محمد الشلبي)، من تصانيفه: (منتخب الأسانيد في وصل المصنفات والأجزاء والمسانيد) [٣]، توفي سنة (١٠٧٧ هـ) ألف وسبع وسبعين للهجرة [٤].

## ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

كان الإمام الشلبي ذا مكانة علميَّة عالية، هو وأُسرته، وقد أثنى مترجموهم عليهم ثناءً جميلاً، وصفوهم بالعلم والفضل أباً عن جد .

فعندما يذكر أحدَ مؤلفاته، يصفه أحد المترجمين فيقول: ((إتحاف الرواة بمسلسل القضاة : لرئيس فقهاء مصر ومحدثيها شِهاب الدِّين أحمد بن محمد بن شيخ الإسلام أحمد بن يونس السعودي الشهير بابن الشِّلبي الحنفي المصري[٥].

وصفه أيضاً محب الدين بن محمد المحبي الحموي قائلاً : ((الإمام المحدِّث، رئيس فقهاء زمانه ومحدثيه))، ويقول: ((كان له بعلم الحديث اعتناء كبير، محتاطاً فيه، عارفاً بطرقه وتقييداته وإقراء كتبه)

---

(١) المصدر نفسه، (٢٨٣/١).

(٢) المصدر نفسه، (١٩٩/٢) و (٢٨٣/١) ؛ ديوان الاسلام، (٣٨٨/٣).

(٣) يُنظر: خلاصة الأثر، (٤٠/٤) ؛ ديوان الإسلام، (٢٢٩/١). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (٢٠٨/٢) ؛ فهرس الفهارس، (٢١٠/١). الأعلام، (٢٧٠/٦). معجم المؤلفين، (٨٤/٦).

(٤) يُنظر: مشيخة أبي المواهب الحنبلي: محمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلي الدمشقي، (ت: ١١٢٦ هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، (ط: ١ ، دار الفكر المعاصر، بيروت، (١٤١٠ه – ١٩٩٠م)، (ص: ٥٨ – ٦١)..

(٥) فهرس الفهارس، (١٧٠/١).

[١]. أما عن أسرته: قد وصف الشيخ نجم الدّين الغزّي [٢] جدَّه - الشيخ شهاب الدين أحمد بن يونس الشّلبي - قائلاً: ((الشيخ الإمام، العالم العلامة الأوحد، المحقق المدقق الفهامة ...))(٣).

إنَّ ثناءَ العلماء والمترجمين له دليل جليٌّ على أنَّ الإمام الشلبيّ كان ذا مكانةٍ علميَّةٍ عالية، وذا دراية بكثيرٍ من الفنون، مصنفاً في العلوم ومحدثا، فقيهاً ونحوياً ومدرساً.

## رابعاً: مصنَّفاته وآثاره العلميَّة:

بعدما بحثت عن مؤلفات الشيخ الشّلبي، عثرت على مجموعة منها، وغالب الظَّن أنَّ تلك المصنفات ماهي إلا جزءٌ من ذلك التراث العلمي الذي وصلنا عنه، ومما عثرت عليه:

١. صنف في علم النحو كتاب : (الفوائد السنية على شرح المقدّمة الأزهرية) .

٢. كتاب: (الدرر الفرائد على شرح الآجرمية للشيخ خالد)، في النحو أيضاً [٤]. تأليف هذين الشرحين دليل على تعمّقه وإلمامه التام بعلم النحو واللغة العربية[٥] .

٣. وصنّف في علم الحديث كتاب : (إتحاف الرواة بمسلسل القضاة)، قال المحبي (ت: ١١١١ هـ): ((وهو ثبت نفيس في نحو ثلاث كراريس عندي بخط مشرقي، وموضوعه عنده ذكر ما اتصل به من المرويات المسلسلة بالقضاة، واستطرد فيه بعض الأوليات واللطائف التاريخيَّة، وأتمه سنة (٩٧٩هـ) [٦].

٤. وألّف في الفقه مما وصلنا مايأتي : أ.(مناسك الحج) [٧]. أو (مناسك ابن الشلبي)[٨]. ب. (مجمع الفتاوى)، جمعها حفيده علي بن محمد[٩] . جـ . الشرح الذي بين أيدينا (تجريد الفوائد الرّقائق في شرح كنز الدّقائق)[١٠].

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر، (٢٢٨/١) ؛ والمصدر السابق نفسه.

(٢). صاحب كتاب (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة)، (ت: ١٠٦١ هـ).

(٣) الكواكب السائرة ، (١٩٠/١).

(٤) وهو مخطوط بعنوان: (حاشية على شرح الآجرومية) ويمكن العثور على هذا المخطوط في دار المكتبة المصرية برقم الحفظ: ١٠٨/٢. وفي بعض المكتبات الأخرى. ينظر: خزانة التراث – فهرس المخطوطات ، ٥٠ / ١٧٣.

(٥) ينظر: معجم المؤلفين، (٧٨/٢).

(٦) فهرس الفهارس، (١٧٠/١).

(٧) ينظر: الأعلام، (٢٣٦/١).

(٨) ينظر: كشف الظنون، (١٨٢٩/٢) ؛ إيضاح المكنون، (٥٥٦/٤).

(٩) ينظر: إيضاح المكنون، (٥٥٦/٤) ؛ معجم المؤلفين (٧٨/٢).

(١٠) ينظر: المصدران السابقان

## المبحث الثالث :
## التعريف بكتاب : تجريد الفوائد الرَّقائق في شرح كنز الدّقائق

**ويتضمن ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: التعريف بـكتاب: (تجريد الفوائد الرَّقائق في شرح كنز الدقائق)**

**المطلب الثاني: مزايا الكتاب ومآخذه.**

**المطلب الثالث: دراسة كتاب (تجريد فوائد الرَّقائق) من كتاب الإعتاق إلى باب الاستيلاد.**

## المطلب الأول
## التعريف بكتاب تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق

**ويشتمل على أمرين:**

**أولاً: عنوان (الكتاب)، وتحقيق نسبته إلى مؤلفه _ الإمام الشلبي _**

**ثانياً: وصف النُّسختين الخطّيتين وأماكن العثور عليهما.**

### الأمر الأول: عنوان (الكتاب) نسبته إلى مؤلف

أن **اسم الكتاب _ تجريد الفوائد الرَّقائق في شرح كنز الدقائق** _ مكتوب على غِلاف المخطوطة في كلتا النسختين الخطيتين، في بدايتهما ونهايتهما، وهذا العنوان يتطابق مع ما كتبه الشارح الشِّلبي في مقدمة المخوطة حيث قال: **(وسمَّيته تجريد الفوائد الرَّقائق في شرح كنز الدقائق)**، [1]، غير أن في إحدى النسخ مكتوب: (تجريد الفوائد الرَّقائق شرح كنز الدقائق) أي: كتب العنوان بدون (في) وهذا مما لا يضر فيه، وربما حذفه الناسخ سهوا.

**وأمّا نسبة الكتاب إلى مؤلفه:** فالذي فيه لا شَّك أن هذه المخطوطة من تأليفات أحد العالمين الجليلين: الشيخ شِهاب الدِّين أحمد بن محمد الشِّلبي الحفيد أو الشَّيخ شِهاب الدِّين أحمد بن يونس الشِّلبي الجَدّ، والأول هو الصحيح ولكن من النُّساخ من اختلط عليه الأمر ونسبَ الشرح إلى الشَّيخ الجد دون المؤلف، وسبب هذا الخلط هو: أنَّ كِلا العالمين أسماءهما متشابهة تماماً، في الاسم والنّسب والنسبة واللَّقَبِ، فكلٌّ منهما يدعى بـ(أبي العباس شِهاب الدِّين أحمد الشِّلبي) وإنما الفَرق فقط في اسم والديهما، فالأول الحفيد ابن محمد والثاني الجَدّ ابن يونس. وهذا مما أدى ببعض النّسّاخ إلى الخلطِ، حيث نسبَ بعضهم الكتاب إلى الشيخ الجد دون الحفيد، ولكن بعدما تحققَ الباحِث في الأمر رأى أن هناك أُموراً كثيرة مما لا يدع للشك مجالاً من صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه الحقيقي: الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي الحفيد (١٠٢١ هـ) فمن ذلك :

أولاً. المؤلف الحفيد نسب الكتاب في المقدمة إلى نفسه فقال: وسميته : تجريد الفوائد الرَّقائق ..إلخ، فيشير إلى أنه قد اعتمد في شرحه هذا على نسخة من تعليقات وحواشي نفيسة لجده الشيخ أحمد بن يونس الشلبي [2].

---

(١) ينظر: مصورة رقم (مصر أ) في نهاية القسم الدراسي. ص (٤٦). من الرسالة.

(٢) ينظر: نسخة (الأصل) أي: [اللوحة / ٣ ـ أ ] من المخطوطة.أما نسخة (د) فلا يوجد فيها المقدمة ، لذلك ينظر: المقدمة لنسخة أُخرى من المخطوطة غير ما اعتمدت عليها في التحقيق ، وهذه النسخة كانت ناقصة ومخلوطة بكتاب آخر، ولكن مقدمتها وبدايتها كانت سليمة، حيث أنَّ أربعين لوحة منها من بدايتها للشلبي والبقية لابن حجر وكتابه التحفة في مذهب الشافعي، ولذلك لم يعتمد الباحث عليها الا في التثبت من الاسم ونسبته إلى مؤلفه.

ثانياً. صاحب معجم المؤلفين_ الكحالة الدمشقي _ نَسب الكتاب إليه فقال: ((فقيه نحوي من تصانيفه: تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق في الفروع الحنفي)) [1].

ثالثاً . صرح الشّارح باسم جَدِّه في مواطنَ في هذه المخطوطة، فقال: كَذَا ضَبَطَه سَيِّدِيْ الشَّيْخُ الْجَدُّ بِالْقَلَمِ [2] أي أن الشرح من تاليفه هو لا مِن تأليف جده الشِّلبي (ت:٩٤٧ هـ) رحمهم الله.

رابعاً. قد نسب الكتاب إليه الشيخ البابلي الذي هو من أشهر تلامذته فقال: ((أخبرنا الشهاب أحمد بن محمد الحنفي الشهير: بابن الشِّلبي شارح الكنز))،[3].

خامساً. ما وجدت أحداً من العلماء والمترجمين حسب ما اطلعت عليه مَن ينسب هذا الشرح إلى عالمٍ غيره عدا الشبهة التي بينها والتي أدى بعض النسّاخ في نسبة هذا الشرح إلى جدِّه وقد بينت أنَّ سبب هذا الخلط كان نتيجةَ تشابه في الاسم واللّقب والنِّسبة والنَّسب.

سادساً: الإخوة الذين سبقوني في تحقيق أجزاء من هذه المخطوطة لم يختلفوا في الأمر بل أكدوا بأدلتهم وبراهينهم بأن هذا الشرح للشيخ الشلبي الحفيد _ أحمد بن محمد_ لا الجد .

## ثانياً: وصف النُّسختين الخطّيتين وأماكن العثور عليهما .

**النسخة الأولى:** هي نسخة كاملة .

المكتبة: المكتبة الأزهرية

الدولة: مصر.

عنوان المخطوطة: تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق.

المؤلف: مكتوب احمد بن يونس الشلبي وهذا من خطأ الناسخ فالإسمان متشابهان تماماً، اسماً وكنية ولقباً ونسبةً ونسباً كما أسلفنا،والفرق فقط في اسم والديهما، والصواب هو: أحمد بن محمد الشِّلبي.

تاريخ وفاة المؤلف : (١٠٢١ هـ) ـ

المدينة: القاهرة.

رقم الحفظ: [٢٧٩٩] بخيت، (٤٤١٤٤).

عدد الأجزاء: ٢ .

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين، (٧٩/٢)

(٢) **ينظر**: اللوحة: [م، لوحة/٣٦٩ ـ أ] من المخطوطة.

(٣) العروس المجلية في أسانيد الحديث المسلسل بالأولية: لأبي الفضل، صفيّ الدين محمد بن أحمد بن محمد بن خير الله، الحنفي الأثري الحسيني البخاري، (ت: ١٢٠٠ هـ)، تخريج: محمد (ت: ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، (ط:١، ١٤٢٢ ه ـ ٢٠٠١ م)، (ص: ٢٤).

عدد صفحاتها: مؤلفة من (٤٩٦) لوحة.

مقياس صفحاتها: الطول : ٢١، سم، والعرض: ١٦، سم.

عدد الأسطر: (٢١) سطراً،

عدد الكلمات: (١١ إلي ١٢) كلمة .

المسطرة : ٢١

نوع الخط: هو خط النسخ .

اسم الناسخ: مجهول

تاريخ النسخ: يوم الجمعة السابع عشر من شهر ذي الحجة ختام سنة (١٠٣٨ هـ).

كتبَ في آخر لوحة منها: جامعه العبد الفقير الضعيف محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي . وقد توفي محمد علي هذا سنة،(١٠١٠ هـ) [1]،.

وصف المخطوط: المتن فيها أي: متن كنز الدقائق، ملون بلون أحمر ومكتوب بخط سميك، والشرح قد كتب بالحبر الأسود .

_وتبدأ عدد لوحاتها في النص المحقق من (٣٨٣) إلى(٤٠٠) والجزء الذي حققته من هذا الشرح هو (٣٦) لوحة بوجهي (الألف والباء).

وبما أنّ هذه النسخة كانت واضحة وتامة فقد جعلتها نسخة الأم واعتمدت عليها.

**النسخة الثانية**: وتبدأ من أركان الصلاة من قوله: ((والثاني والعشرون: الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد الأخير،... إلى قوله من كتاب الوقف : .. فيستدين بأمره ثم يرجع في غلة الوقف)) .

عنوان المخطوط: تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق.

اسم المؤلف: احمد بن محمد الشلبي.

تاريخ الوفاة: (١٠٢١ هـ).

المكتبة: المكتبه الظاهرية .

الدولة: سوريا .

المدينة: دمشق .

عدد الوحات: (٤٥٢) لوحة .

عدد الأسطر:(٢٣) سطرا في كل وجه من وجهي (أ) و (ب) من اللوحة .

عدد الكلمات: (١٢ إلى ١٣) كلمة.

---

(١) ينظر: كشف الظنون ،(١٢١٨/٢).

اللون: المتن والشرح مكتوبان بالحبر الأسوَد ولكن المتن سميك متميز عن الشرح .

رقم الحفظ : (٢٥٤٢) فقه حنفي، (٩٦، ٢٥٤١)، فقه حنفي، (٩٥، ٢٥٤٥) فقه حنفي، (٩٩، ٢٥٤٣)، فقه حنفي، (٩٧) .

الرقم التسلسلي: (٤٩٧٠٤).

الفن: فقه حنفي.

تم إيداعها وتصويرها في (دار الكتب الظاهرية بدمشق، بتاريخ: (١٩٦٤/٥/٢٧).

رقم الفيلم: (٧٩٣٠) .

قام بتصويرها : أنيس عمار.

وعدد لوحاتها في النص المحقق هي من (٣٠٠ لوحة إلى ٣١٨ لوحة).

## المطلب الثاني

## محاسن كتاب (التجريد) وما يمكن أن يؤاخذَ عليه:

### أولاً : محاسن الكتاب ومزياه

إن قيمة هذا الكتاب وأهميته تجلو وتظهر في النقاط الآتية:

١ ـ الكتاب ذو قيمة علمية عالية، فقد أضاف الكثير إلى شروح كنز الدقائق السابقة عليه، حيث يَحتوي على مسائِلَ مهمةً ووقائِعَ ونَوازِل مستجدَّةً و بأجوبة مفيدة ميسِّرة، فلا شكَّ أنَّ لكل عصر من العصور نوازله ومُستَجِدّاته. فيمتاز المؤلف في تأليفه هذا الكتاب بأسلوبه السهل، وبعده عن الحشو والإطالة والتعقيد في العبارت، وتجنَّب تجريحَ العلماء وانتقاد مخالفيه في الرأي.

٢ . المادة العلمية الواردة في هذا الشَّرح مأخوذة من أكابر فقهاء المذهب الحنفي، أمثال الأئمة الأعلام: القُدُوري (ت:٤٢٨ هـ) والحُلواني، (ت:٤٤٨ هـ) والسَّرَخْسي والطَّحاوي والكَرخي والخَصّاف وقاضي خان، (ت:٥٤٠) والكاساني، (ت:٥٨٧ هـ) والمرغيناني (ت:٥٩٣ هـ) وغيرهم كثير، مما جعل الكتاب يتضمَّن تراثاً فقهياً قيّماً .

٣ . للمؤلِّف مكانته بين العلماء، ولا سيّما علماء الحديث والفقه، ومنهجه فريدٌ من نوعه في الدِّقة، والموضوعية، والبحث العلمي.

٤. المؤلف مهتم بذكر الخلافات الفقهية في كثيرٍ من المسائل والمباحث؛ لذا يمكن القول بأنَّ هذا الشرح فقه مقارن في كثير من المباحث.

٥. اهتم الشارح الشلبي بالتصحيح والترجيح في المسائل المختلف فيها عند أئمتهم.

٦. المصنَّفاتُ القَديمةُ القيّمةُ التي لم يصل إلينا بعضها، قد اعتمد (الشارح) عليها كثيراً، وأعطينا معلومات نفيسة عنها، ولولاه لما وصلت، إلينا ولربما اندرست تلك النصوص والعبارات .

٧ ـ الكتاب يحتوي على توثيقات وتحقيقات كثيرة، ويشتمل على تدقيقات ومقارانات وافرة بين النُّسخ، وأمثلة ذلك كثيرة تراها جلياً، وقد حافظَ على الأمانة العلمية بكل دقةٍ، وأثبت الفروق الجزئية البسيطة.

٨. لم يتعصب الشارح لأيّ رأي من الآراء ولا لمذهب من المذاهب، بل قد نقل الآراء الفقهية من الأئمة الآخرين كالإمام مالك والإمام الشافعي (رحمهما الله تعالى) وغيرهما من الأئمة وهذا مما يحسب له ويدل على عدم تعصبه للأئمة ومذاهبهم.

## ثانياً: ما يلاحظ على الكتاب مآخذه

لابد للباحث أن يبدي ملاحظاته وانتقاداته على الكتاب الذي يحققه كم يذكر مزايا الكتاب وأهميته، من هذا المنطلق أقول مما لا حظته:

١. بالرغم من دقة المؤلف في سرد المسائل، والعزو، والمصادر إلا انه رحمه الله أحيانا يذكر اسم العالم دون أن يذكر اسم كتابه وتأليفه أو المرجع الذي نقل عنه، وقد يذكر اسم الكتاب من غير اسم مؤلفه، كما هو جلي عند التحقيق، ولعل كل ذلك راجع إلى منهجه ومنهج علماء القدامى حيث كانوا يعرفون المصنفات ومؤلفيها،، ومن المعروف أن عمل المحقق هو التعريف بمراد المؤلف من تلك الكتب والأسماء والشخصيات بقرائنَ وعلامات معروفة عند أهله .

٢. قلما يعتمد في هذا الكتاب(كتاب الاعتاق) على ذكر نصوص الأدلة الشرعية خصوصا الكتاب والسنة، ولعل السبب يعود إلى أسلوب قدامى الفقهاء حيث كانوا يعتمدون في التأليف على فقه الكتاب والسنة دون النصوص.

## المطلب الثالث

## دراسة كتاب تجريد الفوائد الرَّقائق في شرح كنز الدقائق

## من كتاب الإعتاق إلى باب الاستيلاد

**ويتضمَّن الآتي:**

### أولاً. منهجه في الاعتماد على الكتاب والسنة :

أما استدلاله بالكتاب فإن للإمام الشلبي منهج الاستدلال بالقرآن الكريم فقد اطلعت على من سبقوني في التحقيق فرأيت أنه يستشهد بالكتاب مرّات عديدة ومنهجه في ذلك هو الاستدلال بجزء من الآية دون سردها كاملة وذلك ليُعرف موضع الشاهد من الآية مباشرة. أما فيما يخصني من التحقيق فليم يستشهد المؤلف بالقرآن الكريم، لاعتماده على أدلة السنة، والآثار وأقوال الفقهاء. ولأنه شرح متن الكنز للنسفي، فالماتن فسار على منهجه، والمتن المدون لديه.

**وأما منهجه في الاعتماد على السنة النبوية .** فان المؤلف رحمه الله يتطرق بقلة إلى ذكر الأحاديث وذلك لاعتماده على استنباطات العلماء واجتهادات الفقهاء، ومنهجه في ذلك عدم ذكره للرّاوي، وعدم ذكر درجة الحديث أو المصدر المنقول عنه . ومن تلك الأحاديث ما أورده بشأن استحباب العتق أنّه مندوبٌ إليه، قال(ص): ((أيّما مسلم أعتق نسمة أَعتَقَ الله بكلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النار)) ويقول في الاستدلال على شَرط الملك في المعتق لقوله (عليه الصلاة والسلام): (لا عتق فيما لا يَملِكُ ابنُ آدم)[1].

**ثانياً : منهج الشلبي في بيان المصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية** :

أما منهجه الفقهي : فينقل غالبا على نقل مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الل هـ)، ثم ينقل رأي صاحبيه، أبي يوسف ومحمد، وفاقا له أو خلافا له، أو خلالفا لهما، وينقل كذلك رأي الإمام زفر، والهلال الرأي من قدامى الأحناف، ثم ينقل آراء الأحناف من المتأخرين كالعيني والزيلعي وملا مسكين والرازي وباكير واللوالجي وقاضيخان وغيرهم، بالإضافة إلى رأي المؤلف(النسفي) وبكل أمانة علمية، وأحيانا ينقل الرأي الآخر، ما يصطلح عليه بفقه الخلاف، فينقل مذهب الإمام الشافعي وأصحابه. من القدامى والمتأخرين. ويذكر كثيرا الكتب والمصادر التي نقل عنهم. ويراعي بالتمام والكمال الأمانة العلمية. ويستخدم الإمام الشلبي كذاك المصطلحات الأصولية ومنها أدلة التشريع مثل الآتي: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس وغيرها، ومن ذلك قوله: " وكذا الرقُّ لا يَتجَزَّأُ بالإجماعِ"[2]. وقوله: " لو شُهدَ أنّه أعتَقَ

---

(١) ينظر: ص (٤٢) من القسم التحقيقي للرسالة حيث تم تخريج الحديثين.

(٢) ينظر: المخطوط(تجريد الفوائد الرقائق) نسخة الأصل(أ) [٣٨٨ ب].

أحدَ عبدَيه في مرض موته أو دُبِّره تُقبِّل استحساناً، والقياس أن لا تقبل لعدم شرطِ القبول وهو الدعوى، وجه الاستحسانِ أنّ العتق في مرضِ الموت وصيّة [١]".وكذلك الحال فيما يتعلق بالمصادر اللغوية، حيث ينقل عنهم حسب الحاجة. فعلى سبيل المثال قوله :" في (بابُ العتقِ على جُعل) بالضمّ، ما يُجعل للعامل على عَمَلِه، والمرادُ هنا ما يكون عوضاً عن العتق، قال السكاكي في الصحاح: الجُعل بالضمّ ما يُجعل للإنسان من شيء على شيء يفعله، وكذلك الجِعالة بالكسر، والجعيلة، انتهى . وفي مثلث الشّيرازي : الجُعالة مثلثة الجيم".

**ثالثاً : من منهجه أنه يعتمد على المذهب الحنفي وينقل عن فتاواهم. فمن الأول قوله عند حكم من قال لعبده يا ابني، يا أخي: "** وعن أبي حنيفة أنّه يعتق فيهما، وقال باكير بخلاف قوله: (يا حُرُّ)، لأنّه صريح لا يَحتاجُ إلى قصد المعنى، قال مسكين: ولو قال لعبده: هذا ابنتي، قيل على الخلاف، وقيل: لا يَعتِقُ إجماعاً، وهو الأظهر"[٢]. **ومن الثاني: قوله في شرط الحرية للمعتق: "** كذا في الفتاوي الولوالجيةِ، قاله مسكينُ. واعلم أنَّ العَبيد التي تُشترى لخدمة الكعبة الرقُ فيهم كاملٌ، ولا ملك فيهم لأحدٍ، و يتبعها أيضاً في التدبير قال في التاتارخانية : ناقلاً عن النظيرية"[٣].

**رابعاً. نقله لخلاف علماء المذهب الحنفي ومنهجه في ذلك:** ينقل الإمام الشلبي رأي الإمام الأعظم (أبي حنيفة) أولا، ويذكر ما ورد من الرّوايات عنه، يذكر الرواية الصحيحة أو الأصح، أو ما به يفتى أو ما عليه الفتوى، ثم يبدأ بذكر آراء علماء المذهب فيذكر رأي الشيخين، وخلافهما أو أحدهما مع الإمام، إن كان هناك خلاف، ويذكر كذلك آراء بقية أئمة علماء الأحناف كالإمام زفر بن هذيل و الحسن وأبي يوسف وغيرهم، ويذكر كذلك آراء وأقوال شرّاح (كنز الدّقائق) كالإمام الرّازي والغزّي وباكير وغيرهم، ويذكر كذلك فتاوى المتأخرين كفتاوى الوالولجية والتترخانية وغيرهما، ويذكر ما رجحوه من المعاني وما جعلوه متنا أو شرحاً للكنز. ويذكر صراحة المصادر التي نقل عنها مثل الجامع الصغير للشيباني وشرحه لقاضي خان كما يقول:"، وهو قول زفرٍ، كذا في الجامع الصغير والخاني انتهى"[٤].

**وأما نقله عن المذاهب الأخرى** فكقوله:" و كذا لا يَعتق بمثل ألفاظ الطلاق مطلقاً، سواء كان صريحاً أو كنايةً، وسواءٌ نوى أو لا عندنا، وعند الشافعي يعتق بألفاظ الطلاقِ إن نَوى، ولا يصحّ العِتقُ بقوله"[٥]. وقال قي مقام آخر:" وقال الشافعي: لم يعتق عليه إلاّ الوالدان والمولودون وقال أصحابُ الظواهر: لزمه

---

(١) ينظر: المخطوط(تجريد الفوائد الرقائق) نسخة الأصل(أ) [٣٩٥ أ].

(٢) ينظر: المخطوط(تجريد الفوائد الرقائق) نسخة الأصل(أ) [٣٨٥ب].

(٣) ينظر: المخطوط(تجريد الفوائد الرقائق) نسخة الأصل(أ) [٣٨٧ ب].

(٤) ينظر: المخطوط(تجريد الفوائد الرقائق) نسخة الأصل(أ) [٣٩٨ أ].

(٥) ينظر: المخطوط(تجريد الفوائد الرقائق) نسخة الأصل(أ) [٣٨٥ ب].

أن يَعتِقَه ولا يعتق قبلَ إعتاقه"[١]. وقوله:" حتى أَنَّ زوالَ حقِّ الله تعالى يَتبَع زوالَ حقِّ العبدِ، فمُعتِقُ البعضِ مكاتب عنده إلاّ في الردّ إلى الرقّ، وعندهما لا يَتَجَزَّأُ، بمعنى أنّ إعتاقَ البعضِ إعتاقُ الكلِّ، وهو قول الشافعيِّ"[٢].

**خامساً. منهج الإمام الشلبي في بيان آراء علماء المذهب الحنفي:**

**١ـ** من منهجه أنه يذكر آراء علماء المذهب، فيقول:(كما قال أبو حنيفة:..)[٣].

**٢ـ** ينسب الأقوال إلى أصحابها فيقول مثلا: (وقال الشافعي: ...) [٤].

**٣ـ** الفقهاء الذين ينقل عنهم يترحم عليهم غالباً ويترحم على علماء المذهب خاصة ويصفهم بألقابهم، مثاله قوله: " والذي في خطّ العيني (رحمه الله).." [٥].

**٤ـ** يذكر آرائه وترجيحاته كقوله:" قلنا: البيع علّة لا تتمّ إلاّ بالإيجاب والقَبول"[٦] وقوله:" قلنا الإعتاقَ عندَهما لا يُجَزَّأُ إذا صادف محلّاً معلوماً"[٧]

إلى غير ذلك مما يمتاز به هذا الشرح عن غيره من شروح الكنز، رحمه الله وإياه وإيانا أجمعين.

---

(١) ينظر: المخطوط(تجريد الفوائد الرقائق) نسخة الأصل(أ) [٣٨٦ أ].

(٢) ينظر: المخطوط(تجريد الفوائد الرقائق) نسخة الأصل(أ) [٣٨٨ ب].

(٣) ينظر: المخطوط(تجريد الفوائد الرقائق) نسخة الأصل(أ) [٣٩٠ أ].

(٤) ينظر: المخطوط(تجريد الفوائد الرقائق) نسخة الأصل(أ) [٣٨٦ أ].

(٥) ينظر: المخطوط(تجريد الفوائد الرقائق) نسخة الأصل(أ) [٣٨٦ أ].

(٦) ينظر: المخطوط(تجريد الفوائد الرقائق) نسخة الأصل(أ) [٣٩١ ب].

(٧) ينظر: المخطوط(تجريد الفوائد الرقائق) نسخة الأصل(أ) [٣٩٣ أ].

# ملحق
# نماذج من صور ورقات المخطوطة

١ـ مصورة مقدمة نسخة (أ)حيث يذكر المؤلف الشلبي اسم الكتاب ويقول: وسميته تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق. .

٢ـ مصورة اللوحة الأولى من القسم المحقَّق نسخة (أ) وتبدأ من كتاب الإعتاق

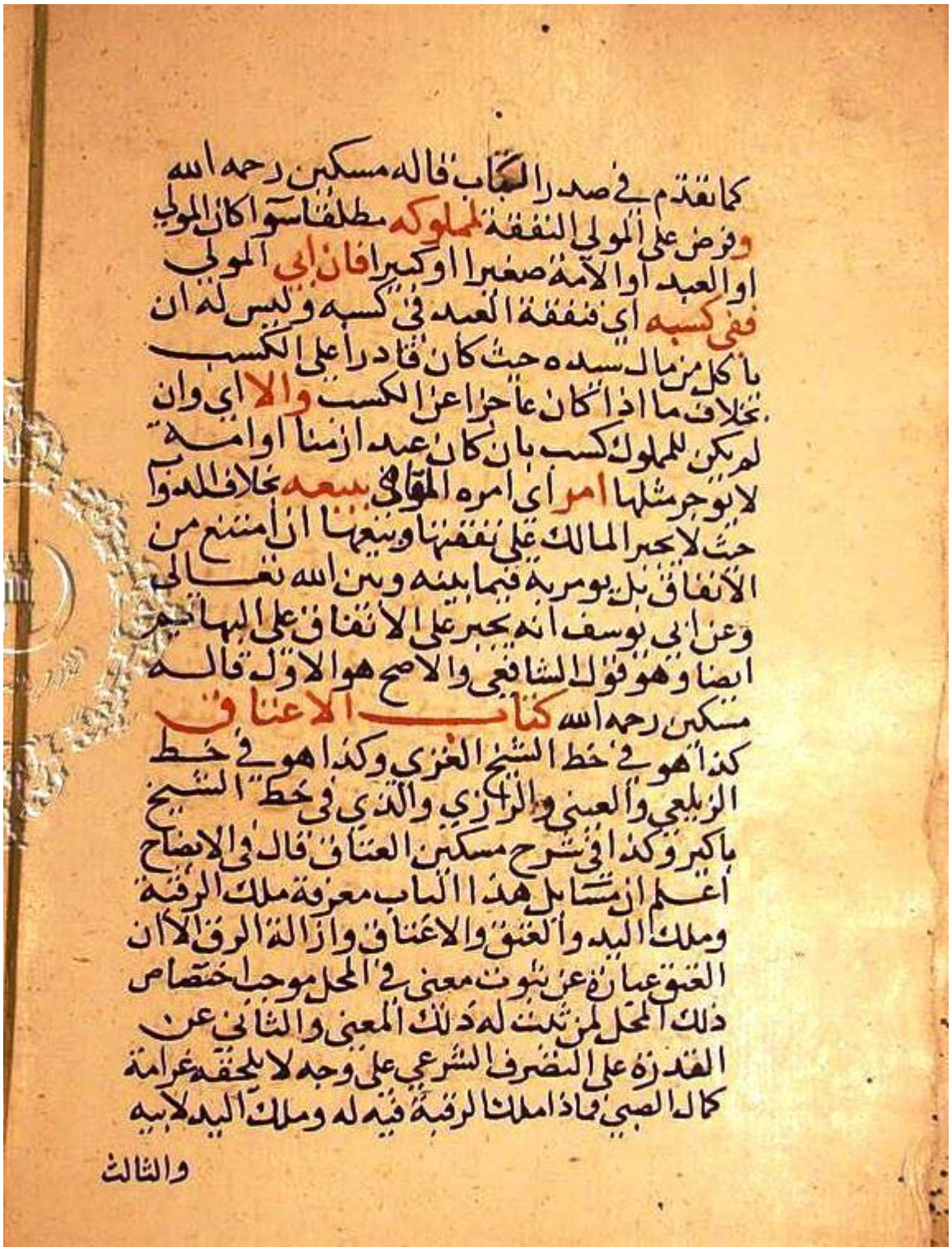

كما تقدم في صدر الكتاب قاله مسكين رحمه الله
وفرض على المولى النفقة لمملوكه مطلقا سواء كان المولى
او العبد او الامة صغيرا او كبيرا فان ابى المولى
ففي كسبه اي نفقة العبد في كسبه وليس له ان
ياكل من مال سيده حيث كان قادرا على الكسب
بخلاف ما اذا كان عاجزا عن الكسب والا اي وان
لم يكن للمملوك كسب بان كان عبدا زمنا او امة
لا يوجر مثلها امر اي امره المولى ببيعه بخلاف الدواب
حيث لا يجبر المالك على نفقتها وبيعها ان امتنع من
الانفاق بل يومر به فيما بينه وبين الله تعالى
وعن ابي يوسف انه يجبر على الانفاق على البهائم
ايضا وهو قول الشافعي والاصح هو الاول قاله
مسكين رحمه الله كتاب الاعتاق
كذا هو في خط الشيخ الغزي وكذا هو في خط
الزيلعي والعيني والرازي والذي في خط الشيخ
باكير وكذا في شرح مسكين العتاق قال في الايضاح
اعلم ان مسائل هذا الباب معرفة ملك الرقبة
وملك اليد والعتق والاعتاق وازالة الرق الا ان
العتق عبارة عن ثبوت معنى في المحل موجبا اختصاص
ذلك المحل لمن ثبت له ذلك المعنى والثاني عن
القدرة على التصرف الشرعي على وجه لا يلحقه غرامة
كالصبي فاذا ملك الرقبة فيه له وملك اليد لابيه

والثالث

٣ـ مصورة الورقة الأولى من نسخة (ب) بداية كتاب الإعتاق

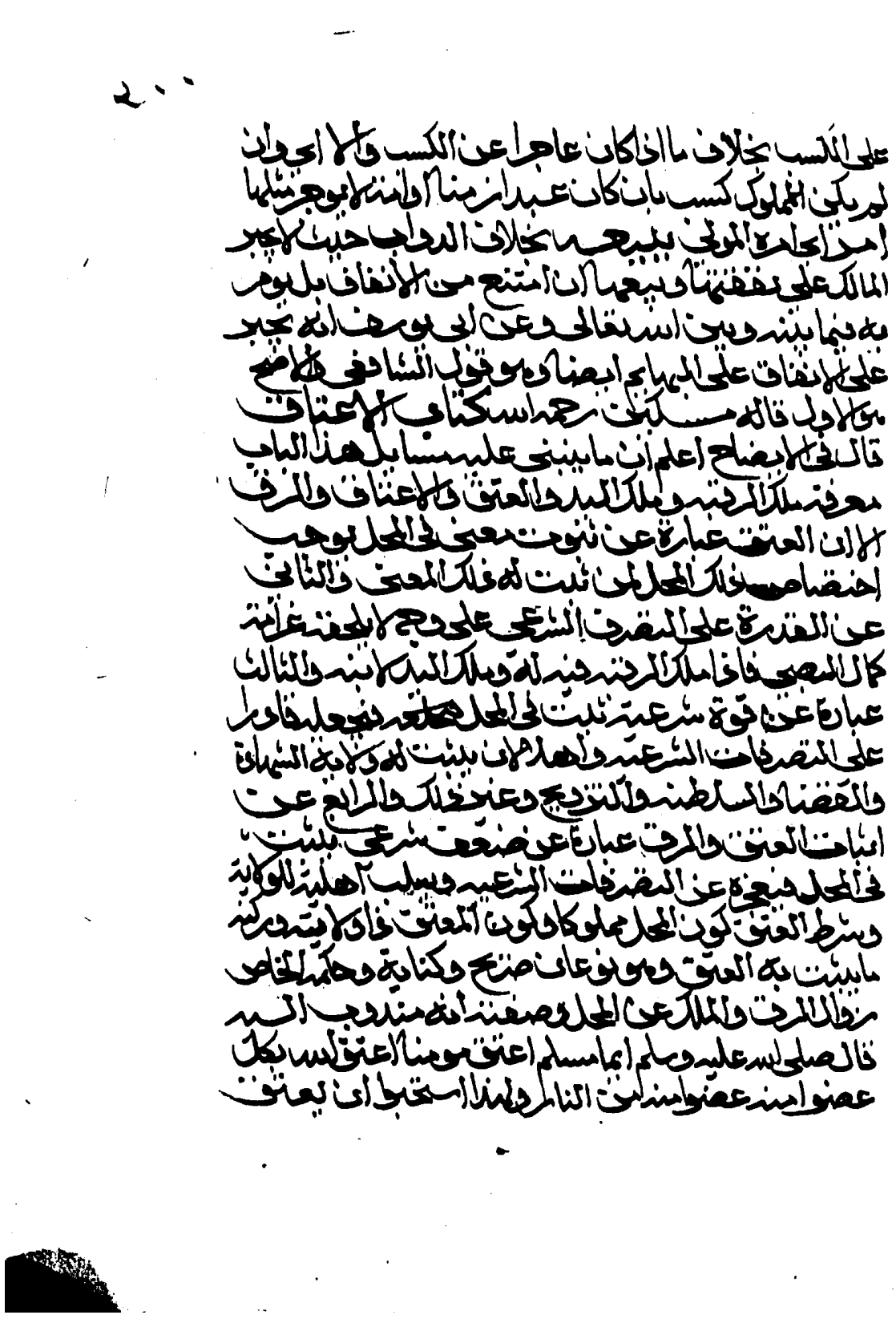

٤ـ مصورة لوحة الغلاف الأولى للجزء الأول من نسخة بـ (أ) وعليها ختم الأزهرية.

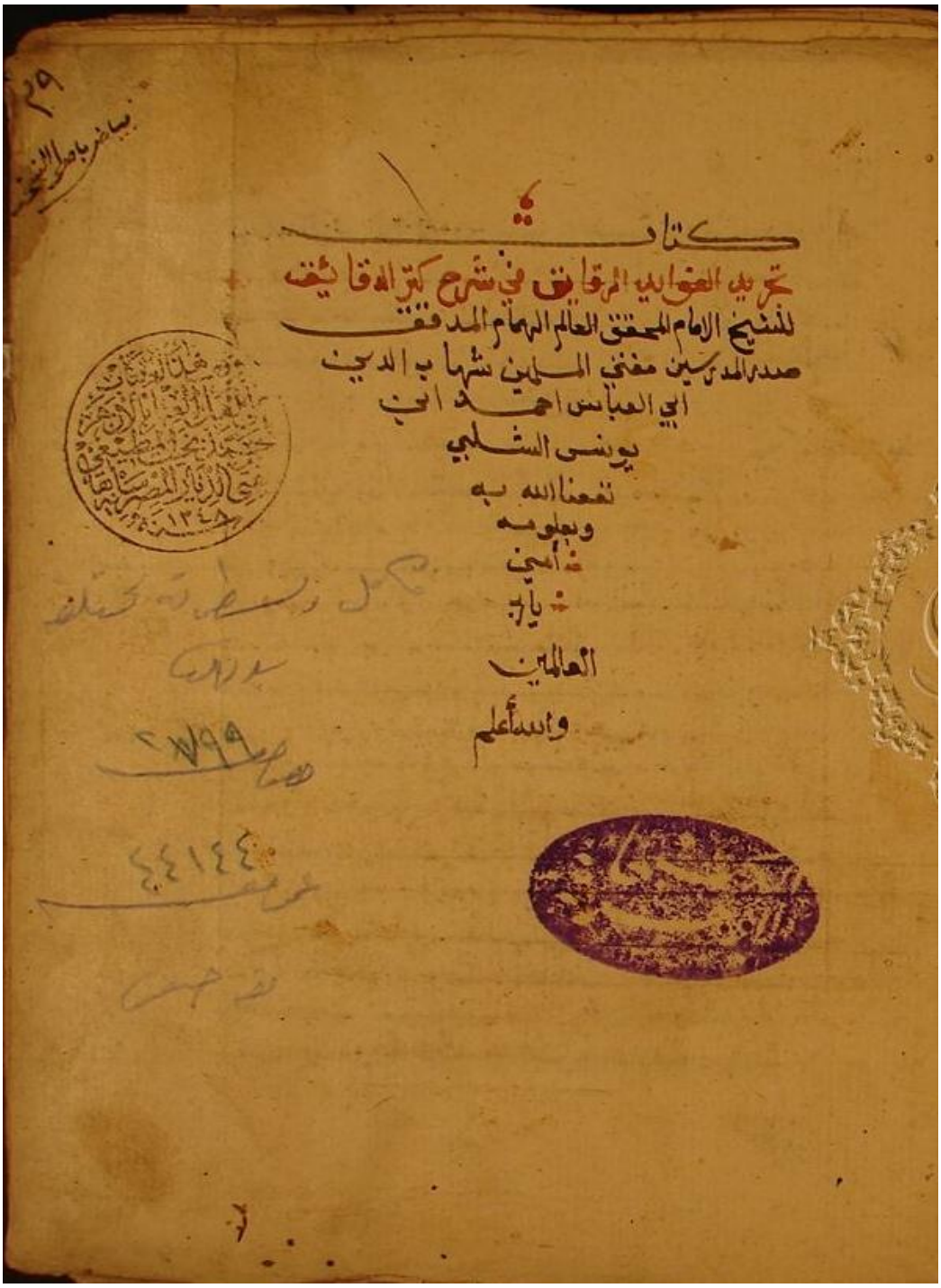

# القسم الثاني

# النص المحقق

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## كتابُ الإعتاقِ[١]

كذا هو في خطّ الشيخ الغزّي[٢]، < وكذا هو في خطّ الزيلعي[٣] والعيني[٤] والرازي[٥] والذي في خط الشيخ باكير[٦] وكذا في شرح مسكين[٧] الإعتاق>،[٨]

---

(١) كتاب الاعتاق، من الورقة (٣٨٢أ) في النسخة الأم.

(٢) الشيخ الغزّي: هو: محمد بن عبدالله بن أحمد ،الفقيه الأصولي المتكلم ،الخطيب التمرتاشي ، الغزي كان رأس فقهاء الحنفية في عصره، أخذ ببلده أنواع الفنون عن محمد الغزي مفتي الشافعية بغزة ،من تآليفيه: تنوير الأبصار وشرحه، والفتاوي ، وشرح الكنز ولم يتمّه (ت:١٠٠٤ هـ)ينضر خلاصة الأثر ، (١٩/٤) ديوان الأسلام (٢٤/٢)معجم المؤلفين (ت: ١٤٠٨ هـ) ، (١٩٦/١٠)

(٣) الزيلعي: هو الإمام فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ، له تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، وشرح الجامع الكبير للشيباني ، وشرح المختار للموصلي (ت:٧٤٣ هـ)بالخانقاه الطقزدمرية بالقرافة بمصر ودفن هناك وكان شيخ الخانقاه المذكور ينظر: الوفيات: لتقي الدين محمد بن هجرس بن الرافع الاسلامي (ت: ٧٧٤ هـ)المحقق: صالح مهدي عباس ، د بشار عواد معروف ، (ط:١ ، مؤسسة الرسالة _بيروت ، ١٤٠٢ هـ)و (٤٣٦/١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، (٣ /٢٥٨) الأعلام ، (٣٧١/٦).

(٤) العيني: بفتح العين نسبة الى (عين تمر) كما ذكره ابو النصر علي بن هيبة الله بن ماكولا (ت ٤٧٥ ه) في كتابه: الإكمال في رفع المؤتلف والمختلف في الأسماء والكني والأنساب (ط:١،دار الكتب العلمية / بيروت) ، (٣٧١/٦). و الإمام العيني هذا: هو الإمام بدرالدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني ، له مؤلفات فريدة منها: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: وطبقات الحنفية ، والبناية في شرح الهيداية ، ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق والدرر

(٥) الرازي: هو جمال الدين يوسف بن محمود بن محمد الرازي الظهراني عزَالدين العجمي الحنفي الأصم ، شيخ الخانقاه بيبرس ، من آثاره: شرح كنز الدقائق ، سماه ب: كشف الدقائق (ت ٧٩٤ هـ) ينظر المقريزي حققه: محمد عبدالقادر عطا ، (ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ) (ت ٨٤٥ هـ) (٣٢٩/٥) و(٣٣٤/١٣_٣٣٥) وعند الباباني اسم كتابه هو كشف الرقائق ينظر هدية العاريفين (ت:١٣٩٩ هـ) (٥٥٨/٢) معجم المؤلفين (ت: ١٤٠٨ هـ)

(٦) الشيخ باكير: شرح العلامة باكير على الكنز فالراجح أنه مفقودٌ، وقد صرحوا باسم شرحه على الكنز بـ (كشف الحقائق على كنز الدقائق) في فهارس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، (فقه حنفي) (١٠٦/٢). معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، (٧٣٠/١) (كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق). الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي، المخطوط: الفقه وأصوله (٢٨٦/٨).

(٧) الملا مسكين: هو الإمام مُعين الدين محمد الفراهي الهروي المعروف بملا مسكين مفسر واعظ ، فقيه من علماء الحنفية من أهل هراة ، سكن سمرقند صنف كتابه شرح كنز الدقائق في الفقه وله بحر الدرر في التفسير (ت: ٩٥٤ هـ)، ينظر: الأعلام (٢٣٧/٦) ومعجم المؤلفين (١١/ ١٢٣)

(٨) ما بين الرمزين< > ساقط من نسخة (ب)

قال في الإيضاح[1]: إعلم أنّ مسائلَ هذا البابِ معرفةُ مِلْكِ الرقبةِ وملكِ اليدِ والعتقِ والإعتاقِ، و<إزالةِ>[2] الرقّ إلا أنَّ العتق عبارةٌ عن ثبوتِ معنى في المحلّ موجب اختصاص ذلك المحلّ لمن ثَبَتَ له ذلك المعنى. والثاني: عن القدرة على التصرُّف الشرعيِّ على وجه لا يَلحَقُه غرامةٌ كَمالِ الصبيِّ، [فإذا] [3] ملك الرقبة فيه له وملك اليد لأبيه. والثالث: [٣٨٣ب] عبارة عن قوّة شرعيةٍ ثبت في المحلّ فيجعله قادراً على التصرفات الشرعيةِ وأهلاً لأنْ يثبتَ له ولايةُ الشهادةِ والقضاءِ والسلطةِ والتزويجِ وغير ذلك. [4] والرابع: <عبارة>[5]عن إثبات العتق، والرقُّ عبارةٌ عن ضَعف شرعيٍّ يثبت في المحلّ (فيعجزه) [6]عن التصرفات الشرعيةِ ويسلب أهليّةَ الولايةِ، وشرْطُ العتقِ كونُ المحلّ مملوكاً، وكونُ العتقِ ذا ولايةٍ، ورُكنُه ما يثبت به العتقُ، وهو نوعان، صريحٌ وكنايةٌ، وحكمه الخاص زوالُ الرِقِّ والمِلْك عن المحلّ وصفته أنّه مندوبٌ إليه، قال (ص): ((أيّما مسلم أعتق نسمة [7] أَعتَقَ الله بكلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النار))[8]

ولهذا استَحَبُّوا أن يعتقَ الرجلُ العبدَ، والمرأةُ الأمةَ، ليتحقَّقَ مقابله الأعضاء بالأعضاء، قيل في معناه: أنّ الرقَّ من آثار الكفر، وهو عقوبةٌ على المرقوق، فكان جزاءً للمعتق عن عقوبة الرقّ [الإعتاق] [9] عن عقوبة النار جزاءً وقياماً، انتهى. [10]

---

(١) صاحب كتاب "الإيضاح" هو: أبو الفضل ركن الدِّين عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه بن محمد بن ابراهيم الكرماني، الحنفي. فقيه حنفي، انتهت إليه رياسة المذهب بخراسان. قال السمعاني: انتشر أصحابه في الآفاق، وظهرت تصانيفه بخراسان والعراق. ودرس عليه العلماء، وكانوا يقرءون عليه التفسير والحديث في شهر رمضان.

(٢) ما بين الرمزين < > ساقط من نسخة (ب)

(٣) في نسخة (أ) [فماذا] والثبت من نسخة (ب) لإستقامة المعنى.

(٤) كالبيع والرجعة واليمين والنذور ينظر: بدائع الصنائع (ج٧/ص١٨٢).

(٥) ما بين الرمزين < > ساقط من نسخة (ب).

(٦) في نسخة أ [فيجره] وما أثبته من نسخة [ب] لأستقامة المعنى

(٧) في نسخة (ب) مؤمنا

(٨) مصنّف ابن أبي شيبة، (في ثواب العتق)، برقم (١٢٧٧٦): (٤٧٠/٣)، و: المعجم الأوسط، برقم (٣٧٣٨):(١١٠/٤) و: المعجم الكبير للطبراني، برقم (١٨٦) (١٠٩/١) ولفظهم: (من أعتق..)

(٩) في نسخة (أ) والإعتاق ومأأثبته من نسخة (ب) لإستقامة المعنى

(١٠) لتوثيق عبارة الإيضاح ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي، كتاب العتق: (٤/ ٤٢٩). العناية شرح الهداية، للإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. البناية شرح الهداية للعيني، كتاب الاعتاق لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، ط١: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، ١٤٢٠ ه ـ ٢٠٠٠ م. (٦/ ٥).

< قوله: كذا في خط العيني والزيلعي والرازي والذي في خط الشيخ باكير وكذا في شرح مسكين الإعتاق>[١]

قال مسكين: والمناسبة أنّ الإعتاقَ رفعُ القيدِ كما أنّ الطلاقَ رفعُ القيد، وهو عبارة عن القوة، يقال: عَتَقَ الطائرُ، إذا قَوِيَ فَطارَ، وفي الشرع، انتهى.[٢]

قال باكير: العتقُ والعتاقُ عبارتانِ عن القوّة، يقال: عتق الفرخُ، إذا قويَ وطار عن وَكْرِه، وفي الشرع عبارتان عن قوّة [٣٨٤ أ] حُكميّة بها يصير المحلّ أهلاً للشهادات والولاياتِ، قادراً على التصرّف في الأغيار وعلى دفع تصرّف الأغيار عن[٣] نفسه بزوال ضعف حكميّ وهو الرقُّ، وإثباتُ هذا الوصفِ يسمّى إعتاقاً وتحريراً، ولهذا قال: **هو** أَي: الإعتاقُ **إثباتُ القوّةِ الشرعيةِ في المملوك** هذا التفسير هو مذهبهما[٤] ؛.

لأنّ الإعتاق عندهما هو إثباتُ العتق. وعند أبي حنيفة الإعتاق: إثباتُ الفعل المُفضِي إلى حصولِ العتق، فلذا[٥]يتجزئ عنده خلافاً لهما، قاله العينيّ.[٦]

وقال الرازي: الإعتاق عبارة عن إزالة الملكِ عند أبي حنيفةَ، وإثباتُ[٧] القوةِ الحكميةِ بها يصيرُ <أهلاً >[٨] للشهادات والولاياتِ عندهما، ولذا يتجزي عندَه لا عندَهما،< انتهى >[٩]

---

(١) مابين الرمزين < > ساقط من نسخة (أ).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧ه، (٤ /٩٨).

(٣) في نسخة (ب) على.

(٤) هو أبو يوسف ومحمد ، صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله ، ينظر في التوثيق: البناية شرح الهداية للعيني (٢١٢/٥).

(٥) في نسخة (ب) فكذا.

(٦) ينظر كتاب العيني: رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق ينظر البناية شرح الهداية للعيني (٢١٢/٥)

(٧) في نسخة (ب) لإثبات.

(٨) ما بين الرمزين < > ساقط في نسخة في الأصل والثبت من(ب)

(٩) ما بين الرمزين < > ساقط في الأصل.

قوله: (هو إثباتُ القوة.. إلى آخره) [١] لم يثبته الرازي من المتن، [٢] وقوله: (في المملوك) وكذا بخط الشيخ الغزي، وكذا بخطّ الشيخ باكير وشرح مسكين، والذي في خطّ العينيّ <وشرح> [٣] الزيلعي للمملوك[٤].

**ويصحّ** الإعتاقُ **من حُرٍّ** لأنّ العتقَ لإزالة الملكِ، والعبد لا ملكَ، **مُكلَّفٍ** أي: عاقلٍ بالغٍ، فلا يصحُّ من صبيّ ومجنونٍ لعدمِ الأهليّة، قاله مسكين[٥]، سواء كان كافراً أو مسلماً **لمملوكه** وإنّما شَرَطَ الملك لقوله (عليه الصلاة والسلام): [٣٨٤ ب] ((لا عتق فيما لا يَملِكُ ابنُ آدم))[٦].

**(فرع)**

قال الولوالجي[٧]: رجلٌ أعتَقَ عبدَه، وله مالٌ، فمالُه للسيد إلا ثوباً يواريه، أي: ثوب شاءَ المولى، لأن كسوته < كان>[٨]عليه، انتهى. [٩]

---

(١) اشارة المؤلف الى قول الشارح وهو اثبات القوة الشرعية في الملوك.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق: لفخر الدين الزيلعي: (٦٧/٣).

(٣)ما بين الرمزين < > ساقط في الأصل.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ ه.: (٣/ ٦٧).

(٥) لتوثيق عبارة الملا مسكين ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ. (٤/ ٢٣٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٧٦): (٣٢١/٣) والترمذي في سننه، برقم (١١٨١)_ (٤٧٧/٢) عند كليهما جاء بلفظ: ((ولا عتق إلاّ بعد ملك))، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وينظر كذالك: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي: (٢٧٨/٣).

(٧) الولوالجية: هو أبو الفتح ظهير الدّين عَبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عَبد الرّزّاق بن عَبد الملك الوَلوَالِجِيّ الحنفي ، تفقه بـ (بَلخ) ثمَّ ورد بُخَارى وسَمَرْقَند. من شيوخه: أَحْمَد الخليليّ، ومحمد بن الحُسَين السِّمِنجانيّ، وأحمد بن أبي سهل، له: "الفتاوى الولوالجية"، (ت: ٥٤٠ هـ). معجم المؤلفين، (٢٢٠/٥).

(٨) ما بين الرمزين < > ساقط في نسخة (ب).

(٩) ينظر: الفتاوي الولولاجية: (١٥٠/٢)

قال العينيّ: والباقي في قوله: **(بانتَ)** يتعلّق بقوله: (يصحّ)، انتهى[1]، أي: يصحّ بقوله: (أنت حرٌّ لله تعالى) **أو بما** كذا في خطّ الشيخ الغزّي، وكذا < في>[2] خطّ باكير والزيلعي، والذي في خطّ الرازي وبما، والذي في خطّ العينيّ، أو ما **يُعبَّرُ به** أي: بالذي يعبّر به **عن البدنِ** كالرأْس والوجه والعنق والفرج إن كانت أمة، وإنّما قيّد بالبدن لأنه لو أضافه إلى العضو الذي لا يُعبَّرُ به عن البدنِ كاليد والرِجل لا يُعتَقُ عندنا[3]، قاله مسكينُ.[4]

**(فرع)**

إذا قال: (دَمُكَ حرّ) لا يعتق عليه، ذكره الزيلعيّ في الطلاق **و** يصحّ أيضاً[5] بقوله: (أنت **عتيقٌ**< **أيضا**>[6] **و** أنت **محرَّرٌ**، **و** قد **حرَّرَتُكَ**)، الحرّيةُ عبارةٌ عن الخلوص لغةً، يقال: أرضٌ حُرَّة، لا خراجَ فيها، وفي الشرع، عبارة عن خلوصٍ حكميّ تظهر في حقِّ الآدميِّ باعتبار حقِّ الأغيارِ عن نفسه، **و** قد **أعتقتُكَ** فيُعتَقُ بهذه الألفاظِ، سواء **نواه** أي الاعتاقَ **أو لا**، لأنّه صريحٌ في العتق، قال الرازي: ولو قال هذه في المسائل كلِّها: أردتُ الكذبَ والخبرَ الباطلَ يصدق ديانةً، [٣٨٥ ب] مرادُه حينئذ الإعلامُ بالاسم الدالّ على الذات دون ملاحظة الوصف، وقال العيني: لأنّه صريح فيه فلا يحتاج إلى النيّة إلاّ إذا كان هذا اللفظُ عَلَماً للعبد فناداه به لا يَعْتِقُ، لأنّه ليس مراده، إلاّ استحضاره بالاسم الدالّ على الذات دون ملاحظةِ الوصفِ، انتهى.[7]

أراد أَنْ يقولَ شيئاً فجرى على لسانه العتاقَ، ينظر ما نقلناه عن قاضي خان، قبل الاعتكاف[8] **لا** يَصِحُّ العتقُ **بـ(يا ابني)** أي: بقوله لعبده: (يا ابني)، **و** لا يصحّ العتقُ بقوله لعبده: **(يا أخي)**، لأنّ هذا اللفظ

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: (٦/ ٦)، و يتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (٣/ ٦٧).

(٢)ما بين الرمزين < > ساقط في نسخة (ب).

(٣) أي عند السادة الأحناف.

(٤) لتوثيق عبارة الملا مسكين ينظر: عمدة الرعاية بحاشية شرح الوقاية للإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤ هـ) تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج (٥ / ١٢٣). والبناية شرح الهداية للعيني: (٦/ ٦)، و يتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٦٧).

(٥) في نسخة (ب) قال والثيت من الأصل.

(٦)ما بين الرمزين < > ساقط من نسخة (ب).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني: ج٤ ص٤٦.

(٨) الِاعْتِكَافُ: قُرْبَةٌ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُه تَعَالَى {وَلَا تُبَاشِرُوهنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] فَالْإِضَافَةُ إلَى الْمَسَاجِدِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْقُرْبِ وَتَرْكُ الْوَطْءِ الْمُبَاحِ لِأَجْلِه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه قُرْبَةٌ وَالسُّنَّةُ حَدِيثُ أَبِي هرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا - أَنَّ «النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم) كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إلَى أَنْ تَوَفَّاه اللَّه تَعَالَى» ينظر: المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) (١١٤/٣).

يستعمل على وجه الإكرام فلا يقع به العتق، قال الرازي: لو قال لعبدِه: يا بُنيَّ أو يا أَخي لا يَعتِق، لأنّ النداءَ لإعلامِ المنادى واستحضاره، < فإذا نادى بوصفٍ يملك إيجابَه فيه كان لتحقّق ذلك الوصفِ في المنادى، كقوله: يا حرُّ، فيعتق، وإذا نادى بوصف>[1] لا يملك إيجابه فيه كقوله: يا ابني، كان لمجرّد الإعلامِ دون إثبات الوصفِ، لأنّه لا يَملِكُ إثبات البُنوّة، وعن[2] أبي حنيفة أنّه يعتق فيهما، [3]

وقال باكير بخلاف قوله: يا حُرُّ، لأنّه صريح لا يَحتاجُ إلى قصد المعنى، قال مسكين: ولو[4] قال لعبده: هذا ابنتي، قيل على الخلاف، وقيل: لا يَعتِقُ إجماعاً، [5] وهو الأظهر[6]، ولو قال: عبدي أو حماري أو داري حرٌّ عَتَقَ العبدُ عند أبي حنيفة، [٣٨٥ب] خلافاً لهما، [7] ولو قال لعبده: يا ابني، أو لأمته: يا بنية، لا يعتق، ولو قال لِأَمَته: فَرْجُكِ حرٌّ عن الجماع يعتق، قضاءً، ولو قال لغلامه: هذه بنتي، أو لجاريته: هذا ابني، يَعتِقُ عندَهما خلافاً لمحمَّدٍ وقيل: لا يعتق عند الكلّ، وهو الأَظهر، انتهى. [8]

ولا يصحّ بـلا[9] **سلطان لي عليك** وإن نوى لأنّ السلطانَ عبارةٌ عن اليد ونفيُ اليدِ لا يَستَلزِم نفيَ المُلْكِ كالمكاتَب، بخلاف قوله: (لا سبيل لي عليك)، لأنّ نفيَه مطلقاً بانتفاء الملك، لأنّ للمولى على المكاتَب سبيلاً **و** كذا لا يَعتق بمثل **ألفاظ الطلاق** مطلقاً، سواء كان صريحاً أو كنايةً، وسواءٌ نوى أو لا[10]

---

(١) ما بين الرمزين < > ساقط ساقط من نسخة (ب)

(٢) في الأصل (عن) من غير الواو، والثيت من (ب)

(٣) لتخريج قول أبي حنيفة: ينظر: الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ) (٢ /٩٧).

(٤) في نسخة (ب) (وإن).

(٥) لم أجد عبارة الإجماع لكن ورد في العناية في شرح الهيداية للإمام محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)(٤٤٣/٤) قوله (وَلَوْ قَالَ هذَا أَخِي لَا يَعْتِقُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَة). وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّه يَعْتِقُ، وَوَجْه الرِّوَايَتَيْنِ مَا بَيَّنَّا) أَمَّا وَجْه رِوَايَةِ الْعِتْقِ فَمَا ذَكَرَه بِقَوْلِه وَهذَا لِأَنَّ الْبُنُوَّةَ فِي الْمَمْلُوكِ سَبَبُ الْحُرِّيَّةِ إلَخْ، فَكَذَلِكَ هاهنَا الْأُخُوَّةُ فِي الْمِلْكِ تُوجِبُ الْعِتْقَ، وَأَمَّا وَجْه رِوَايَةِ عَدَمِ الْعِتْقِ فَلِقَوْلِه فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ لِأَنَّ هذَا الْكَلَامَ لَا مُوجِبَ لَه فِي الْمِلْكِ إلَّا بِوَاسِطَةٍ".

(٦) الأظهر: وجهاً حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره. وينظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (٧٢/١).

(٧)أي خلافا لصاحبيه أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله).

(٨) ينظر: البناية في شرح الهدايةللإمام بدرالدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت/ ٨٨٥) طبعة الأولى دار الكتب العلمية /بيروت سنة (٢٠٠٠) (١٩/٦).

(٩) كلمة (لا) غير مميّزة في نسخة الأم، وهو من المتن.

(١٠) في نسخة الأم (ولا يعتق)، والصواب ما ثبّتناه.

عندنا، وعند الشافعي[١] يعتق بألفاظ الطلاقِ إن نَوى، [٢] ولا يصحّ العِتقُ بقوله[٣]، قال الشيخُ باكير ومسكين: ولا يعتق بقوله: (**أنت مثل حرّ**)، إلاّ بالنيّة، **وعتق بما** نافية **أنت إلاّ حرّ** مطلقاً، سواء نوى أو < لم >[٤] يَنوِ، قاله مسكينٌ، وقال الرازي: لأنّ الاستثناء[من النفي إثباتٌ] [٥] على وجه التأكيد[٦]، فكان إثبات الحرّية بأبلغِ الوجوه، **و** عتق **بملك قريب** في دار الإسلام، قاله الزيلعي، ولو ملك الحَربيُّ قريبه في دار الحرب لم يَعتِقَ عندهما[٧] خلافاً لأبي يوسف' وكذا المسلمُ، لو ملك قريبَة فيها لم يَعتِقَ، ولو أعتق الحربيّ أو المسلم عبداً في دار الحرب لم يعتق عندهما[٨] [٣٨٦ أ] ويَعتِقُ عنده، انتهى. [٩]

ثُمَّ مِلْكُ القريبِ أن يكون ذا رحم مطلقاً، سواء أكان ولداً أو غيرَه[١٠]، وسواء نوى أو لم ينوِ،

---

(١) قَالَ الإمام الغَزَالِيُّ: وَقَوْلِه: أَنْتِ حُرَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ كِنَايَةٌ فِي الطَّلاَقِ كَمَا أَنَّ قَوْلَه: أَنْتِ طَالِقٌ كِنَايَةٌ في العِتَاقِ، أمَّا لَفْظُ الظِّهارِ وَالطَّلاَقِ كُلُّ وَاحِدٍ يَحْتَمِلُ الآخَرَ وَلَكِنْ لاَ يَكُونُ كِنَايَةً فِيه؛ لأَنَّ تَنْفِيذَه صَرِيحاً مُمْكِنٌ في مَوْضُوعِه، وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِ المَدْخُولِ بِها: اعْتَدِّي وَنَوَى الطَّلاَقَ فَفِيه وَجْهان؛ لأَنَّها غَيْرُ مُتَعَرِّضَةٍ لِلْعِدَّةِ". ينظر: العزيز شرح وجيز الغزالي المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (المتوفى:٦٢٣ هـ)(٥١٧/٨).

(٢) في نسخة (ب) كان.

(٣) قال أبو الحسن الماوردي الشافعي في الحاوي قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ (الرَّجْعَةِ): كُلُّ مَا يُشْبِه الطَّلَاقَ فَهوَ كِنَايَةٌ، وَالْكِنَايَاتُ ضَرْبَانِ: ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، فَالظَّاهِرَةُ سِتَّةُ أَلْفَاظٍ، بَتَّةٌ وَخَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَايِنٌ وبتلة وحرام،ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (١٥٩/١٠).

(٤) ما بين الرمزين < > ساقط من الأصل والصواب ماأثبتناه من نسخة(ب).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)تحقيق: طلال يوسف: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان (٢٩٩/٢)

(٦) أي: أسلوب الحصر، باستعمال النفي والاستثناء.

(٧)المقصود: محمد وأبو يوسف رحمهما الله، وينظر: النهر الفائق لابن نجيم (٣٦١/١)

(٨) أي عند محمد وأبي يوسف (رحمهما الل هـ)، ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٦١/١)

(٩) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للإمام: عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) (٧٠/٣).

(١٠) في نسخة الأصل(أ) (غيره أبويه) وذلك تحريف من النساخ، والتصحيح ن (ب).

وقال الشافعي: [1] لم يعتق عليه إلاّ الوالدان والمولودون[2] وقال أصحابُ الظواهر: لزمه أن يَعتِقَه[3] ولا يعتق قبلَ إعتاقه، وإنّما قيَّد بقوله: (قريب محرم)، لأنّه لو ملك قريباً تحلّ المناكحةُ معه كبنت < العمِّ >[4] أو محرماً لا يكون قريباً له كأخته أو أمّه رضاعاً أو زوجة ابنه لا يعتق، **ولو كان المالكُ** قريبَه **صبيّاً أو** كان المالكُ **مجنوناً** أو مسلماً، أو كافراً في دارنا وإنّما قيّدنا به لأنّ الحربيَّ لو كان ملك في دار حرب ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه **و** عتق، قال باكير: وقال مسكين: يصحّ[5] **بتحرير** كذا بخط الشيخ الغزّي والزيلعي والرازي وشرح مسكين، والذي في خطّ العيني وتحرير بلا حرف جرٍّ[6]، قال في شرحه بالجرّ عطف على قوله: بـ(أنت حرّ) **لوجه الله** سبحانه وتعالى، بأن قال: أنت حرٌّ، قاله باكير[7].

**(فرع)**

رجلٌ قال لعبده: (أعتِقْ أيَّ عبيدٍ شِئْتَ) لا يعتق نفسه، لأنّ المعنى على غيره من العبيد[8]، ذكره هلالُ[9] في باب الوقف على النفس مما يحفظ، قال هلال في باب الرجل يُقِرُّ بأرضٍ في يده أنّها صدقةٌ

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) ولد سنة (١٥٠ هـ)، سمع من الإمام مالك وروى عنه الإمام أحمد، سَارَتْ الركْبَان بفضائله ومناقبه، وقد اجتمعت فيه من العلوم بالكتاب والسنة والآثار، حتى قال أحمد بن حنبل (رحمه الله): ((ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي)) ،(ت: ٢٠٤ هـ) بمصر. ينظر: الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١ هـ) ، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط: ١، ١٤٠٤ه / ١٩٨٤م)، (٥٣٠/١)

(٢) ينظر: كتاب الحاوى الكبير للماوردى الشافعي (٧٣٩/١٥)

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي الحنفي (٦٩/٧)

(٤)ما بين الرمزين < > ساقط في الأصل

(٥) في نسخة (ب) ويصح والثبت منه ومن المصدر، وينظر: البناية شرح الهداية للعيني: (٦/ ٢٦).

(٦) وهي بالباء في قول الماتن (بتحرير).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني(٤٧/٤) والبناية شرح الهداية (٦/ ٢٦).

(٨) في هذا الكلام نظر، لأنّه مخالف لما ذكر آنفاً في شروط الإعتاق، بأنّ العبد لا يصحّ منه الإعتاق.

(٩) هلال بن يحيى بن مسلم البصري المشهور بهلال الرأي من أعيان قدامى الحنفية توفي(٢٤٥ هـ)، ذكره الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي ضمن فقهاء الشام، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر وله كتاب الشروط وأحكام الوقوف. ينظر: تسمية فقهاء الأمصار (ص: ١٢٩) برقم(٩٣)، تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الوعي – حلب، ١٣٦٩ه. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٣٩)، والجواهر المضية ٢: ٢٠٧ والفهرست لابن نديم: ٢٠٥ و طبقات الفقهاء، للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط١: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٧٠ه. (ص: ١٣٩). والراجح أن كتابه أحكام الوقف مفقود لم يصل إلينا والله أعلم.

موقوفةٌ[١] [٣٨٦ ب] ما نصّه: قلت: أرأيتَ عبداً في يد رجل أقرّ أنّه حرّ، قال: إن شهدَ الشهودُ أنّ العبد كان له حين أقرَّ فيه بهذا الإقرار رجعت الولاية وإن لم يشهد وأعلى ذلك جعلت العبد حرّاً بإقراره ولم أحكم في الولاء له بشيء، قلت: أرأيت لو كان عبد في يد رجل فقال: اشهدوا أَنّي قد أعتقتُ هذا العبدَ، قال يكون حرّاً، والولاءُ له ثَبَتَ عندي أنّ المُلك له لو لم يكن < له >[٢] إذا ثبت أنّه عبد في يده، وهذا مخالفٌ للباب الأوّل، لأنّ العبدَ في يده، وقد ذكر أنّه أَعتَقَه فالولاءُ له، لأنّ اليد له، وأمّا إذا أقرّ فيه بعتقٍ ولم يسمَّ مَن أعتقه ولم يثبت مِلكُه فإنّي لا أَجعلُ الولاءُ وكيف أجعل الولاءَ له، ولم ينسب[العتق] إلى نفسه ولست أَدري العبد له أم لا، انتهى ما قاله هلال [٣].

**و** كذا **للشيطان** بأن قال: أنتَ حرٌّ للشيطان **و** كذا **للصَّنم** مطلقاً، سواءٌ نوى أو لم يَنوِ، قال الرّازي: يعني لو قال: أنت حرٌّ لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لصدوره من الأمل مضافاً إلى المحلّ[٤]، وذكر الأوصاف زيادةً، إذِ الإعتاقُ يستغني عنها، **و** يصحُّ **بكُرْه، و**كذا إذا صدر عن **سُكْرٍ** مطلقاً، سواءٌ نَوى أو لم ينوِ، وعند الشافعي: لا يَعتِقُ[٥] فيهما[٦]، **وإن أَضافَه** أي: العتق **إلى مِلكٍ < باب قال إن ملكتك فأنت حر أو أضاف العتق الى شرط >**[٧] بأن قال لعبده: إذ دخلتَ الدارَ فأنتَ[٣٨٧ ب] حرّ **صحّ**، الإضافةُ فيهما خلافاً للشافعي في الأوّل، **ولو حرَّر** الأمةَ حالَ كونِها **حاملاً** بأن قال لأمته وهي حاملٌ: أنتِ حُرَّةٌ أو عَتَقتُكِ **عتقا** أي: الحامل والولد مطلقاً، سواء نوى عتقَهما[٨] أو لم ينو، أي: لو قال لأمته وهي حاملة: أنتِ حرّةٌ عتقتْ هي وحملُها تَبَعَاً لها، قال باكير: إذا وَلَدَتْ بعد عتقها لأقلّ من ستة أشهر حتى لا ينجرّ ولاه إلى موالي الأب إذ هو متصل بها انتهى.[٩]

---

(١) ينظر:المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ)تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٤ م (١٢٩/٦).

(٢)ما بين الرمزين < > ساقط من نسخة (أ).

(٣) ينظر لتوثيق عبارة الهلال: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع باب ولاء العتاق، للكاساني: (٤/ ١٦٨).

(٤) في نسخة (ب) (الولي).

(٥) في نسخة (ب) ولا

(٦) بحثت كثيرا فلم أجد توثيقا لهذه العبارة لا في كتب الأحناف ولا الشوافع رحمهم الله.

(٧) ما بين الرمزين < > ساقط في نسخة(أ).

(٨) في نسخة (ب) حاملاً.

(٩) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ) (٥/٢).

**وإن حرّره** أي: الحملَ بأَنْ قال: حملُك أو ما في بطنِكَ حرٌّ **عتق** الحملُ **فقط** دون الحاملُ، لأنّه يعتق بالتبعيّة فبالأصالة أَولى، **والولدُ يَتبَعُ الأمَّ في المُلْك** أي: الولدُ تابعٌ لأمِّه ملكاً حتى لو وَلَدَتْ من زوجِها الحرُّكان مملوكاً لسيِّدها وحرمة حتى إن ولَدَ الحرّةُ حرّاً وإنْ كان زوجُها عبداً أو رقاً وتدبيراً واستيلاداً وكتابة لتيقننا بانخلاقه من مائها، ولم نتيقن بانخلاقه من مائه فرجّحنا جانبها. والفرق بين المِلك والرِقِّ في العبد هو أنّ الرقّ هو الذلُّ الذي ركبه< الله> [١]على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته، وهو حقُّ الله تعالى وحقُّ العامةِ على ما اختلَفوا، والمِلْك: وهو تَمَكُّنُ الشخص مِن حقوقٍ فيه وهو حقُّه، وأوّلُ ما يوخذ المأمورُ يُوصَف بالرقّ، ولا يُوصَف بالملك، إلاّ بعد الإخراجِ إلى دار الإسلام [٣٨٧ ب] قاله الرازي [رحمه الله]**والولد** يتبع الأمَّ في **الحريّة** فإن حرَّرها وهي حاملٌ يتبعها الحمل **و** يتبعها أيضاً في **الرقّ**، وإنّما أَورَدَ هذَينَ اللفظَينِ وهما الملكُ والرقُّ لتغايُرِهما مِن حيثُ الكمالِ والنقصانِ، لأنّ في المدَبِّرِ[٢] وأمِّ الولد[٣] الملكُ كاملٌ والرقُّ ناقصٌ، وفي المكاتَب[٤] على عكسه، لأنّ المملوكيَّةَ عامّةٌ فيكون في بني آدم وغيرهم، والمرقوقية خاصّة فيهم، فتبيّن فيه أنّ الولد يتبع الأمَّ في العامِ والخاصِّ بدليل أنّ البقرَ الوحشيَّ لا يجوز< في الأضحية>[٥]، وإن كان الولدُ بين الوحشيّ < الأصلي> [٦]، يُنظَرُ: إن كانتِ الأمُ وحشيّةً لا يجوز وإلاّ يجوز، كذا في الفتاوي الولوالجيةِ، قاله مسكينُ. [٧]

---

(١) ما بين الرمزين < > ساقط في الأصل(أ)، والثبت من (ب).

(٢) أي العبد المدَبَّر وهو: العبدُ الذي يقولُ له صاحبُه ، إذا مِتُ فَأَنْتَ حُرٌ، فَيَكُونُ حُرًا في دُبُرِ مَوتِ سَيده وَلَمْ يَكُنْ هذا لرَّجُلِ لَه مالٌ سوى هذا العَبْدِ. قال الجرجاني: "المدبر: من أعتق عن دبر، فالمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر. والمقيد منه: أن يعلقه بموت مقيد، مثل: أن مت في مرضي هذا فأنت حر". كتاب التعريفات، للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٤٠٣ه -١٩٨٣م. (ص: ٢٠٧).

(٣) هي الأَمةُ التي تلد من سيدها.

(٤) فالمكاتب بفتح التاء، هو العبد الذي عُلِّقَ عتقه بمال يدفعه لسيده، وبكسرها: من تقع منه وسميت كتابة لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابًا. (الْمُكَاتَبُ) الْعَبْدُ يُكَاتِبُ عَلَى نَفْسِه بِثَمَنِه فَإِذَا سَعَى وَأَدَّاه عَتَقَ. ينظر: مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠ه / ١٩٩٩م. (ص: ٢٦٦).مادة كتب.

(٥) ما بين الرمزين < > ساقط من (أ)، أثبتناه من نسخة (ب). والأضحية هي شعيرة أهل الإسلام تذبح أيام عيد الأضحى من بعد صلاة العيد الى آخر أيام التشريق وينتهي بمغيب الشمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

(٦) ما بين الرمزين < > ساقط (أ) وما أثبته من نسخة (ب) لإستقامة المعنى

(٧) ينظرفي ذلك: البناية في شرح الهداية للبدر العيني: (ج٥/ص٦٠١) والمحيط البرهاني في الفقه النعماني للبرهان البخاري الحنفي(٦/ ٩٣).

واعلم أنَّ العَبيد التي تُشترى لخدمة الكعبة الرقُ فيهم كاملٌ، ولا ملك فيهم لأحدٍ، **و** يتبعها أيضاً في **التدبير** قال في التاتارخانية[١]: ناقلاً عن النظيرية[٢]: ولا يَتبَعُ الولدُ إلاّ في التدبير المقيَّد ويَتبَعُها في التدبير التدبير المطلق وإن كانت حاملاً حين دبرها **و** يتبعها أيضاً في **الاستيلادِ**[٣]، بأن زوَّج أمَّ ولده رجلاً فولدتْ فهو في حكم أُمِّه لأنّه جزءها، هذا < إذا >[٤] أتت به وهي متّصفةٌ بالتدبير والاستيلادِ، أمّا لو اشترى جاريةً معها ولدٌ ثم صارتْ أمَّ ولدٍ له أو دبرها فالولد المشتري رقيقٌ يجوز للسيد [٣٨٨ ب] بيعُه، وانظر الكتابة التي[٥] تأتي آخرَ الاستيلاد، نقلاً عن قاضي خان، **و** يتبعها أيضاً في **الكتابة** بأَنْ كانت أمته يَتبَعُها حملُها في الكتابة **وولدُ الأمة من سيّدها حرٌّ** لأنّه مخلوق من مائه فيعتق عليه، ولا يعارضُه ماءُ الأمةِ، لأنّ مائَها مملوكٌ له بخلاف أمة الغيرِ لأنّ ماءها مملوكٌ لسيّدها، فَتَحَقَّقَتْ المعارضَةُ فرجحنا مائَها بما ذكرنا. (٦)

---

(١) التاتارخانية: مؤلف الكتاب هو: العلامة فريد الدين عالِم بن العَلاء الحنفي الاندربتي، برع في الفقه والأصول والعربية، له الفتاوي التاتارخانية المسمى: بزاد السفر، صنَّفه سنة: (٧٧٧ هـ) للأمير الكبير تاتارخان وسمّاه باسمه، وجمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية، (المتوفي:٧٨٦ هـ). ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، (المتوفي: ١٣٤١ هـ)،

(٢) النظيرية: بحثت في مظان كتب الفهارس والمواقع الأكترونية فلم أعثرعلى هذه الفتاوى النظيرية، وربما هو الإمام نظير الدين المصنف الحنفي الذي ذكره البدر العيني في البناية شرح الهداية (٨/ ٤٧٥).

(٣) الاستيلادُ: طلب الولد من الأمة. أو: هو إحبال السيد أمته. وقيل هووطء الامة المملوكة ابتغاء الولد منها التعريفات للجرجاني (ص: ٢٢) والتوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، ط١: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، ١٤١٠ه-١٩٩٠م. (ص: ٥٠).معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ ه - ١٩٨٨ م. (ص: ٦٧).

(٤)ما بين الرمزين < > ساقط من نسخة (ب)

(٥) في نسخة (ب) الذي

(٦) ينظر في ذلك: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (٦/٢)

**(باب)**

**العبد الذي يُعتَقُ بعضُه** هل يَقتَصِرُ عليه أو يُعتَقُ كلُّه؟ وفي شرح ملا مسكين (رحمه الله] باب إعتاق بعض العبد، قال الأكملُ[١] <رحمه الله >[٢] أُخِّرِ إعتاقُ البعضِ عن إعتاقِ الكلّ لكونه مختلفاً فيه والمعتقُ أَولى بالتقديم **من أعتق بعض عبده** قال اللولوالجي: ولو أَعتقَ سهماً من عبده فالباقي على ملكه يجب تحريرُه إمّا بالإعتاق أو باسعاية[٣]، وقال: أعتق الكلّ ولا سعاية عليه انتهى، [٤]

**لم يُعتَق** أي: لم يَزَلْ مِلْكُه عن كلِّه، بل يزول ذلك البعضُ فحسب فحينئذ لم يُعتَق **كلُّه** ولا بعضُه، بل يزول الملكُ عن الشقص[٥] ويَتَأَخَّرَ العتقُ إلى زوال الملك عن الكلّ بالسعاية فلا سعاية عليه عندهما، ولهذا كان رقيقاً في شهاداته وسائر أحكامه. قال الشيخ باكير: وهذا عند أبي حنيفةَ وقال: لا يَعتِقُ كلُّه[والإستعانة له] [٦]، والحاصل أنّ هاهنا أشياءٌ أربعةٌ: الرِقُّ والعِتقُ وإزالةُ الملْكِ والإعتاقِ، وأحكامُها أربعةٌ، وهو أنّ العتقَ والرقَ [٣٨٨ ب] لا يَتَجَزَّئَان وإزالةُ الملْكِ مُتَجَزِّءٌ إجماعاً، والإعتاقُ مختلفٌ فيه، بناءً على أنّه إزالةُ الملك، وإثباتُ العتقِ عندَهما وأصله < أن> [٧] الإعتاق مُتَجَزَّءٌ عندَه[٨]

فيقتصرُ على ما أعتق إذ الإعتاقُ إزالةُ الملك، لأنّ العبد إنّما يتصرّف في حقّه فلم يَلزَمْ من إزالةِ كلِّه زوالُ الرِقِّ، وهو العتق فإعتاق[٩] البعض إيجادُ شطرِ العلَّةِ، ففي الابتداء ثبوتُ حقِّ العبد يَتبَعُ < الثبوتَ> [١٠]حقّ الله، وفي البقاء على العكس، حتى أَنَّ زوالَ حقِّ الله تعالى يَتبَع زوالَ حقِّ العبدِ، فمُعتِقُ البعضِ

---

(١) هو: الإمام اكمل الدَّين البابرتى مُحَمَّد بن مَحْمُود بن كَمَال الدَّين احْمَد المصرى الْفَقِيه الْحَنَفِيّ ولد سنة(٧١٢ هـ) وَتوفى سنة (٧٨٦ه.) لَه من التصانيف: الارشاد فِي شرح الْفِقْه الاكبر لابي حنيفَة. الأنوار فِي شرح المنار للنسفي. تَفْسِير الْقُرْآن. الْعِنَايَة فِي شرح الْهِدَايَة للمرغيناني. وغير ذلك. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/ ٤٧١)، وهدية العارفين للباباني (٢/ ١٧١).

(٢) ما بين الرمزين < > ساقط في نسخة (أ)

(٣) السعاية: هي بالكسر، اسمٌ لمالٍ يجبُ عليه في عرفهم، وإن كان مصدراً فالمضاف محذوف؛ أي بعد أداء مال السعاية. وينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية:للإمام محمد عبد الحي اللكنوي (المتوفي: ١٣٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات (٥ /٢٣٥).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي(٩٩/١٩)

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) (٣ /٧٢).

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(٧) ما بين الرمزين < > ساقط في نسخة (أ)

(٨) أي عند الإمام أبي حنيفة. وينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: (٢/ ٥٥).

(٩) في نسخة (ب) بإعتاق.

(١٠) ما بين الرمزين < > ساقط من نسخة (أ).

مكاتب عنده[١] إلاّ في الردّ إلى الرقّ، وعندهما[٢] لا يَتَجَزَّأُ، بمعنى أنّ إعتاقَ البعضِ إعتاقُ الكلِّ، وهو قول الشافعيِّ[٣] لأنّ الإعتاقَ إمّا إثباتُ العتقِ أو إسقاطُ الرقِّ، ومما لا يتجزَّئان فلا يتجزَّأُ الإعتاقُ ضرورةً انتهى،[٤]

فقوله: (وإزالةُ الملكِ متجزِّأٌ إجماعاً، كما إذا باع نصفَ عبده) قال الزيلعي : وأصله أنّ الإعتاقَ يوجِبُ زوالَ المِلْكِ < عنده وهو مُتَجَزِّءٌ وعندَهما يُوجِب زوالَ الرِقِّ >[٥] وهو غيرُ متجزِّءٍ وأمّا نفسُ الإعتاقِ <والعتق >[٦] فلا يُتَجَزَّأُ بالإجماع، لأنّ ذاتَ القولِ وهو العلّةُ، وحكمُه وهو نزول الحرّية فيه لا يُتصَوَّر فيه، وكذا الرقُّ لا يَتجَزَّأُ بالإجماعِ، لأنّه ضعفٌ حكميٌّ، والحرّيةَ قوّةٌ حكميةٌ فلا يُتَصَوَّرُ اجتماعُهما في شخصٍ واحدٍ، فإذا ثبت [٣٨٩ب] هذا فأبو حنيفة اعتَبَرَ جانبَ الرقِّ فجعل كلَّه رقيقاً على ما كان، وقال: زوال ملكه عن البعضُ الذي أعتقه، ولم يكن ذلك البعض حرّاً،وهما[٧] اعتبرا جانبَ الحرّية فصار كلُّه حرّاً، **وسعي** هذا العبد **له** أي: للمولى **فيما بقي** من قيمته، ومن عدمِ الزوالِ، قال العينيُّ: فإذا أدى عتقُ كلّه دفعةً واحدةً انتهى. [٨]

قال باكير: لاحتباس ماليّة الباقي عنده، **وهو** أي: المُستَسعي قاله باكير[٩]، وقال مسكين: أي: معتق البعض، مادام يَسعى **كالمكاتَب** ولا يرد إلى العتق[١٠] إذا عجز عنده، فلا تُقبَل شهادتُه، ولا يَرثُ ولا يُورَث ولا يُزوِّجُ، وقالا: [١١] هو كالحرِّ المديونِ، لأنّه كلُّه عندهما بإعتاقِ البعض وعنده كلّه رقيقٌ، وإنّما المِلْكُ قد زال عن بعضه **وإن أَعتَقَ** أحدُ الشريكين **نصيبَه** من عبد مُشتَرَكٍ بينَه وبينَ غيره **فلشريكه**

---

(١) أي عند الإمام أبي حنيفة.

(٢) عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد، وينظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية لعبد الحي الكنوبي (١٤٨/٥)

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ه - ١٩٩٢م (ج٣ ص٦٤٠).

(٥) ما بين الرمزين < > ساقط في نسخة (أ)

(٦) ما بين الرمزين < > ساقط في نسخة (أ).

(٧) أي: الإمامان أبو يوسف ومحمد. وينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: (٢/ ٥٥).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي (٧٣/٣).

(٩) وينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: (٢/ ٥٥). والعناية شرح الهداية (٤/ ٤٥٨).

(١٠) في نسخة (ب) الرق.

(١١)المراد بقوله قالا هو: أبو يوسف ومحمد. وينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٢٣٧).

الساكتِ خياراتٌ ثلاثٌ، وفي التحفة[١] خمس، قال العيني: فلشريكه الخيارُ بينَ ثلاثةِ أشياءَ: إمّا **أن يحرِّرَ** مُعسِراً كان المعتِقُ أو موسراً، لقيام مِلْكِه في الباقي **أو يستسعى العبد** المعتق في قيمة نصيبه معسراً كان المعتقُ أو موسراً، لأنّه احتبس مالية نصيبه عند العبد **والولاءُ لهما** في التحرير، والاستسعاء **أو يضمن** أي: [٣٨٩ب] للشريك الساكت أن يضمن المعتق قيمة نصيبه **لو**[٢] **كان** المعتقُ **موسراً** لأنّه أفسَد عليه نَصيبَه حيث امتنع عليه التمليكُ من الغير واستدامةُ الملكِ **ويَرجِع** المعتقُ بعد التضمين **به** أي: بما ضمن **على العبد** كذا بخط الشيخ الغزّي، وكذا بخط باكير والرازي والزيلعي[٣] والذي في نسخة العينيّ عليه أي: على العبد **والولاء له** أي: للمعتِقِ فحسبُ، وهذا كلُّه عند أبي حنيفةَ، وعندهما، ليس له إلاّ الضمان مع اليسار، والسعاية مع الإعسارِ، والولاءُ للمعتِقِ في الوجهين، **ولو شَهد**[٤] أي: أقرَّ كلُّ من الشريكَينِ يعتق، قال الإتقاني[٥]: أراد بالعتق الإعتاقُ[ل] [٦] نَصيبُ صاحبِه، أي: لو شَهد كلُّ واحدٍ من الشريكين على صاحبه بالعتق بأن قال كلُّ واحدٍ لشريكه: أعتقتُ نصيبك منه **سعى العبدُ لهما** إن شاء، أو لهما أعتقاه وتدبيره وكتابته، قاله الزيلعي، [٧]

قال الرازي[٨] (رحمه الله): سعى العبد لكلّ واحد منهما في نصيبه موسرَينِ كانا أو معسرَينِ، أو كان أحدُهما موسراً والآخرُ معسراً عند أبي حنيفةَ رحمه الله[٩] لأنَّ كلَّ واحدٍ يَشهدُ على صاحبِه بالعتق وعلى نفسه بالتكاتُبِ، فلا يقبل قوله على صاحبه ويقبل في حقّ نفسه، فيمتنع به استرقاقه، ويستسعيه للتيقّن به ولا يَختَلِفُ باليسار، والإعسارِ عنده لأنّ حقّ الاستسعاءِ لا يبطِلُ باليسار بل يَثبِتُ بالخيار، وهنا تعذّر

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، (ت٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية (٢٧٧/٢).

(٢) في نسخة (ب) أو.

(٣) يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي (٣/ ٧٤).

(٤) في النسخة (ب) (شهدا) والصواب ما ثبّتناه.

(٥) الإتقاني: هو الإمام أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابيّ الإتقاني العميدي، أبو حنفية، قوام الدين، مولده بإتقان سنة: (٦٨٥ هـ)، كان بارعا فِي اللُّغَة والعربية، قاضيا ببغداد، ثم عزل ووصل إلى دمشق ثم اتصل ببعض أمراء مصر، فعظمه الأمير الناصري، وأجلسه مدرِّسًا بمدرسته. (المتوفي: ٧٥٨ هـ). ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (المتوفي: ٧٦٤ هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، والدكتور نبيل أبو عشمة، والدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، (ط: ١، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ١٤١٨ ه - ١٩٩٨ م)، (٦٢٢/١) ؛ وتاج التراجم، (١٣٩/١) وبغية الوعاة، (٤٥٩/١).

(٦) مابين المعقوفتين من إضافتي لإستقامة المعنى

(٧) يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي: (٣/ ٧٤).

(٨) في نسخة (أ) (الرازاي) وذلك تحريف من الناسخ، والصواب ما ثبّتناه من نسخة (ب).

(٩) ينظر: بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: للمرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة. (ص٩٢)

التضمين لإنكار الآخر، فيبقى الخيار بين الاستسعاءِ والإعتاقِ والتدبيرِ والكتابةِ والولاءِ لهما، لأنّ كلَّ واحدٍ منهما يَزعُمُ أنه: عِتْقُ نصيبِ صاحبي عليه بإعتاقه وولائِه له وعتق نصيبي بالسقاية وولائه، وعند أبي يوسف ومحمد: إن كانا موسرَينِ فهو حرٌ ولا سعايةَ عليه[1]؛

لإنّ كلَّ واحدٍ يَزعُم أنّه عِتْقُ نصيبه من جهته بالسعاية لأنّ كلَّ واحد يَتَبَرَّأُ من السعايةِ ويدعي الضمانَ على شريكه لأنّ يسار المعتِقِ يمنع الاستسعاءَ عندَهما وما ادعى كلّ واحدٍ منهما الضمان على شريكه لم يثبت لإنكار شريكه سببه، وإن كانا معسرين سعى لهما، لأنّ كلُّ واحد منهما يدعي السعاية هنا لأنّه يقول شريكي أعتق وهو معسرٌ وإن كان أحدُهما موسراً والآخرُ معسراً [٣٩٠ أ] سعى للموسر في نصف قيمته ولم يسع للمعسر في شيء لأنّه يدّعي السعايةَ بدعوى إعتاقِ الشريكِ وهو معسرٌ والمعسِرُ يتبرَّأُ من السعاية حيث ادّعى إعتاقَ شريكِه وهو موسرٌ ولا يجب الضمانَ على شريكه أيضاً لجحوده الإعتاقَ والولاءُ في جميع ذلك موقوفٌ عندهما، لأنّ الولاءَ للمعتِقِ، وكلُّ واحدٍ منهما يَزعَمُ أنَّ صاحبَه هو المعتق، وينفي الولاء عن نفسه، فيكون موقوفاً إلى أن يتّفقا على إعتاق أحدهما، **ولو علَّق أحدُهما** أي: أحدُ الشريكين **عتقَه** أي: عتق العبدِ المشتَرَك بفعل فلانٍ غدا بأَنْ قال: إن دخل فلانٌ هذه الدارَ غداً فهو حرٌ، **وعَكَسَ الآخَرُ** بأَنْ قال: إن لم يدخل فلانٌ تلك الدارَ بعينها غداً فهو حرٌ **ومَضى** الغَدُ، قوله: (ومضى) كذا بخط الشيخ الغزّي والزيلعي والرازي وشرح مسكين، [2] والذي في نسخة باكير: فمضى، **ولم يدرِ** دَخَلَ أم لا، **عتق نصفه** لتيقنا بوجودِ أحدِ الشرطين[3]

**وسعى العبدُ في نصفه** أي: في نصف قيمته **لهما** أي: للشريكَينِ، وهذا عند أبي حنيفةَ مطلقاً سواء كانا موسرَين أو معسرَين أو أحدُهما موسراً والآخرُ معسراً، وعند أبي يوسف: إن كانا معسرَين فكما قال أبو حنيفة: يَسعي في نصف قيمته لهما، وإن كانا موسرين لم يَسعَ لواحد منهما في شيء، وإن كان أحدُهما موسراً والآخرُ معسراً سَعى في رُبع قيمته للموسر وعند محمد: يسعى في جميع قيمته لهما إن كانا معسرين وإن كانا موسرين لم يسعَ لواحد في شيء، وإن كان أحدُهما موسراً والآخرُ معسراً سعى في نصف قيمته للموسِرِ ولم يَسَعْ للمعسر، وهذا بناءٌ على الأصلَين المذكورين، إلاّ أنّ محمّداً خالف أبا يوسف

---

(١) يراجع في توثيق عبارة الرازي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي: (٣/ ٧٨)، والعناية شرح الهداية للبابرتي: (٤/ ٤٧٣).

(٢) في نسخة (ب) عليه.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: (٢/ ٣٠٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي: (٣/ ٧٨)، والعناية شرح الهداية للبابرتي: (٤/ ٤٧٣).

حيث أوجب كلَّ السعايةِ، لأنّ المقضي عليه بسقوط السعاية مجهولٌ، والقضاءُ على المجهول لا يَصِحُّ، ملخّص من [٣٩٠ ب] شرحي مسكين والعيني (رحمهما الله)، [١]

**ولو حَلَفَ كلَّ واحدٍ** من الشريكين، قاله العيني، وقال مسكين: من الرجلين **يعتق عبده** والمسألة[٢] بحالها قال في شرح الوقاية أي: قال رجل: إن دخل فلانٌ الدار غداً فعبده حرٌّ، وقال الآخَرُ إن لم يدخل فلانٌ الدار غَداً فعبدَه حرٌّ، فمَضى ولم يُدْرَ أنّه دَخَلَ أو لا؛ لا يَعتِقُ شيءٌ من العبدَين لأنّ المقضيَّ عليه بالعتق والمقضي له مجهولٌ، فَفَحَشَتِ الجهالة، انتهى.[٣]

**لم يعتق واحد** منهما إجماعاً **ومن** كذا في نسخة الأياسي[٤] ونسخة الشيخ الغزي وفي نسخةٍ: [٥] ولو، كذا بخطّ الرازي والعيني وباكير والزيلعي وشرح مسكين < ولو >[٦] **ملك** رجلٌ **ابنَه مع** رجل آخرَ بعقدٍ أخر قُبلا جميعاً، قاله الإتقاني، [٧] ويوضّح هذا القيد المسألة الآتية: **عتق حظه** ونصيبه إنّما أراد به ثبوتُ أثرِه وهو زوالُ الملكِ، ولم يرد به حقيقة العين لأنّ العتق لا يتجزَّأُ بالاتفاق **ولم يَضَمَّنِ** الْأَبُ نصيبَ شريكه لأنّ الشريكَ رَضِيَ بإفساد نصيبِه حيثُ شارَكَه في علّة العتقِ وهو مباشَرَتُه أنسابَه **ولشريكه أن يَعتَقَ** نَصيبَه إن شاءَ **أو يستسعى** قال مسكين: وهذا مطلق، سواء كان التمليك بإرث بأن تزوّج أمُّه ابنَ عمّه فولدتْ ثم ماتَ سيّدها فَوَرِثَه زوجُها وابنُ عمّ آخرَ له فإن الولدَ يَعتِق على أبيه ولا يضمن لشريكه أو بشراء أو بهبة أو بصَدقَةٍ أو بوصيّةٍ، وسواء كان الأبُ موسِراً أو مُعسِراً، وسواءُ عَلِمَ الآخرُ أنّه ابن شريكه أو لم يعلم عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن الأب في غير الإرث نصفَ قيمتِه إن كان موسِراً، وإن

---

(١) ينظر في ذلك: العناية شرح الهداية، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي: (٤٧٣/٤)

(٢) شرح ملا مسكين على كنز الدقائق في فروع الحنفية حافظ الدين أبي البركات النسفي كتاب العتق باب العتق يعتق بعضه: (٢/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية للكنوي (١٥٥/٥)

(٤) الأياسي: هو نَاصِر الدّين أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن يُوسُف بن بهادر الإياسي بِكَسْر أَوله، نِسْبَة لمعتَق جدِّه إِيَاس الغَزِّي. ولد بِغزَّة وَنَشَأ بها وَسمع على قاضيها العَلَاء أبي الحسن الصَّحِيحَينِ، والموطأ، والشّفا، وَقدم عَلَيهم المُوفق الرُّومِي فلازمه فِي الفِقْه حَتَّى أَخذ عَنه (الكَنز) وَغَيره، (ت: ٨٥٢ هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (المتوفي: ٩٠٢ هـ)، (٩١/١٠) ؛ ومعجم المؤلفين، (١٢٤/١٢)

(٥)أي نسخة أخرى لم يسمها.

(٦) ما بين الرمزين < > ساقط من نسخة (أ)

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٤/ ١٢٦). ملتقى الأبحر (ص: ٢٢٧).

كان مُعسِراً سعى الابنُ في نصفِ قيمته لشريك أبيه، ورَوى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ إنْ لم يُعلَمْ فله أن يَضمَنَ أباه، انتهى، [١]

فقوله: (وعندهما يَضمَنُ [٣٩١ أ] الأب في غير الإرث) قال باكيرُ: وأَمّا إذا وَرِثَ قريبَه مع غَيرِه ولم يضمن إجماعاً[٢] لأنّه لا صُنْع له فيه[٣]، انتهى. [٤]

قال الرازيُّ: لِما أنَّ الأبَ صارَ مُعتِقاً لنصيبِه من عبدٍ مُشتَرَكٍ وذا سببٍ الضمان وله أنّه أعتق نصيبه برضى الشريك فلم يضمن له، كما إذا رَضِيَ بإعتاقِه صريحاً ودلالةُ الرَّضْي مُساعَدَتُه شريكَه في أسبابِ المِلْكِ مع عِلْمِه أنّ قبولَ شريكه يُوجِب العتقَ فيكون راضياً بعتقه على شريكه **وإن اشترى نِصفَه** أي: نصفَ الابن أجنبيٌّ أولا هذه المسألة لم يَشْرَحْها الزيلعيُّ، [٥]

وفي هذه المسألةِ اتفقوا في الضمان واختلفو في الخيار، وثم بعد شراءِ الأجنبيِّ النصف اشترى **الأب ما بقي** من ابنه وهو مُوسِرٌ **فله** أي: للأجنبيّ **أن يَضمَنَ** نصفَ قيمةِ **الأبُ** لأنّه لم يرضَ بفساد نصيبه، قال القوجحصاري[٦]: يعني لو بدا لأجنبيٍّ فاشترى نصفَه ثمّ اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسر فالأجنبيّ بالخيار إن شاء ضَمِنَ الأب، لأنّه عارض بإفساد نصيبه، وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته، لاحتباسِ ماليّتِه عند الابن، وهذا عند أبي حنيفة، لأنّ يسار المعتِقِ لا يمنع السعايةَ عندَه، وقالا لا خيار له، ويضمن الأبُ نصفَ قيمته لأنّ يسارَ المعتقِ يَمنعُ السعايةَ عندَهما انتهى.[٧]

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي (ج/٧٩)

(٢)أي بإجماعِ الأحنافِ، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: (فصل في القراءة) (٦٩/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (ج١ص١٧٥) والعناية شرح الهداية للبابرتي: (٤٥٨/١).

(٣) يراجع: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للإمام الحلبي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦ هـ)، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط١، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، (١٤١٩ هـ)- ١٩٩٨م.: (ص: ٢٢٧).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لابن نجيم الحنفي: (٤/ ٢٥٩).

(٥) ينظر للتوثيق: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: (٣/ ١٩).

(٦) جاء في الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه: في ترجمة القوجحصاري: العالم الفاضل المولى محمد بن قاضي ميناس الشهير بابن ميناس، قرا على علماء عصره وبرع في العلوم كلها وصار مدرسا ببعض المدارس بادرنه وكان مطلعا على غرائب العلوم وعجائبها وكان فقيها متكلما اصوليا عارفا بالتفسير والحديث وله حواش على شرح العقائد للعلامة التفتازاني، وله كتاب الغرائب والعجائب أورد فيه علم الطلسمات والنيرنجات وأورد فيه من الغرائب والعجائب مالا يوجد في الكتب روح الله روحه، وفي توثيق عبارة الشيخ القوجحصاري ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: للزيلعي: (٣/ ٨٠). الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَه (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت. (ص: ٦٤).

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٧٨/٤).

**أو يستسعى الابن** في نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما لا خيار له وضمن الابُ نصفَ قيمتِه لأنّ يسارَ المعتقِ يَمنَعُ الاستسعاءَ وهذه المسألة[١] لم يَذْكرْها الشيخُ فخرُ الدين الزيلعي في شرحه لهذا الكتاب، < المسمى بتبيين الحقائق >[٢] هكذا أخبر من وقف على نسخة الشرح التي بخطّ < المؤلّف>[٣] (رحمه الله تعالى)، فلعلّه تركه سهواً، وقد شرحها القوجحصاري في شرحه لهذا الكتاب، وشرح فيه الخطبة والألفاظ الأعجميّة التي في أواخر هذا الكتاب.<انتهى هكذا نقلته من خط شيخنا الشمس الغزي>[٤]

**ولو** وفي نسخةٍ: وإن، كذا بخط الرازي والأياسي والشيخ الغزي والعيني [٣٩١ ب] وباكير والزيلعي وشرح مسكين **اِشتَرى** الأبُ نصفَ ابنِه وهو موسرٌ **مِمَّن يَملِك كلَّه** أي: كلَّ الابنِ **لا يَضمَن** الابُ **لبايعه** لأنّ البائعَ شارَكَه في العلَّةِ وهو البيعُ، وعندهما يضمَن إذا كان مُوسِراً لأنّ المعتِقَ هو المشتري والبائع باشر شرطه، لأنّ تمليكَ البائعِ إيّاه شرطُ لتمليكه، إذ تأثيرُ الإيجابِ في إزالةِ مِلْكِ البائعِ لا في ثبوت الملكِ للمشتري، قلنا[٥]: البيع علّة لا تتمّ إلاّ بالإيجاب والقَبول، والعلّةُ الواحدةُ لا تتم بعضُها علّةً وبعضُها شرطاً، فالكلُّ علّةٌ واحدةٌ للزوال والدخولِ، ثم الحكمُ ينقسم عليها فيصير هذا مملوكاً وهذا متملّكاً،**عبد** مشترك لموسرِين بكسر الراء لجماعة موسرين ثلاثة **دبره واحد** منهم أولا، وهوموسر، **وحرّره** الواو بمعنى ثمّ **الآخر**، وهو موسر، صورةُ المسألةِ ثلاثةُ نفرٍ لَهم عبدٌ دبره أحدهم وهو موسرٌ ثمّ أَعتقَه الآخرُ وهو موسرٌ فنَقول: ليس للمعتِقِ أن يَضمَنَ المدبر، لأنّ بإعتاقِه أَبرأَه عن الضمان، وللساكت أن يضمن المدبِّر قيمة نصيبه، لأنّه بالتدبير حال بينه وبينَ نصيبه، فيضمن للحيلولة وليس له أن يَضْمَنَ المعتقُ لأنّه لا يصل إلى تضمينه إلاّ بالرضا بالنقص الواقع بالتدبير، فصار رضاه بالتدبير كابتداء تدبير من جهته بعد إعتاق شريكه، فصار راضياً بإعتاقه،[٦] وأمّا على قول أبي يوسف ومحمد: < فـ >[٧] العبدُ كلُّه مدبَّر للمبدر لأنّ التدبير جزء من الحرّية فلا ينقص عندَهما ويضمن ثُلُثَي قيمتِه لشريكه موسراً كان أو معسراً، لأنّ ضمان التدبير ضمانُ تملُّكٍ، لأنّه تملك كسبَه وخدمتَه فلا يَختلفُ بالإعسار واليسار كضمان الاستيلاد **ضمن** الشريك **الساكت** وهو الذي لم يفعل شيئاً[٨].

---

(١) في نسخة (أ) المسيلة أثبتناه بين المعقوفتين من نسخة (ب) لإستقامة المعنى وهو تصحيف

(٢) ما بين الرمزين < > ساقط في نسخة (أ)

(٣)ما بين الرمزين < > ساقط من نسخة (أ).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي باب العبد يعتق بعضه (٨٠/٣)

(٥) أي المؤلّف (رحمه الله).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٧/٧).

(٧) ما بين الرمزين < > ساقط في النسختين أثبتناه لإستقامة المعنى، إذ يلزم في في جواب (أما) التفصيلية (فاء).

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (باب كتاب العبد المشترك) (٩/ ٢٠٤).

**المدبِر** بكسر الباء ثُلُثُ قِنَّاً[1] وليس له أن يَضمَن [٣٩١ أ] المعتقُ، وإذا ضمن المدبِرَ الثلث رجع به على العبد إن شاء على وزن[2] ما تقدّم فيما إذا أَعتَقَ أحدُ الشريكين **والمدبِّرُ** بكسر الباء أيضاً يضمن **المعتِقَ ثُلُثَه** أي: ثُلُثُ قيمةِ العبدِ حالَ كونه **مدبَراً** بفتح الباء، **لا** يضمن المبدر المعتق **ما ضمن** أي: لا يضمنه الثلث الذي ضَمِنَه الساكتُ، وهذا قولُ أبي حنيفة، وقالا: يضمن المبدر لشريكيه موسرا كان أو معسراً، وأصله أنّ التدبير متجزَّأ عنده كالإعتاق خلافاً لهما ولما كان مُتَجَزَّأً عنده اقتصر على نصيبه وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخرين من حيث خرج عن محلَّية البيع والهبةِ فلكل واحد منهما أن يدبر نصيبَه أو يعتقَ أو يكاتب أو يضمن المدبّر أو يستسعى العبد أو يتركه على حاله لأنَّ نصيبَه باقٍ على ملكه، فإذا اختارَ أحدُهما العتقَ تعين حقّه فيه وسَقَطَ اختيارُه غيرَه فتوجَّه للساكتِ سببا ضمانٍ، أي: ضمان التدبير والإعتاق، لكن ضمانَ التدبر ضمانُ معاوضتِه[3]لأنّه قابل < للتمليك>[4] للانتقال من ملك إلى ملكٍ وضمان المعاوضة هو الأصل فيضمن المدبر ثمّ للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبراً وقيمة المدبر ثلثا قيمته قِنّاً، لأنّ المانعَ ثلاثةُ أنواعٍ: البيعُ والاستخدامُ وقضاءُ دَينِه من ماليَّتِه وبالتدبير فات البيعُ ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكتُ مع أنّ ذلك الثلث صار مِلكاً للمدبِّر بسبب الضمان، لأنّه ملكه بأَدا الضمان ملكاً مستنداً وهو ثابت من وجه دون وجه، فلا يظهر في حقّ التضمين، قاله باكير،

---

(١) القِنّ: هو المملوك كلا في الدرر.هو العبد إذا ملك هو وأبواه يستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث. وربما قالوا: عبيد أقنان ثم يجمع على أقِنّة، القَسْم: هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصباءهم. ومنه القسم بين النساء وهو إعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة لأنها تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة، ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للإمام: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨ هـ) تحقيق: يحيى مراد (٣/١).

(٢) في نسخة (أ) و(ب) وزان والصواب ما أثبتناه لإستقامة المعنى

(٣) الْمُعَاوَضَة هوَ عَيْنُ الْمَتْرُوكِ حُكْمًا، إذْ هوَ مِثْلُه يَقِينًا فَضَعُفَ مَعْنَى الْمُبَادَلَةِ، وَلاَ كَذَلِكَ قِسْمَةُ الْقِيَمِيِّ، فَلَمْ يَضْعُفْ فِيها مَعْنَى الْمُبَادَلَةِ، إذِ الْمَأْخُوذُ لَيْسَ عَيْنَ الْمَتْرُوكِ وَلَوْ حُكْمًا، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ مَعْنَى الْمُبَادَلَةِ فِي قِسْمَةِ الْقِيَمِيِّ أَقْوَى مِنْه فِي قِسْمَةِ الْمِثْلِيِّ ينظر: نتائج الأفكار (٣٤٩/٨) والفتح لملا مسكين (٢٠٣/٢) وحاشية ابن عابدين " رد المحتار(١٦٧/٥).

(٤)ما بين الرمزين < > ساقط في نسخة (أ).

وقال في النهاية[1]: وكان الولاء بين المعتق وبين عصبة المدبر أثلاثاً، ثلثاه لعصبة المبدر وثلثه للمعتِق، لأنّه عتق عليهما أثلاثاً انتهى. [2]

قال مسكينُ: ما ضمن المدبر وهو ثُلثُ قيمتِه [٣٩٢ ب] قِنّاً، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: العبد كلُّه مدبر للمدبر والإعتاق باطلٌ، وضمن المدبر ثُلُثَي قيمتِه لشريكِه، موسراً كان أو معسراً. [3]

واعلم أنّ الولاءَ بينَهما أثلاثاً، ثلثاه للمدبر وثُلُثُه للمعتِقِ، وقيل يضمن المدبر المعتق نصفَ قيمتِه قِنّاً وإليه مال الصدر الشهيد[4]، وعليه الفتوى،[5] **ولو قال** أحدُ الشريكين في جارية **لشريكه** فيها **هي** أي: الأمة **أم ولدك وأنكر** الشريك ذلك فهي موقوفة **تخدمه** أي: تخدم الأمة المنكِرَ **يوماً** كاملاً **وتتوقف** أي: تَرفَعُ عنها الخدمة **يوماً** وتَكتَسِبُ وتنفق على نفسها ولا سعايةَ عليها للمنكِرِ، ولا سبيلَ لمقرٍّ عليها، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس له أن يستَخدِمَها وله أن يَستَسعِيها في نصف قيمتِها ثمّ تكون حرّة لا سبيلَ عليها، وذكر في الأصلِ رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفةَ، وإنّما قيّد بقوله وأنكر، لأنّه لو أَقرَّ ضمن لشريكه نصف قيمتها، انتهى. [6]

---

(١) صاحب كتاب النهاية هو: الإمام حُسَيْن بن عَليّ الشَّيْخ حسام الدّين السغناقي الْحَنَفِيّ، (ت: ٧١١ هـ). نسبته إلى سغناق ـ بلدة في تركستان ـ له (النهاية في شرح الهداية ـ مخطوط) ثلاث مجلدات، و (شرح التمهيد في قواعد التوحيد -خ) و (الكافي - خ) شرح أصول الفقه للبزدوي، كَانَ عَالما فَقِيها نحويا جدليا، وَهوَ أول من شرح الْهدَايَة. وَله شرح الْمفصل، ذكر فِي أَوله أَنه قَرَأَه على حَافظ الدّين البُخَارِيّ سنة (ت:٦٧٦ هـ) ينظر: بغية الوعاة، للسيوطي، (٥٣٧/١)؛ والأعلام للزركلي،(٢٤٧/٢).

فالمقصود بالنهاية هو: كتاب النهاية شرح الهداية، وأظن أنَّ الكتاب غير مطبوع حتى الآن، وهذا رقم المخطوطة: نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث في الرياض رقم (٠٧٢٦٥)، ونسخة رقم (٠٢٣٠- ف).

وينظر في توثيق ذلك: العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ هـ) (٤٨٢/٤)

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٧ /١٩٦)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ج/٩٦)

(٤) هو: الشيخ العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدرالشهيد البخاري الحنفي _ت (٦١٦ هـ) ينظر: كشف الظنون (١٦١٩/٢)

(٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) (٥٢١/١)

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين(٤ /٢٦٣).

**وما لأم ولد تقوم** هذا نصف بيت من الرجل أَخَذَه الشيخُ[١] من المنظومة للنسفي[٢] أي: إذا كلّف أم ولد بينهما بأن ادعى كلُّ واحدٍ منهما أم ولد له فأعتقها أحدُهما وهو موسر، فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة لعدم تقومها، وعندهما يضمن نصف قيمتها لتقومها نتيجة **فلا يضمنُ أحدُ الشريكين** في أمّ الولد **بإعتاقها** أي: بإعتاق أمّ الولد هذا عند أبي حنيفةَ، وعندهما لها قيمة، ولكن قيمتها ثلثُ قيمتها قنّاً، فيضمن لشريكه سُدُسُ قيمتها قنّاً، فلا سعايةَ عليها إن مات أحدُهما عنده خلافاً لهما، وإن جاءتْ بولد فادّعاه أحدُهما ثبت لنسبه منه بالدعوة وعتق ولم يضمن لشريكه شيئاً من قيمته ولا سعاية عليه عنده، [٣]وعندهما [٤]يضمن نصيب شريكه إن كان موسراً ويسعى له الولد إن كان معسراً، رجل **له أعبد** ثلاثة، قال في شرح الجامع الصغير[٥] العتابي[٦] قيمتهم [٣٩٣ أ] سواء، **قال** في حال الصحّة **لِاثنَين** دخلا عليه **أحدُهما حرٌّ، فخرج** مَنْ عنده **واحدٌ** منهما **ودخل** عليه **آخرُ** وهو الثالثُ، **وكرَّر** قوله: (أحدكما حرّ) **ومات** المولى **بلا بيان** عتقُ مَنْ الذي أعيد عليه القول **عَتَقَ ثلاثةُ أَرباعِ** العبد **الثابت** إجماعاً **و** عتق **نصفُ كلِّ** واحد **من** العبدين **الآخرين،** وقال محمد: يعتق ربع الداخل، قال في الحقائق[٧]: رجلٌ له ثلاثةُ أعبدٍ دَخَلَ عليه اثنان، فقال أحدَكما حرٌّ فخرج أحدُهما ودخل الآخَرُ فقال: أحدُكما حرٌّ ومات قبل البيان، نقول: أولاً يسمّى الذي خرج

---

(١) ربما المقصود منه الشيخ باكير.

(٢) المنظومة أي: منظومة الخلاف للشيخ أبي حفص: عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (ت: ٥٣٧ هـ). ينظر: الجواهر المضية ، (٢٧٠/١). والدرر الكامنة، للعسقلاني (١٧/٣).

(٣) اي عند أبي حنيفة (رحمه الل هـ).

(٤)المقصود بعندهما: أي عند الإمامين: أبي يوسف القاضي صاحب كتاب الخراج وغيره ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب كتاب الأصل، وينظر لترجمتهما: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٤٢/١٤) و (٣٥٩/١٦)، وفيات الأعيان،لإبن خلكان (٣٧٨/٦).

(٥) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤ هـ) (٢٤٦/١)

(٦) العتابي: هو أحمد بن محمد بن عمر العتابي زاهد الدين أبو نصر البخاري الحنفي (ت: ٥٨٦ هـ)، من تصانيفه: تفسير القرآن، جوامع الفقه يعرف بالفتاوى العتابية في أربع مجلدات، شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع، شرح الجامع الكبير للشيباني كذا شرح زيادة الزيادات للشيباني في الفقه، ينظر: كشف الظنون: (٥٦٩/١) وهدية العارفين (٤٦/١). ولم أجد الكتاب مع البحث الدقيق.

(٧) الحقائق: يتوهم أنَّ المقصود بـ (الحقائق) هو كتاب: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " للزيلعي، وليس كذلك، ولكن المقصود به هو شرح لمنظومة النسفي باسم الحقائق. ومما يدل على ذلك: ذكر صاحب التاج في ترجمته لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود، الإفسنجي، اللؤلؤلي، البخاري، الذي استشهد في وقعة التتار ببخارى، سنة (٦٧١ هـ). قال: صنف شرحًا على "منظومة" الإمام النَّسفي وسماه "الحقائق". ينظر: تاج التراجم، (٢٩٣/١)

بعد الكلام الأول خارجاً، والذي[1] لم يخرج ثانياً والذي دخل بعدَه داخلاً ثمّ نقول: يَعتِقُ من الخارجِ نصفَه بالإجماع؛ لأنَّ الإيجابَ الأوّلَ دائرٌ بينه وبين الثابت فيصيب الخارج منه نصفَه والثابتُ[2] نصفَه ويعتق من الثابت ثلاثة أرباع بالإجماع، [3] نصفه بالإيجاب الأوّل لما مرّ، ورُبعُه بالإيجاب الثاني، لأنّ الإيجاب الثاني في حقّه صحّ، يقدّر النصف؛ لأنّه قد استحقّ نصفَ[4] الحريّةِ بالإيجاب الأوّلِ، فشاع النصفُ المستحقّ بالثاني في نصفيه، فما أصاب المستحقّ بالأوّل لغى، وما أصاب المقارع [5]بقي، أمّا الداخل فقال محمد: يعتق ربعُه لأنّ الإيجاب الثاني لَمَّا دارَ بينه وبين الثابت[6] وقد أصاب الثابت منه الربع، فكذا يصيب الداخل منه الربع، وقالا[7] يعتق نصفه لأنّ قضية هذا الإيجاب التنصيف، لكونه دائراً بينهما، ولكن نزل إلى الربع في حقّ الثابت لاستحقاقه النصف بالإيجاب الأوّل كما ذكرنا ولا استحقاق للداخل من قبل، فثبت فيه النصف، وهذا إذا كان القول منه في صحته، **وإن** كان القول منه **في المرض** أي: مرض موته، فإن كان له مالٌ يَخرُجُ قدرَ [٣٩٣ ب] العتق من الثُّلُثِ وذلك رقبة وثلاثة أرباع رقبة عندهما وعند محمد رقبة ونصف رقبة، أو لم يخرج[8] ولكن أجازتِ الورثةُ، فالجواب كما ذكرنا، وإن لم يكن له مالٌ سوى العَبيدِ ولم تُجزَ الورثةُ **قُسِّم الثلثُ** من العبيد بينهم **على هذا**، أي: على سهام العِتقِ وهي سبعة عندهما[9]

---

(١) في نسخة (ب) والتي وذالك تحريف من الناسخ.

(٢) في نسخة (ب) الثالث وذالك تحريف، والمقصود من الثابت أي العبد الذي يثبت عنده ولم يخرج.

(٣) أي بإجماعِ الأحنافِ، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: (فصل في القراءة) (٦٩/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٧٥/١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي: (٤٥٨/١)، والإجماع قدْ يكونُ مفرداً من مذهبٍ فقهي معتبرٍ وقد يكونُ مركباً من مذهبينِ فأكثرَ، قال الجرجاني: " الإجماعُ: في اللغةِ العزمُ والاتفاقُ، وفي الاصطلاح: اتفاقُ المجتهدينَ في أمةِ محمدٍ (δ) في عصرٍ على أمرِ دينيٍ ". ثُمَّ قالَ: " الإجماعُ المركبُ: عبارةٌ عن الاتفاقِ في الحكمِ مع الاختلافِ في المأخذِ، لكن يصيرُ الحكمُ مختلفاً فيه بفسادِ أحدِ المأخذين، مثاله: انعقادُ الإجماعِ على انتقاضِ الطَّهارةِ عندَ وجودِ القيءِ والمسِ معًا، لكنَ مأخذَ الانتقاضِ عندنا القيءُ، وعندَ الشَّافعيِّ: المسُ، فلو قدر عدمَ كونِ القيءِ ناقضًا، فنحن لا نقول بالانتقاض، فلم يبقَ الإجماع، ولوقدر عدم كون المس ناقضًا، فالشافعي لا يقول بالانتقاض، فلم يبق الإجماع أيضًا" التعريفاتِ: للجرجاني (ص:١٠).

(٤) في نسخة (ب) نصف استحق وذالك سهو من الناسخ.

(٥) من القُرْعَةِ، وَهي خِيارُ المَال. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للعلامة محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي الصوفي الحنفي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بيروت ـ لبنان. (٢١/ ٥٤٧).

(٦) في نسخة (ب) الثالث.

(٧) المراد بقوله قالا هو(زفر و يوسف).

(٨) في نسخة (ب) يخرجها.

(٩) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهماالله.

وستّة عند محمد، قال مسكينُ: بقدر سهامهم كما وضعنا بيانه أن نقول حقّ الخارج في النصف وحقُ الثابتِ في ثلاثة الأرباع وحق الداخل عندهما في النصف أيضاً فنحتاج إلى مخرج له نصف وربع وأَقَلُّه أربعةٌ فحقُّ الخارجِ في سَهمَينِ وحقّ الثابتِ في ثلاثة وحقّ الداخلِ في سهمَين فبلغت سهام العتق سبعة > فنجعل ثلث المال سبعة<[١]، لأنّ العتق في المرض وصيّة ومحلّ نفاذه الثلث، وإذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال أربعةَ عشر وهي سهامُ السعايَةِ، وصارَ جميعُ المال إحدى وعشرين، وماله ثلاثة أعبد[٢] فيصير كلُّ عبدٍ سبعةٌ فيَعتقُ من الخارجِ سهمانِ ويَسعى في خمسة، ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فبلغت سهام الوصيّة سبعة وسهام السعاية أربعة عشر، فاستقام الثلث والثلثان. [٣] وعند محمد: حقّ الداخل في سهم، فكان سهامُ العتقِ عندَه ستة ويجعل كلّ رقبة ستة وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانيةَ عشر، فيعتقُ من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة، ومن الخارج سهمانِ، ويسعى في أربعةٍ، ومن الداخل سهمٌ، ويسعى في خمسة، فإنّ قيل: ينبغي أن يعتقَ كلُّ واحدٍ منهم ولا يَسعى في شيءٍ خَرجُوا من الثُلُث، أولًا عند [٤] أبي يوسف ومحمّد، لأنّ الإعتاق عندهما لا يُجَزَّأُ، فإذا ثبت في بعضه ثبت في كلّه، قلنا الإعتاقَ عندَهما لا يُجَزَّأُ إذا صادف محلّاً معلوماً < أما >[٥] إذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الأحوال فلا، لأنّه حينئذ ثَبَتَ ضرورة والثابت بها يتقدر بقدرها ولا يعد ومواضعها [٣٩٤ أ]. **والبيع** أي: بيعُ أحدِ عبدَيه، قال في الحقائق[٦]: صحيحاً أو فاسداً باتا أو بشرط الخيار قال السروجي[٧]، مع القبضِ أو بدون القبضِ في الفاسدِ **والموت** عطف عليه أي: موت أحد عبديه رجلٌ قال لعبدَيه، أحدُكما حرٌّ فباع أحدَهما أو مات أو قُتِل أو أَعتَق أو دبر أو وُهبَ يعيين الآخر للعتق، لأنّ هذا الكلامَ أوجبَ عتقاً مُتردِّداً بينهما، لقيام المحلِّيّة فيهما، فإذا فاتتْ المحلّية في أحدهما تعيَّن الباقي لإنزال العتقِ فيه لزوال المزاحم[٨]، **والتحرير**

---

(١) ما بين الرمزين < > ساقط من نسخة (ب).

(٢) كذا جاء في المتن، والمقصود منه جمع (عبد)، وهو غريب لإلتباسه بصيغة المضارع، إذ جمع (عبد): عبيد وعباد.

(٣) ينظر في توثيق ذلك: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو: (١١/٢)

(٤) في نسخة (ب) أبو حنيفة.

(٥)ما بين الرمزين < > ساقط من الأصل اثبتناه من نسخة (ب) لإستقامة المعنى.

(٦)أنَّ المقصود بـ (الحقائق) هو كتاب: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " للزيلعي كما ذكرنا.

(٧) السروجي: هو: أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم السُّروجي، كان حنبليا وتحول حنفيا، ونُعت بقاضي القضاة. كان بارعا في علوم شتى. نسبته إلى (سروج) بنواحي حرّان من بلاد الجزيرة، له: اعتراضات على ابن تيمية في علم الكلام، والغاية في شرح الهداية، وصل فيه إلى كتاب الايمان. (المتوفي: ٧١٠ هـ). ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي، (المتوفي: ٧٦٤ هـ)، (١٥٠/١_١٦١) ؛ الأعلام للزركلي، (٨٦/١) ؛ معجم المؤلفين للكحالة، (١٤٠/١).

(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي، (٨٦/٣).

أي: تحريرُ أحدِهما **والتدبيرُ** قال في الحقائق: والهبةُ والصدقةُ مع القبض وعدمُه وخروجُها عن ملكه بوجه مّا والتدبير والكتابة والرهن والتزويج والإجارة تتعيّن الأخرى بالإتفاق انتهى،[١]

**بيان** خبر المبتدإ لأنّ الإقدام على هذه دليلُ إبقائِه **في العتقِ المُبهمِ** لأنَّ الآخَرَ هو المعتِقُ من الداخل يكون **لا الوطيء** بدونِ العلوق وعندهما يَتعَيَّنُ بالوطء قال الزيلعي: لا يكون وطءُ إحدَى الأَمَتَينِ في العتق المبهمِ بياناً حتى لا تعتق الأخرى، وهو قول أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)، وقالا: تعتق، انتهى [٢].

قال في الحقائق < قال الفقيه >[٣] لِأَمَتَيه: إحدَيكما حرّةٌ، ثمّ وَطِأَ إحديهما لا تَتَعيَّنُ الأخرى للعتقِ عندَه[٤]، وعندهما[٥] تتعيَّن، والخلافُ في مجرّد الوطءِ حتى لو علّقت به وادّعى الولد تَعيَّنتِ الأخرى للعتق بالاتفاقِ من مَبسُوطِ جواهرزاده[٦] **وهو** أي: الوطءُ **والموت** كلاهما **بيانٌ في الطلاق المبهمِ**[٧] صورتُه إذا قال لِامرأَتَيه: إحديكما طالقٌ ثمّ ماتتْ إحديهما أو وَطِءَ إحديهما قبلَ البيانِ صار بياناً بالإجماعِ، فطلَّقتْ الثانيةُ، لأنَّ الغَرَضَ الأصليَّ من المنكوحة الولد، وقصدُ الولدِ بالوطء دليل استبقاءِ المِلْكِ في المَوطُوءَةِ صيانةً للولد بخلاف الْأَمَة، فإنَّ الغرضَ الأصليَّ من وَطئِها قضاءُ الشَّهوةِ لا الولد، وذا لا يدلُّ على استبقاءِ [٣٩٤ ب] المُلْكِ فلا تتعيّنُ الأخرى للعتقِ، **ولو قال** رجلٌ لامرأته، وهذا موافق لما في شرح مسكين والعينيّ وباكير وخطّ الشيخ الغزّي في نسخة الشمني[٨] وشرح الزيلعي وخطّ الرازي، قال: إن كان **أوّلُ ولدٍ تَلِدينه ذَكَرٌ فأنتَ حرّةٌ، فولدتِ** الأمةُ **ذكراً وأنثى** تَوأَمَين في ساعةٍ واحدة **و** الحالُ أَنَّه **لم يُدرَ**

---

(١) ينظر: مجمع الضمانات لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠ هـ) دار الكتاب الإسلامي (١٩٥/١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(ج٣/ص٨٧).

(٣) ما بين الرمزين < > ساقط في الأصل.

(٤) المقصود بعنده أي عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله).

(٥) االمقصود بعندهما: أي: عند الإمامين: أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٦) الإمام خواهرزاده، وهو بدر الدّين مُحَمَّد بن مَحْمُود الكردري ابْن أُخْت الشَّيْخ شمس الدّين الكردري، تفقه على خَاله شمس الْأَئِمَّة الكردري، توفّي (٦٥١ هـ) وَدفن عِنْد خَاله (رحه الله) يُنظر: الجواهر المضيَّة، (٢٣٦/١) ؛ تاج التراجم، (٢٦٧/١).

(٧) أي: الوطء بيان للطلاق المبهم فتطلق التي لم يطأها كما إذا مات إحداهما تعينت الأخرى للطلاق البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧٠/٢)

(٨) الشمني: هو: أبو العباس أَحْمد بن مُحَمَّد تَقِيّ الدّين بن كَمَال الدّين الشُّمُّني الحَنَفِيّ، برع فِي الفُنُون، وَأَجَازَ لَه السراج البُلقِينِيّ والزين العِرَاقِيّ، والهيتمي، ولي المشيخة والخطابة، وطُلِب للقَضَاء فَامْتنعَ. من تصانيفه: "منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك"، و"كمال الدراية في شرح النقاية"، (المتوفي: بالقاهرة، ٨٧٢ هـ). ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (٣٧٥/١)؛ الأعلام للزركلي: (٢٣٠/١)؛ معجم المؤلفين للحكالة: (١٤٩/٢).

**الأوّل** من المَولودَين **رقّ الذكر** أي: بقي رقيقاً لأنّه يرق بكلّ حال، لأنّ ولادتَه شطرٌ العتقِ، والحكمُ يَعقب الشرطَ **وعتق نصف الأمّ و** نصف **الأنثى** أي: لو قال رجلٌ لأمتِه: إن كان أوّلُ ولدٍ تَلِدِينِه غلاماً فأنت حرّةٌ، والمسألةُ على وجوه، إمّا يُوجَد التصادقَ بأوّلية الغلام أو بأوّلية البنت أو عدم العلم بأَولية أَحدهما واختلافا، فإن كان الأولَ تتفق الأم والبنت دون الغلام، لأنّه لاحظّ له من العتقِ، وإن كان الثاني لا يعتق واحد لعدم >>وجود<<[1] الشرط[2]، وإن كان الثالث وهو مسألة الكتاب يَعتِقُ نصفَ الأمّ والبنتِ دونَ الغلام، لأنّ كلَّ واحدٍ من الأمِّ والبنتِ يَعتق في حال بأن ولد الغلام أوّلاً الأمّ بالشرط والبنتُ بتبيعةِ الأمِّ إذ الأمُّ جدّة حين ولدتها ويرق في حال بأن ولدت البنت أوّلاً لعدم الشرط فيعتق نصف كلّ واحدة وتسعى في نصف قيمتها، والغلامُ عبدٌ في كلِّ حالٍ لأنّ ولادتَه شرطُ العتقِ، والحكمُ يعقبُ الشرطَ، وإن كان الرابع بأن كانت[3] الأم تدّعي أنّ الغلام أوّل وأنكر المولى ذلك، فلا يخلو إمّا أن تكون البنتُ صغيرةً أو كبيرةً، فإن كان الأوّلُ فالقولُ قولُ المولى مع يمينه، لأنّه ينكِرُ الشرطَ ويحلف على علمه لأنّه تحليفٌ على فعلِ غيره، فإنْ حَلَفَ لم يَعتِقْ واحدةٌ منهما إلاّ أنْ تُقيمَ الأمُّ على أنّها ولدتِ الغلامُ أوّلاً،

---

(١) وجود ساقط من نسخة (ب).

(٢) الشّرْط في اللغة: بسكون الرّاء: أَصلٌ يَدُلُّ عَلَى عَلَمٍ وَعَلَامَةٍ، وَمَا قَارَبَ ذَلِكَ مِن عَلَمٍ. مِن ذَلِكَ، الشَّرَطُ: العَلَامَةُ. وهو إلزام الشّيء والتزامه. وهو عند الأُصوليين: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. وقال السرخسي: ((الشَّرْط اسْم لما يُضَاف الحكم إِلَيْه وجودا عِنْده لَا وجوبا)). وهو شرعاً: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كالإحصان مع الرجم، والحول في الزكاة فالشرط: مالا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وهو عقلي ولغوي وشرعي: فالعقلي: كالحياة للعم، واللغوي: كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، والشرعي كالطهارة للصلاة، والإحصان للرجم، وسمي شرطًا؛ لأنه علامة على المشروط، ينظر: أصول السرخسي،(ت:٤٨٣ هـ) (٣٠٣/٢) ؛ معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (٣٢٩/٧)؛ روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت:٦٢٠ هـ)، (ط:٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م)، (١٠٠/٢) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، (ت: ٧٠٩ هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط:١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣ه - ٢٠٠٣م، (٧٢/١).

(٣) في نسخة (أ) (كان) والصواب ما ثبّتناه.

وإن نكل عُتِقَتِ الأمُّ والبنتُ لأنّ دعوى[1] الأمّ حرّيةُ الصغيرةِ معتبرةٍ لأنّها نفعٌ محضٌ، وإن كانت كبيرةٌ ولم تَدَّعِ شيئاً فإنّ المولى يَحلِفُ، فإن حَلَف لم يعتق أحد، وإن نَكَلَ [٣٩٥ أ] عُتِقَتِ الأمُّ دون البنت؛ [2] لأنَّ الدّعوى وَجَدَتْ من الأمّ دون البنتِ، فإنِ ادَّعَتِ الكبيرةُ أوليّة دون الأمِّ فتعتق البنتُ دون الأمِّ لما قلنا[3] أنّ الدعوى تُوجَد منها، قاله الرازي[4]. وقال العينيّ: وهذه المسألة تُتصوّر على سِتَّةِ أوجه: الأوّل: ما ذُكر في الكتاب. والثاني: أن تَدَّعي الأمُّ أنّها وَلَدَتِ الغلامَ وأَنكَرَ المولى والجاريةُ صغيرةٌ. والثالث: أن يُوجَدَ التصادُقُ بأنّ الغلامَ هو الأوّلُ. والرابع: أن يُوجَد التصادُقُ بأنّ البنتَ هي الأوّلُ. والخامس: أن تَدَّعيَ الأمُّ، بأنَّ الغلامَ هو الأوّلَ، ولم تَدَّعِ البنتُ وهي كبيرةٌ. والسادس: أنْ تدَّعي البنتُ وهي كبيرةٌ بأنّ الغلام هو الأوّل ولم تدّع الأمُّ.[5] وهذه الأَوجُه السِتَّةُ قد اِستَوفاها الرازيُّ، والله الموفّق. **ولو شَهدا** أي: رجلانِ على رجل **أنّه أُعتِقَ**، أو أنّه **حَرَّرَ أحدَعبدَيْه** بغير عينه، **أو** أنّه حَرَّةٌ أحدَ **أَمَتَيه** بغير عين، **لَغَتِ** الشهادةُ[6] عند أبي حنيفةَ، وإنْ لم تَكُنِ الدعوى شرطاً في عتق الأمةِ، وعندَهما[7] تُقْبَلُ شهادتُهما، فيُجبَرُ

---

(١) جاء في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار مانصه: " الدعوى لغة هي: قول يقصد به الانسان إيجاب حق على غيره، وألفها للتأنيث فلا تنون، وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى. لكن جزم في المصباح بكسرها أيضا فيهما محافظة على ألف التأنيث. وشرعا: (قول مقبول) عند القاضي (يقصد به طلب حق قبل غير هـ) خرج الشهادة والاقرار (أو دفعه) أي دفع الخصم (عن حق نفسه) دخل دعوى دفع التعرض فتسمع، به يفتى". الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للعلامة محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م.: (ص: ٥١٠).

(٢) في نسخة (ب) بعدم

(٣) ينظر في ذلك: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (٢٧١/٤)

(٤) بحثت كثيرا في مظان الكتب فلم أجد عبارته ولا ما في معناه.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبن نجيم الحنفي (٢٧١/٤).

(٦) الشهادة: قال العلامة الجرجاني في التعريفات (ص: ١٢٩):" هي في الشريعة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار".

(٧) المقصود بعندهما: أي عند الإمامين أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني. أما الثاني فقد سبقت ترجمته، وأما الإمام أبو يوسف فستأتي ترجمته عند أول ورودٍ لاسمه. وينظر لترجمته: تاريخ بغداد للبغدادي (٢٤٢/١٤). تاريخ بغداد للخطيب، (٣٥٩/١٦). وفيات الأعيان، (٣٧٨/٦).

المولى على البيان، **إلاّ أن تكونَ** الشهادةُ **في وصيّة**، قال الرازي: معناه لو شُهدَ أنّه أعتَقَ أحدَ عبدَيه في مرض موته أو دُبِّره تُقبّل استحساناً، [1] .

والقياس أن لا تقبل لعدم شرطِ القبول وهو الدعوى، وجه الاستحسانِ أنّ العتق في مرضِ الموت وصيّة[2] حتى أُعتبر من الثلث، والتدبيرُ وصيّةٌ سواءٌ كان في الصحّةِ أو في مرضِ الموتِ، والخصمُ في تنفيذ الوصيّةِ هو الموصَى <لأن> [3] نفعَه يعودُ إليه وإنكارُه مردودٌ، لأنّه سَفَه، [4] وله خَلَفٌ وهو الوَصِيُّ [5] أو الوارث، فيتحقّق الدعوى من كلّ واحد منهما، فصار كلّ واحد منهما خصماً معيَّناً، ولأنّ العتقَ المبهمَ يشيع بالموت فيهما حتى يُعتَق من كلِّ واحدٍ منهما نصفَه فتَتَحَقَّقُ الدعوى مِن كلِّ واحدٍ منهما، فصارَ كلُّ واحدٍ منهما خصماً مُعيَّناً **أو الطلاق** كذا بخطّ الشيخ الغزّي، وكذا بخطّ الرازي والزيلعي [٣٩٥

---

(١)الإستحسان لغة: وجود الشيء حسناً، يقال استحسنت كذا، اعتقدته حسناً واستقبحته على ضده، أما عند الفقهاء الذين قالوا بالاستحسان: فاسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي. ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، (المتوفي: ٤٣٠ هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس،(ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه- ٢٠٠١م)،(٤٠٤/١)، وتاج العروس، (ت:١٢٠٥ هـ)، (٤٢٣/٣٤).وعند الشافعية: قال الفخر الرّازي: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، وهذا يلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص، وعن المنسوخ إلى الناسخ استحسانا الثاني. وقال زين الدين المناوي: هو اسمٌ لدليل من الأدلّة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه، سموه بذلك؛ لأنّه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياسًا مستحسنًا. ينظر: المحصول: لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي خطيب الري، (المتوفي:٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط:٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ه - ١٩٩٧ م) (١٢٥/٦) ؛ التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفي: ١٠٣١ هـ)، (ط:١، عالم الكتب ـ القاهرة، ١٤١٠ه-١٩٩٠م)، (٤٧/١).

(٢) قال الزين ابن نجيم الحنفي:" الْوَصِيَّةَ هي ما أَوْجَبَه الإنسانُ فِي مَالِه بَعْدَ مَوْتِه أَوْ فِي مَرَضِ مَوْتِه وَالْوَصِيَّةُ بِهذَا الْمَعْنَى هيَ الْمَحْكُومُ عَلَيْها بِأَنَّها مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: (٤٥٩/٨).

(٣)ما بين الرمزين < > ساقط من (أ)، أثبتناه من نسخة (ب) لإستقامة المعنى

(٤) قال الكاساني:" السَّفِيه هوَ الصَّغِيرُ وَبِه نَقُولُ وَقِيلَ: إنَّ الْوَلِيَّ ههنَا هوَ مَنْ لَه الْحَقُّ يُمْلِي بِالْعَدْلِ عِنْدَ حَضْرَةَ مَنْ عَلَيْه الدَّيْنُ لِئَلَّا يَزِيدَ عَلَى مَا عَلَيْه شَيْئًا، وَلَوْ زَادَ أَنْكَرَ عَلَيْه، وَقَوْلُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوَالَكُمُ} (سورة النساء: ٥) فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهلِ التَّأْوِيلِ الْمُرَادُ مِنْ السُّفَهاءِ النِّسَاءُ، وَالْأَوْلَادُ الصِّغَارُ يُؤَيِّدُه فِي سِيَاقِ الْآيَةِ قَوْلُه {وَارْزُقُوهمْ فِيها وَاكْسُوهمْ} (سورة النساء: ٥)". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(١٧٠/٧)

(٥) في نسخة (ب) الموصى ، وكلاهما بمعنى.

ب] وشرح مسكين، [1] قال في الحقائق: والوصيُّ في الطلاق المبهمِ بيانٌ بالاتفاق انتهى، < الذي> [2] وفي نسخة العيني وباكر في طلاق **مبهم**[3]، فإنّها تُسمَع إجماعا، ويَجبَر على تَعَيينِ أحدِهما للطلاق بأَنْ شَهِدَ أنّه طلَّق إحدى نسائِه تُقبل الشهادةُ ويُجبَر على البيان إجماعاً، [4] هذا إذا شهدا في صحّته أنّه أعتَقَ أحدَ عبدَيه، فإن شهدَ أنّه أَعتَقَ أحد عبديه في مرض موتِه، أوشهدا على تدبيره في صحّته أو >في< [5] مرضه وأدّى الشهادةَ في مرض موته أو بعد موته تُقبَل اِستِحْساناً، والقياسُ أنْ لا تُقبَلَ، ولو شَهدا بعدَ موتِه أَنَّه قال في صحّته: أحدُكما حرٌّ، فلا نَصَّ فيه، فقال بعضُ مشايِخِنا[6]: لا تُقبَل، والأصحّ أنّه تُقبَلُ . [7]

**(باب الحلف بالدخول)**

كذا بخطّ الشيخ الأياسي وتلميذه الشيخ الغزّي وشرح الزيلعي، قال مسكين: الحَلْف بالفتح وسكون اللام وكسر اللام القَسَمُ، وبكسر الحاء وسكون اللام العهدُ[8] انتهى، [9] وفي نسخة >التي<[10] بخطّ الرازي والعينيّ وباكير وشرح مسكين وغالب النسخ التي وقفتُ عليها: بالعتق، قال العيني: وفي بعض النسخ بالدخولِ موضع العتق. **ومن قال إن دخلتُ** الدار **فكلّ مملوك لي يومئذٍ** أي: يومئذ دخلتُ الدار فهو **حرّ.**

---

(١) أحال صاحب الحاشية الى شروح كنز الدقائق للشيخ الغزي والرازي وملا مسكين وهي نسخ مخطوطة لم نطلع عليها مع البحث بحثيت.

(٢)ما بين الرمزين < > ساقط من نسخة (أ)

(٣) أي بدل قوله (الطلاق) جاء فيهما (طلاق المبهم).

(٤) أي: بإجماعِ الأحناف، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: (فصل في القراءة) (٦٩/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٧٥/١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي: (٤٥٨/١)

(٥)ما بين الرمزين < > ساقط من نسخة (ب)

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية باب عتق أحد العبدين لأكمل الدين البابرتي: (٥١٠/٤).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي (ج٨٩/٣).

(٨) ينظر: فتح المعين على شرح ملا مسكين باب الحلف بالعتق (٢٧٣/٢).

(٩) ينظر لسان العرب طبعة دار المعارف (٩٦٣/٢).

(١٠) ما بين الرمزين < > ساقط من نسخة (ب).

**(فرعٌ)**

قال لِعبدِه: إن لم تَدخُلِ اليومَ الدارَ فأنتَ حرٌّ، فمضى اليوم، فقال العبد: لم أَدخُلْ، وقال المولى: دَخَلْتَ، كان القولُ للمولى، وإن كان الظاهرُ شاهداً للعبد، قاله قاضي خان في الحظر[١] والإباحة،[٢] **عتق ما يملك** أي: إذا لم يكن له مَملوكٌ فاشترى مملوكاً فدخل الدارَ عُتِقَ، لأنّ معنى قوله: (يومئذ) دخلت إلاّ أنّه حُذِفَ الفعلُ وعُوِّضَ بالتنوين[٣] فاعتبر قيام الملك وقتَ الدخولِ، وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق لما قلنا، قاله باكير[٤].

**(فرعٌ)**

قال الولوالجي في الإقرار[٥]: ولو قال لعبده: إذا سقيت الحمار فأنتَ حُرٌّ، فسقاه [٣٩٦ أ] ولم يشربْ، فالعبد حرّ، انتهى.[٦] **بعده** أي: بعد اليمين **به** أي: بالدخول مطلقاً، سواءٌ كان ليلاً أو نهاراً، **ولو لم يَقُل يومئذ** والمسألة بحالها **لا** يعتق الذي ملكه بعدَ اليمين،[٧] لأَنّ قولَه: (كلُّ مملوكٍ لي) للحالِ، لأنّ ما يَملِكُه في المستقبل لا يكون له، لكن تَأَخَّر عِتقُه إلى وقت الدخول لدخول الشرط عليه فيعتق، إذا بقي على ملكه

---

(١) الحَظْرُ هوَ الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ قَالَ اللَّه تَعَالَى {وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا} [الإسراء: ٢٠] أَيْ مَا كَانَ رِزْقُ رَبِّك مَحْبُوسًا مِنْ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَهوَ هنَا عِبَارَةٌ عَمَّا مُنِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِه شَرْعًا وَالْمَحْظُورُ ضِدُّ الْمُبَاحِ وَالْمُبَاحُ مَا خُيِّرَ الْمُكَلَّفُ بَيْنَ فِعْلِه وَتَرْكِه مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ ثَوَابٍ وَلَا عِقَاب". ينظر: الجوهرة النيرة للإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ج٢/ص٢٨٠).

(٢) الْإِبَاحَةُ هيَ عِبَارَةٌ عَنْ إعْطَاءِ الرُّخْصَةِ وَالْإِذْنِ لِشَخْصٍ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا بِلَا عِوَضٍ. ينظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: (١٦١/١).

(٣) التنوين عوض عن جملة: (يوم إذا كان كذا) كما لايخفى.

(٤) لتوثيق النص ينظر: الهداية للمرغيناني: (٣٠٩/٢)

(٥) أي في فتاواه في كتاب الإقرار.

(٦) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢ هـ) (ص٣٤٢)

(٧) اليمين مطلقا، وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره، من الطلاق، أو العتاق، أو الحج، أو نحو ذلك يقال: (آلَى) يُؤْلِي (إِيلَاءً) حَلَفَ وَ (تَأَلَّى) وَ (أْتَلَى) مِثْلُه. وَمِنه قَولُه تَعَالَى: [وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنكُمْ] [النور: ٢٢] وَ (الأَلِيَّةُ) اليَمِينُ وَجَمْعُها (أَلَايَا). وفي الشرع: حلف على ترك قربانها مدته. ينظر: ينظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط: ٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠ه / ١٩٩٩م) (٢١/١)؛ وأنيس الفقهاء للسمرقندي: (ج/٥٦)، أو: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر. ينظر: التعريفات للعلامة الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،(ط:١، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٣ه ـ١٩٨٣م). (٤١/١).

إلى زمان الدخول لا من ملكه بعد اليمين. **والمملوك لا يتناول الحملُ** مطلقاً، حتى لو قال لِأَمَته: كلُّ مملوكٍ لي غيرَكِ حرٌّ، لم يُعتَق حَملُها، ولا فرقَ بين أنْ تَلِدَ لِأَقَلِّ من ستّةِ أشهرٍ أو لِأَكثَرَ، قاله مسكين[1] .

فقوله: (لم يعتق حملها)، < قال الرازي>[2] لأنّ العتق أُضيفَ إلى مملوكٍ مطلقٍ، والحمل مطلق لأنّه مملوك تَبَعاً فلا يتناوله المطلق، أَلا تَرى أنه عضوٌ من وجه ولو لم يَقُل كلَّ مملوكٍ لي غيركِ تُعتَقُ الحاملُ فيدخل الولدُ تبعاً، قاله الرازي، وقال باكير: حتى لا يُعتَقُ الحملُ بكلِّ مملوكٍ لي ذكر حرّ وإن وَلَدَتْ لِأَقلِّ من نصفِ سَنَةٍ وإنّما قيّدنا بالذكر؛ لأنّه > لو< [3] لم يُقيَّد يُعتَقُ الحملُ بتبعيَّةِ الأمِّ. انتهى[4].

ولو قال: **كلُّ مملوك <لي>** [5] حرٌّ بعدَ غدٍ **أو** قال: كلُّ مملوك لي **أَمْلِكُه حُرٌّ بعدُ** ظرفٌ لقوله: (حرّ)، لقوله: (أملكه)، >>في<<[6] **غد، أو** قال كلُّ مملوك لي حرّ **بعد مَوتِي** أو قال: كلّ مملوك أَمْلِكُه بعدَ موتي **تتناول،** كذا بخطّ الأياسي والشيخ الغزّي ونسخة الشمني، وفي نسخةٍ (يتناول) كذا بخطّ الرازي والعيني والزّيلعي وشرح مسكين[7]، **من ملكه** أي: من كان في ملكِه **منذُ حلفٍ** أي: في وقت حلفه، **فقط** لأنّه ملَكه بعد اليمين، أي: من كان في ملكه **منذُ حلف** أي: في وقت حلفه **فقط** لا من مَلكه بعد اليمين، فيكون من ملكه في المسألة الأولى حرّاً وفي الثانية مُدبّراً، قاله مسكين[8].

وقال باكيرُ : أي: لا مَن ملَكه بعده، لأنّ قولَه: (كلّ مملوك لي) للحال، كما مرّ، وكذا قولُه: (أَملِكُه) للحال حقيقةً، ولذا يُستعمَل له من غير قرينة، وفي الاستقبال بقرينة فتكون مطلقة للحالِ، فكان الجواز فيه حُريَّةَ المملوك في الحال مضافاً إلى ما بعد الغد، أو بعد الموت، فلا يتناول ما يَملِكه بعدَ اليمين[9].

قال الرازي: [٣٩٦ و] وقولُه: (ملَكه) للحال كما في الشهادة وانصرافه إلى الاستقبال بقرينة السين أو سوف، ولو قال: كلّ مملوكٍ لي أو أملكه فهو حرٌّ بعدَ موتي، وله مملوك، واشترى آخَر، فالذي كان عنده مدبّر مطلق والآخر ليس بمدبِّرٍ مطلق، وإن مات عتقاً من الثلث، انتهى.

---

(١) ينظر: حاشية فتح الله المبين شرح ملا مسكين كتاب العتق(باب الحلف بالعتق): (٢٧٤/٢).

(٢)ما بين الرمزين < > ساقط من نسخة (أ)

(٣) بين الرمزين < > ساقط من نسخة (ب)

(٤) ينظر لتوثيق ذلك: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٤/ ١٣٧). و المحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخاري: (٤/ ٦٦). و البناية شرح الهداية للعيني: (٦/ ٣٢). ودرر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو(١/ ٣٠٢).

(٥)ما بين الرمزين < > ساقط من (أ)، أثبتناه من نسخة (ب) لاستيقامة المعنى.

(٦)ما بين الرمزين < > ساقط من نسخة (ب).

(٧) ينظر: حاشية فتح اله المعين على شرح ملا مسكين باب الحلف بالعتق (٢٧٤/٢).

(٨) ينظر: فتح المعين على شرح ملا مسكين باب الحلف بالعتق (٢٧٤/٢)

(٩) للتوثيق ينظر: العناية شرح الهداية (٥١٥/٤). درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو: (٣٠٢/١).

فقوله: (ولو قال) بيان لقوله: (وبموته) عتق إلى آخره، **و** لكن **بموته** أي: بموت المولى **عُتِقَ** في المسألة الثانية **مَن مَلِكَ بعده** أي: بعد اليمين **مِن ثُلثِه** أي: مِن ثُلثِ المال، قال باكير: لأنّ هذا إيجاب عتقٍ بطريق الوصيّة، حتّى اعتبر من الثلث، وفي الوصايا تُعْتَبَرُ الحالة المُتَربِّصَة والحالة الراهنة، حتى يدخل في الوصيّة بالمال ما يستفيده بعد الوصيّة والإيجاب، إنّما يَصحُّ في الملك أو مضافاً إلى سببه، فمن حيث أنّه إيجاب العتق يتناول المملوك في الحال اعتباراً للحالة الراهنة، فيصير مدبراً لتعلّقه بالموت، فلا يجوز، ومن حيث أنّه وصيّةٌ يَتناوَل ما يَمْلِكُه بعدُ اعتباراً للحالة المُتَرَبِّصَةِ، وهي حالة الموت، ولا يكون مُدبِراً ؛لأنّه لم يوجد زمان الإيجاب حتى يستحقّ العبدُ فيجوز بيعُه، بخلاف قوله: (بعد غدٍ)؛ لأنّه تصرّف واحد، وهو إيجاب العتق، وليس فيه فافتَرَقا عليه، **أيضاً** أي: كما عُتِقَ بعد الموتِ مَن كان وقتَ اليمين.

وقال أبو يوسف في النوادر[1]: يعتق الذي كان في مِلْكِه يوم حَلَفَ، ولا يعتق الذي ملكه بعد اليمين[2].

---

(١) كتاب النوادر: إحدى الروايات المفردة الآحادية لكتاب النوادر عن أبي يوسف هي: لأبي عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، فمن كتبه (النوادر) عن أبي يوسف (المتوفي:٢٣٣ هـ) س. ينظر: تأريخ الإسلام، (٩١٨/٥) ؛ الوافي بالوفيات، (٣: ١١٦)؛ والجواهر المضية، (٢: ٥٨) ؛ والراجح أنه من الكتب التي لم تصل الينا.

(٢) في توثيق ذلك ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٣٣٧).

## (بابُ العتقِ على جُعل)

بالضمّ، ما[1] يُجعل للعامل على عَمَلِه، والمرادُ هنا ما يكون عوضاً عن العتق، قال السكاكي في الصحاح: [2] الجُعل بالضمّ ما يُجعل للإنسان من شيء على شيء يفعله، وكذلك الجِعالة بالكسر، والجعيلة، انتهى[3].

وفي مثلث[4] الشّيرازي[5]: الجُعالة مثلثة الجيم **لو**[6] **حَرَّرَ** رجلٌ **عبدَه على مالٍ** بأَنْ قال: أنتَ حرٌّ على ألفٍ أو بألفٍ **فقَبِلَ** العبدُ **العتقَ** والمالُ [٣٩٦ ظ] دينٌ عليه يَكفِلُ به لكونه ديناً على حرٍّ، بخلاف بدل الكتابة، لأنّه دينٌ على عبدِه، قاله باكير[7].

وقال مسكين: مذ قبل والمال دينٌ عليه ألف تؤديها أو على أن تُعطِيَني ألفاً أو على أن تُجيبَنِي بألفٍ، وإنَّما قيَّد بقوله: (فقَبِلَ) لأنَّه لو لم يقبل لا يعتق، وإطلاقُ لفظِ المالِ يتناوَلُ أنواعَه من النقد والعَرْضِ والحيوان، كالفرَس والحمار مثلاً، وإن كان بغير عينه وكذا الطعامُ والمُكالُ والموزون إذا كان معلومَ الجنسِ، ولا يضرُّه جَهالة الوصف، انتهى. [8]

---

(١) أي: وكلمة (جُعْل) هو ما..آلخ.

(٢) هو الإمام أبو يعقوب يُوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكَّاكي، سراج الدين، (المتوفي:١٣٥١ هـ)، من تصانيفه: كتاب الطلسم فَارسي مِفْتَاح الْعُلُوم فِي النَّحْو والادب والاشتقاق والمعاني وَالْبَيَان مَشْهور وَعَلِيه شُرُوح وحواشي. ينظر: هدية العارفين للباباني (٢/ ٥٥٣).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: (٢/ ٢٦٨). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٣/ ٧٨).

(٤) قصد الشارح بالمثلّث: الاشتقاق الأكبر، حيث استعمل الشيرازي مادة الكلمة، فأورد كلّ الكلمات التي تتكون من تلك الحروف الثلاثة، مثل مادة (ب ح ر) فيها الكلمات: (بحر، برح، حرب، حبر، ربح، رحب).

(٥) الشيرازي: أَبُو اسحق ابراهيم بن على بن يُوسُف جمال الدَّين الفيروز آبادى سكن بَغْدَاد وَتوفى بها.. صنف التَّبْصِرَة فِي اصول الْفِقْه. تذكرة المسؤولين فِي الْخلاف بَين المذهبين الْحَنَفِيّ وَالشَّافِعِيّ. التَّنْبِيه فِي الْفُرُوع. العقيدة. اللمع فِي الاصول ثمَّ شرحها. المعونة فِي الجدل ووفاته سنة ٤٧٦ ه. هدية العارفين الباباني (١/ ٨).

(٦) خطّ (لو) بلون الشرح، ولكنه من المتن فجعلُ خطّها سميكاً.

(٧) أصل كلامه في الهداية للمرغيناني: (٢/٣١٠).

(٨) ينظر في ذلك: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبن نجيم الحنفي: (٤ /٢٧٨).

فقوله: (وإن كان بغير عينه) قال العيني: بعدَ أن يكون معلومَ الجنسِ، ولا يبالي بجهالة الوصفِ، كالجودة والرداءة، لأنّها يسيرةً، ولا بجهالة النوع، لأنّه معاوضةُ المالِ بغير المالِ، فشابه النكاح[1] والطلاقَ، والصُّلْحَ[2] عن دم العمد[3] انتهى[4].

وإنّما يُعتَق بقبوله، لأنّه عَلَّقَ عتقَه بقبولِ المالِ فلابدّ من قبوله، وإذا قبِل صار حُرّاً، في جميع أحكامه وما شرط دين على العبد؛ لأنّ له ذمّةُ صالحةً، وقد تأكّدتْ بالعِتق فصحّ التزامه. قال الرازي: فقوله: (فلابدّ من قبوله) قال العيني: ولأنّه معاوضةٌ[5] كالبيع، **ولو على** المولى **عِتقَه** أي: عتق العبد **بأدائِه** أي: بأداء العبدِ المالَ. قال مسكينُ: مثلَ أَنْ يقول: إن أَدَّيتَ إليَّ ألفاً فأنْتَ حرٌّ، وإذا أَدَّيتَ أو متى أدَّيتَ، ولكنّه يَقتصِرُ على المجلس في (إنْ أدّيتَ)[6].

وعن أبي يوسف، أنّه لا يقتصر كما في التعليق كسائر الشروط حتى إذا باعد ثمّ اشتراه جبره الحاكم على قبضه إن أحضر المال عنده انتهى[7].

---

(١) قال المحقق الكاساني: " النِّكَاح هو حِلُّ الْوَطْءِ فَإِذَا لَمْ يَحِلَّ لَه وَطْؤُها لَمْ يَكُنْ النِّكَاحُ مُفِيدًا فَلَا يَجُوزُ، وَلِهذَا لَمْ يَجُزْ إذَا كَانَ الْحَمْلُ ثَابِتَ النَّسَبِ كَذَا هذَا (وَلَهمَا) أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ نِكَاحِ الْحَامِلِ حَمْلًا ثَابِتَ النَّسَبِ؛ لِحُرْمَةِ مَاءِ الْوَطْءِ وَلَا حُرْمَةَ لِمَاءِ الزِّنَا بِدَلِيلِ أَنَّه لَا يَثْبُتُ بِه النَّسَبُ قَالَ النَّبِيُّ: (صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم) «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَه حُرْمَةٌ لَا يُمْنَعُ جَوَازُ النِّكَاحِ ". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٢٦٩/٣).

(٢) هوَ مُشْتَقٌّ مِنْ الْمُصَالَحَةِ وَهيَ الْمُسَالَمَةُ بَعْدَ الْمُخَالَفَةِ وَفِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ وُضِعَ بَيْنَ الْمُتَصَالِحِينَ لِدَفْعِ الْمُنَازَعَةِ بِالتَّرَاضِي يُحْمَلُ عَلَى عُقُودِ التَّصَرُّفَاتِ وَرُكْنُه الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ الْمَوْضُوعَانِ لِلصُّلْحِ وَشَرْطُه أَنْ يَكُونَ الْمُصَالَحُ عَنْه مَالًا أَوْ حَقًّا يَجُوزُ الِاعْتِيَاضُ عَنْه كَالْقِصَاصِ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ حَقًّا لَا يَجُوزُ الِاعْتِيَاضُ عَنْه كَحَقِّ الشُّفْعَةِ وَالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُه تَعَالَى {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨] ينظر: الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي: (٣١٨/١).

(٣) العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه عند ذلك "وموجب ذلك المأثم" لقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُه جَهنَّمُ} (سورة النساء:٩٣)، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين: (٤٤٢/٤).

(٤) ينظر المصدر نفسه: (٢٧٤/٤)

(٥) عقد المعاوضة: هو عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الاخر، ينظر: معجم لغة الفقهاء، للشيخ: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط٢: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ ه - ١٩٨٨ م. (ص: ٤٣٨).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٨٤/٢)

(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى:١٢٥٢ هـ) (٣ /٦٧٦)

قال الرازي [رحمه الله]: صحَّ التعليقُ. وهو حر وإنّما صار[1] العبدُ **مأْذُوناً** له في التِّجارةِ، لأنّه حثّه على أداءِ المالِ ولا يَتمكَّن من الأداء إلاّ بالاكتسابِ، فيكون هذا تَحرِيضاً له على الاكتساب، ولم يرد الاكتساب بالتكرّي[2]، لأنّه أمارةُ الخساسةِ[3] [٣٩٧ب] فيكون المراد: الاكتسابُ بالتجارة فيكون مأذوناً دلالةً، ودلالةُ الإذنِ كصريحه والله أعلم، فلا يُعتَق قبلَ الأداءِ، وإنّما يُعتَق عند الأداء من غير أن يَصير مكاتباً، لأنّ صيغةَ هذا اللفظ صيغة التعليق، فتعليقُ عتقه بأداء المال كالتعليق بسائر الشروط، ولهذا لا يُحتاج فيه إلى قبول العبد، ولا يبطل بالردّ وللمولى أن يَبيعَه قبل الأداء، والكتابة توجبُ المال على المكاتَب بالقبول، وهنا لم يجب المال <على>[4] العبد ولكنّه يقتصر على المجلِس، انتهى مع حذف وزيادة[5]. فقوله: (وللمولى أن يبيعَه قبلَ الأداءِ) قال العيني: ولا يصير المولى أَحقُّ بإكسابه ولو أبرأَه المولى لا يُعتَق ولا يُعتَبَر إبراؤه، ولو تَبرَّع به غيرُه وأدّى عنه لم يُعتَق[6]. **و** إذا أَحضَر العبدُ المالَ **عُتِقَ** العبدُ **بالتخلية** بأن أَحضَر المال بحيث يَتَمكَّنُ المولى من قبضِه وخلّى بينه وبين المولى ترك قابضاً وحَكَمَ بعتقِه.[7]

---

(١) في النسختين (مال) بدل صار، وكذا في المتن حيث جاء:" حرَّرَ عبدَه على مال فقبِل العتقَ ولو على عتقه بأدائه فهو حرّ مال مأذوناً" والمظنون أنه تحريف، وفي توثيق العبارة: قال ابن نجيم الحنفي في النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٣): " (ولو علق) المولى (عتقه بأدائه) المال بأن قال: إن أو متى أديت إلي ألفا فأنت حر، (صار) العبد (مأذونا) له في التجارة ضرورة الحكم الشرعي بصحة هذا التعليق واستقفائه به آثاره من العتق عند الأداء وذلك يقتضي أن يتمكن شرعا من الاكتساب بالتجارة لا التكري لأنه خسة يلحق المولى عارها، مع أنه لو اكتسب مدة وأدى عتق".

(٢) التكرّي من الكَرِيُّ، بِوَزْنِ الصَّبيّ: الَّذِي يُكري دَابَّتَه، فَعِيل بِمَعْنَى مُفْعِل. يُقَالُ: أَكْرَى دَابَّتَه فَهوَ مُكْرٍ وكَرِيٌّ، وَقَدْ يَقَعُ عَلَى المُكْتَرِي فَعِيل بِمَعْنَى مُفْعَل، وَالْمُرَادُ الأَول ". ينظر: لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١ هـ)ـ ط٣: دار صادر – بيروت، (١٤١٤ هـ). (١٥/ ٢١٩) فصل الكاف

(٣) الخَساسَةُ مصدرُ، الرجل الخَسِيس البَيِّن، الخَساسَة والخَسِيسُ الدنيء، وخَسَّ الشيءُ يَخَسُّ ويَخِسُّ خِسَّةً وخَساسَةً فهو خسِيسٌ رَذُلَ، وشيء خَسِيسٌ وخُساسٌ ومَخْسُوسٌ تافه. ينظر: لسان العرب لابن منظور: (ج٢/ص ١١٥٦).

(٤)ما بين الرمزين < > ساقط في (أ).

(٥) كلام الشارح هذا (مع حذف وزيادة) يصرّح تصرّفَه في النقل، لكن مع أمانة التصريح بتصرّفه.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي (٩٤/٣)

(٧) ينظر: المصدر نفسه: (٣/ ٩٤).

وقال زفر[1]: لا يجبَر على القبول لأنّه شرطُ الحنثِ، ولا يجبِرُ الحالفُ على تحصيل شرطِ الحنثِ، قلنا هذا للفظ باعتبار الصورة تعليقٌ وباعتبار المعنى كتابةٌ ومعاوضةٌ، لأنّه حثٌّ على اكتسابِ المالِ، فَوَفَّرنا عليه حكمُ التعليق ابتداءً رعايةً للّفظِ حتى لا يمتنِع بيعُه، ووَفَّرنا عليه معنى الكتابةِ انتهاءً دفعاً للضرر عن العبد حتى يُجبَر المولى على القبول، ولو أدّى البعض أُجبِرَ على القبولِ اعتباراً للبعض بالكلّ، لكن لا يُعتَق ما لم يُودِّ الكلُّ، وإن حطَّ المولى البعضُ فلا اعتبارَ به؛ لأَنَّ صحّةَ الحظ بعد الوجوبِ وهو متّفقٌ هنا، فلا يُعتقُ إلاّ بأداء الكلِّ بخلاف الكتابة، فإنّ الحطّ فيه صحيحٌ لتحقُّقِ الوجوبِ فيها، قاله الرازي[2]. وقال مسكينُ: ولو أَدَّى من مال اكتسبه قبل التعليق ولكن رَجَّع المولى عليه بمثله وإن أدّنّى من مال اكتسبه بعد التعليق لا يرجع عليه[3]، انتهى. **وإن قال** رجلٌ لعبده: **أنتَ حرٌّ بعدَ موتِي** [٣٩٨ أ] **بألفٍ** أو على ألفٍ.

**(فرع)**

لو قال لعبده: (أَدِّ إليَّ ألفاً وأنت حرٌّ)، كان تعليقاً بأداء الألف، قاله قاضي خان في أوّلِ بابِ التعليقِ من كتاب الطلاقِ[4]، أنتَ حرٌّ وعليك ألف عُتِقَ مجاناً [مذكور] [5] في المتن في الخُلْعِ، قال العبد لمولاه: أَعتِقني على ألفٍ درهمٍ غداً، ثمّ رَجَّعَ العبدُ قبلَ مجيءِ الغدِ يُنظَرُ حكمُه في باب الخُلع نقلاً عن قاضِي خان،[6]

**فالقبول** أي: قبولُ المال من العبد مُعتَبَر **بعد موتِه** لإضافة الإيجاب إلى ما بعد الموت، ولكن لا يُعتَق، وإنْ قبل بعد الموت سالم[7] يعتقه الورثة؛ لأنّ الميّتَ ليس أهلاً للعتق، قال باكيرُ: لأنّه لّما لم يُعتَق بالقبول بعد الموت لم يكن العتقُ معلّقاً بمطلق الموتِ، وفي مثله لا يَعتَقُ إلاّ بإعتاق الوارث، [1]

---

(١) الإمام زفر هو: أَبُو الهذَيلِ زفر بنُ الهذَيلِ بنِ قَيسِ العنبري. الفَقِيه، أصله من أصهبان مولده عام (١١٠ هـ)، تَفَقَّه بِأَبِي حَنِيفَةَ، وَهوَ أَكْبَرُ تَلاَمِذَتِه، وَكَانَ مِمَّن جَمَعَ بَينَ العِلمِ وَالعَمَلِ، ويَدْري الحَدِيثَ وَيُتْقِنُه، ثم غلب عليه الرأي، وكان من الذين دوَّنوا الكتب، تولّي قضاء البصرة، وتوفي بها عام (١٥٨ هـ). ينظر: وفيات الأعيان، (٣١٨/٢) ؛ سير أعلام النبلاء، (٣٨/٨) ؛ والأعلام للزركلي: (٧٨/٣).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: (٢/ ٣١١).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: (٦/ ٨٠).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ) (١ /٣٦٩).

(٥) مابين المعقوفتين أثبتناه من نسخة (ب) للإستقامة المعنى

(٦) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: (٢٧١/٢)

(٧) السلم: في اللغة: مثل السلف وزنا ومعنى ، وأسلمت اليه بمعنى أسلفت أيضا ، والسلم أيضا شجر العضاه الواحدة سلمة مثل:قصب وقصبة وبالواحدة كني فقيل أبو سلمة وأم سلمة، ينظر: تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري

قال الرازي: كما لو قال: (أنتَ حرٌّ بعد موتي) بشهر بخلاف المُدبِر فإنّ عتقَه تَعلَّقُ بنفس الموت، فلا يُشتَرَط إعتاقُ الوارثِ، انتهى، [٢] قال لعبده: (إن متُّ فأنتَ حرّ) فَقتِلَ عُتِقَ. **ولو حرَّره** أي: المولى **على خدمته** أي: خدمةِ العبدِ لمولاه، بأن قال له أَعْتَقتُك على أن تَخدمَني سنةً، أَمّا إذا قال: إن خَدَمتَني سنةً لا يُعتَق حتى يخدمَه سنةً؛ لأنّه معلَّقٌ بشرطِه، والأوّلُ معاوضةٌ **فقَبِلَ** العبدُ **عُتِق** من ساعتِه، لأنّ الإعتاقَ على الشيء يَستدعي وجودَ القبولِ' **وخدمة** أي: لزمه خدمتُه سنةً لا يصلح عوضاً، **فلو مات** المولى أو العبدُ قبل أن يَخدِمَه سنةً **تَجب** ُعليه **قيمتُه** أي: قيمةُ العبد، وتُؤخَذُ من تَركَتِه إن كان الميّتُ هو العبدُ عندهما.[٣]

قال مسكين: وعند محمّد يجب عليه قيمةُ خدمتِه سنةً، وهو قول زفرٍ، كذا في الجامع الصغير[٤] والخاني[٥] انتهى.

**ولو قال** رجلٌ لآخَرَ له أمةٌ **أَعتِقُها بألفٍ** من الدراهمِ أو على ألفٍ **على أن تُزَوِّجَنِيها، ففَعَلَ** بأن أَعتقَها على ما قال **فأَبَتِ** المُعتقَةُ <على> [٦] **أنْ تَتَزوَّجَه** أي: الرجل المقايل **عُتِقَتِ** الأمةُ عتقاً **مجاناً** ولا شيء على الأمر،

---

الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م. (١٢/ ٣١٠)، والسلم: في الإصطلاح: قال إبن العابدين: هوشراء آجل بعاجل فقد شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه احترازا من السلم الحالن ينظر: رد المختار على الدر المختار (٥/ ٢٠٩).

(١) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: (١٣/٥).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية المصدر نفسه (١٣/٥)

(٣) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله)، ينظرفي ذالك: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: (١/ ٢٠١) والنهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٦١/١).

(٤) أي الجامع الصغير للشيباني، ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤ هـ)، ط١: عالم الكتب – بيروت،(١٤٠٦ هـ): (ص: ٢٥٢).

(٥) أي: كذلك في شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ت:٥٤٠ هـ). هو العلامة أبو المحاسِن فخر الدين الْحَسَن بْن مَنْصُور بْن محمود، الْبُخَارِيّ، الحنفي، شيخ الحنفية، قاضي خان الأُوزْجَنْدِيّ، تفقه على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفّاري، وظهير الدين أبي الحسن المرغيناني، وغيرهما، صاحب التصانيف، منها: "الفتاوي" وشرح "الجامع الصغير" للشيباني، وشرح "الزيادات" للشيباني، وشرح "أدب القاضي" للخصاف. توفي في رمضان سنة (٥٩٢ هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذَهبي، (٩٢٢/١٢)؛

(٦)ما بين الرمزين < > ساقط في نسخة (أ)

قال [٣٩٨ ب] باكير: لأنّ اشتراط البدل على الغير لا يجوزُ في العتق، بخلاف الطلاقِ، [١]

قال العيني: لأنّ مَن قال لغيره: أَعتِقْ عَبدَكَ على ألفٍ درهمٍ عليَّ، لا يلزمه شيءٌ، وَوَقَعَ العتقُ بخلاف ما إذا كان ذلك في الطلاق، [٢]

ولم يَضَعْ لفظُ (على) في المختصر[٣] بعد قوله: (بألف)، وهكذا ذَكَرَ في علّته نُسَخَ الهداية، وقد ذَكَرَ في بعضها وهو الحقّ، يدلّ على ذلك قوله، لأنّ اشتراطَ البدلِ على الأجنبيّ في الطلاق جائزٌ، < وفي>[٤] العتاق لا يجوز فلا يكون اشتراط على الأجنبيِّ إلاّ إذا قال: عليّ، فيكون الصوابُ: أن يقال: أَعتِقْ أَمَتَكَ بألفِ درهمٍ على أنْ تُزَوِّجَنِيها، **ولو** كان قد **زاد** لفظة **عني** بأن قال: أَعتِقْ أمتَكَ عنّي على ألف درهم، والمسألةُ بحالها يَقَعُ العتق عن الأمر بطريق الاقتضاءِ، كما عرفت و **قُسِّمَ الأَلِفُ على قيمتِها ومهرِ مثلِها**[٥] قال باكير: ففرضاً أنّ قيمتَها ألفُ درهمٍ، ومهرُ[٦] مثلها خمسمائةٍ، فثُلْثُ الألفِ حصّةُ القيمةِ وثُلْثُه مهرُ المثل[٧].

**ويجب** على الأمر **ما أصاب القيمةَ فقط** قال الرّازي : يعني لو قال: أَعتِقْ أَمَتَكَ عَنِّي على ألفِ درهمٍ على أن تُزَوِّجَنِيها إلى آخره، قُسِّمَ الألفُ على قيمتِها ومهر مثلِها، فما أصاب قيمتَها أدّاه، الأمر وما أصاب المهرَ وما أصاب المهرَ سَقَطَ، لأنّه قابِلُ الألفِ بالشيئين برَقَبَتِها شراءً حيث قال عني لأنّه تضمن الشِّراءَ،

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: (٣/ ٣٣٩). و البناية شرح الهداية للعيني: (١٥٨/٥). عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية لعبد الحي للكونوي (٢٢١/٥).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (١٦/٥).

(٣) إشارة الى كنز الدقائق لأنه مختصر في الفقه وقد أشارة الى ذلك مؤلفه الإمام النسفي في مقدمة كتاب كنز الدقائق،

(٤)ما بين الرمزين < > ساقط من (أ)، أثبتناه من نسخة (ب)

(٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) (٥٣١/١)

(٦) مهر المثل: ومهر المثل عند الحنفية: هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها وقت العقد سنا، وجمالا، ومالا، وبلدا، وعصرا. وعقلا، ودينا، وبكارة. ينظر: القاموس الفقهي (ص:٣٤١).

(٧) و في توثيق ذلك ينظر: المحيط البرهاني (٤٣٨/٩).

اقتصار بضعها نكاحاً فانقسم عليهما فلزمه حصّة ما سلّم له وهو الرقبة وسقط عنه حصّة ما لم يسلم وهو البُضْعُ، [١] ولم يَبطُلِ البيع باشتراط النكاح، لأنّه ثبت مقتضي لصحّة العتق عنه، فيكون مدرجاً فيه، فلا يراعي فيه شرائطَه، بل شرائط المقتضي[٢] فلم يبطل بالشرط الفاسد[٣].

فلو زَوَّجَتْ نفسَها منه فما أصاب قيمتَها سقط في الوجه الأوّل، وهي للمولى في الوجه الثاني، وما أصاب مهرَ المثل كان مهراً لها في الوجهين انتهى. [٤]

فقوله: (لما مرّ) أي: في [٣٩٩ أ] آخر بابِ نكاحِ الرقيقِ، [٥] وقوله (بل شرائط المقتضي)، أي: وهو العتقُ وقوله في الوجه الأوّلِ وهوما إذا لم يَقُلْ عنّي لعدم صحّةِ الضَّمانِ[٦]، وقوله: <في الوجه الأوّل>[٧]

---

(١) قال العلامة الكاساني في بدائعه:" الْبُضْعُ: هو الْمَذْكُورُ في الْعَقْدِ وَأَنَّه يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَهرًا لِأَنَّه مَالٌ مَعْلُومٌ فَتَصِحُّ تَسْمِيَتُه وَيَصِيرُ مَهرًا وَلَا تُعْتَبَرُ المواضع السَّابِقَةُ وَجْه ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهمَا لَمَّا قَالَا الْأَلْفُ مِنْهمَا سُمْعَةٌ فَقَدْ هزَلَا بِذَلِكَ قَدْرَ الْأَلْفِ حَيْثُ لم يَقْصِدَا بِه مَهرًا وَالْمَهرُ مِمَّا يَدْخُلُه الْجَدُّ وَالْهزْلُ فَفَسَدَتْ تَسْمِيَتُه قَدْرَ الْأَلْفِ وَالْتَحَقَتْ بِالْعَدَمِ فَبَقِيَ الْعَقْدُ على أَلْفٍ وَإِنْ كانت السُّمْعَةُ من جِنْسِ الْمُهرِيَّاتِ تَوَاضَعَا وَاتَّفَقَا في السِّرِّ وَالْبَاطِنِ على أَنْ يَكُونَ الْمَهرُ أَلْفَ دِرْهمٍ وَلَكِنَّهمَا يُظْهرَانِ في الْعَقْدِ مِائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ لم يَقُولَا رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ فَالْمَهرُ ما تَعَاقَدَا عليه لِمَا قُلْنَا وَإِنْ قَالَا رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ فَتَعَاقَدَا على ذلك فَلَها مَهرُ مِثْلِها في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عن أبي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٍ عنه أَنَّ لها مَهرَ الْعَلَانِيَةِ مِائَةَ دِينَارٍ / ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧ه) دار الكتاب العربي بيروت (٢٨٦/٢)

(٢) المقتضي: مقتضى النص ما لا يدل اللفظ عليه ولا يكون ملفوظا لكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعيا أو عقليا، وقيل جعل غير المنطوق منطوقا ليصح المنطوق المقتضي هو الذي يطلبه، ينظر: التعاريف للجرجاني: (ص: ٦٧١).

(٣) العقد الفاسد هو عقد منعقد من حيث الأصل لصدوره عن أهله في محله وتمام ركنه وهو الصيغة، لكن فسد لوصفه أي لفقده شرطا من شروط الصحة، كنكاح الشغار، فالحنفية يفرقون بين العقد الباطل والعقد الفاسد، فالعقد الباطل عندهم: هو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه، والعقد الفاسد: هو ما شرع بأصله دون وصفه. ينظر: شرح فتح القدير (٣/ ٣٣٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٩/٣٥).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (٥ /١٧)

(٥) ينظر: رد المحتار لابن عابدين: (٣٢٩/١٣).

(٦) الضمان: هو الالتزام ويتعدى بالتضعيف فيقال ضمنته المال ألزمته إياه وقول بعض الفقهاء الضمان مأخوذ من الضم غلط من جهة الاشتقاق لأن نون الضمان أصلية والضم لا نون فيه فهما مادتان مختلفتان وضمنت الشيء كذا جعلته محتويا عليه فتضمنه وشرعا التزام رشيد عرف من له الحق دينا ثابتا لازما أو أصله اللزوم بلفظ منجز مشعر بالالتزام (التعاريف (ص: ٤٧٥). واما حكم الضمان إلا أن بقدر ما يتحقق العجز عن أدائه بالمثل الذي هو قائم مقامه يسقط ضرورة وما وراء ذلك يبقى(اصول السرخسي(٤٦/١)

(٧)ما بين الرمزين < > ساقط من (أ)، أثبتناه من نسخة (ب) لإستقامة المعنى

أي: حصّة القيمة، وقوله: (في الوجه الثاني): أي: الذي قال فيه عني، وقوله: كان مهراً لها، أي: للأمة. قال مسكين: وإنّما قيّد بقوله (فأبت) لأنّها لو زوّجتْ نفسَها منه فما أصاب إلى آخر ما ذكر هنا.[1]

**(باب التدبير)**

ذِكْرُ الإعتاقِ الواقعِ بعد الموت عَقِيبَ الإعتاقِ الواقعِ في حالِ الحياة ظاهر المناسبة، قاله الشيخُ أكمل الدين[2]، وقال العينيّ: هو لغة: النظرُ فيما يَؤُولُ إليه عاقبتُه، ودبر الرجلِ إذا ولّى مكانَه من دبّر الحياةَ، أو من التدبير لأنّه دَبَّرَ نفسه فيه، حيث استَخْدَمَه في حال حياته وتقرّب به إلى الله تعالى بعد وفاتِه، وشرعاً **هو** أي: التدبير **العليق العتق بمطلق موته** أي: موت المولى، وإنّما قال بمطلقِ موتِه، لأنّه لو قُيِّدَ موتُه بمرضٍ كذا أو بمطلقِ موتِ رجلٍ آخَرَ لا يكون مُدَبِّراً خلافاً لزفر،[3] كما يأتي في هذا الباب.

**(فرعٌ)**

مدبّر النصرانيّ إذا أسلم يسعى في قيمته، ذكره الزيلعيُّ[4] في الاستيلاد عند قوله، ولو أَسْلَمَتْ أمٌّ ولد النصرانيّ **كإذا متُّ فأنت حرٌّ** لو قال: أنتَ حرٌّ على ألفِ درهمٍ بعد موتي، يُعتَبَرُ القولُ فيه في الحال، فإذا قبل صار مُدَبِّراً، ولا يجب المالُ، ذكره الزيلعي في الباب الذي قبله فانظره، **أو أنت حرٌّ يومَ أموتُ** قرن باليوم مالايمتدّ فهو للوقت، ولو نوى به النهار لا يكون مُدَبِّراً مطلقاً، لجواز إن يموت ليلاً، قاله باكير[5].

**(فرع)**

إذا قال: أَنتَ مُدَبِّرٌ على ألفٍ درهمٍ، يكون القبول إليه في الحال، ولا يجب المال، ذكره الزيلعي في الباب الذي قبله[6] عند قوله: وإن قال: أنتَ حرٌّ بعد موتِي: **أو** أنت حرّ **عن دبر مِنِّي** أي: بعد موتي أي أنه يعتق بعدما يدبر سيده، أو يموت **أو مدبر و** كذا في خطّ الشيخ الغزّي، وشرح مسكين [٣٩٩ ب] والرازي، وليس في خطّ الزيلعي **أو دبترك** قال الرازي: واعلم أنّ ألفاظَ التدبيرِ ثلاثة أنواع: أحدها: أن يُصرِّحَ بالتدبير، بأن يقولَ: دَبَّرْتُكَ ونحوِه. والثاني: أن يكونَ بلفظ التعليقِ، كأن متَّ فأوميتُ حرٌّ، ونحوه.

---

(١) فتح المعين على ملا مسكين (٢٧٨/٢) باب العتق على جعل

(٢) الشيخ أكمل الدين الحنفي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي صاحب العناية في شرح الهداية (ت:٧٨٦ هـ)، وينظر: العناية شرح الهداية باب التدبير للبابرتي: (٥/ ١٨).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٦/٧).

(٤) نظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق باب الإستلاد (١٠٤/٣)

(٥) للتوثيق ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخاري (٦٤/٤). درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو: (١٨/ ٢).

(٦) يراجع: البناية شرح الهداية:لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان (٨٢/٦).

والثالث: أن يكون بلفظ الوصيّة بأن يقول: أوصيب لك برقبتكَ وبعتقكَ لأنّ العبدَ لا يَملِكُ نفسَه، فكان الوصيّةُ به وصيّةٌ بالعتق، انتهى. [١]

قال العيني: وكذا إذا أوصى له بثُلُثِ مالِه، لأنَّ رقبتَه من جملةِ ماله، فكان موصى له بثُلُث رَقَبتِه، وهو تمليكٌ بعدَ الموتِ وتمليكُ العبدِ من نفسِه إعتاقٌ لأنّه لا يَملِكُ نفسِه، فصار كأنَّه قال: أنتَ حرٌّ بعد موتي، انتهى[٢].

**(فرعٌ)**

قال اللولوالجي: ولو قال: أنتَ مدبَّرٌ على ألفٍ فقَبِلَ فهو مدبِّر، والمالُ ساقطٌ، لأنّ التدبيرَ نازلٌ وهو يَملِكُه،[٣] وقال باكيرُ : لأنّ هذه الألفاظ صريحةٌ فيه؛ لأنّه إثبات العتقِ عن دبر.[٤]

اعلم أنّ المدبِّرَ المطلَّقَ أن يُعلِّقَ العتق بموتٍ مطلقٍ أو مقيَّدٍ يكون الغالِبُ وقوعه والمقيَّدَ أن يُعَلِّقَه بموتٍ مقيَّدٍ لا يكون كذلك عادةً، نحو إنْ متُّ مِنْ مَرضي هذا فهو حرٌّ، فقوله: إن متُّ إلى مائَةِ سَنَةٍ وهو ابنُ ثمانينَ سنة مثلاً، إن كان في الصورة مقيّداً فهو في المعنى مطلقٌ لأنّ الغالبَ أن يموتَ قبلَ هذا < الحدد >[٥] ثمّ شرع في حكم المدبِّر المطلقِ، فقال: **فلا يُباعُ** هذا تفريعٌ لحكمِ التدبيرِ المطلقِ.[٦]

**(فرعٌ)**

قال في الواقعات الحسامية[٧]: آخر الكتاب في الباب الثالث في الحِيَل: ولو أرادَ أنْ يُدبِّرَ عبدَه على وجه يَملِكُ بنفسِه يقول: إذا مِتُّ وأنتَ في ملكي فأنتَ حرٌّ، يَصير مُدبَّراً مُقيَّداً، وإذا مات وهو في ملكه يَعتِقُ انتهى،[٨] ومَثّلَه في فتاوي اللولوالجي، **ولا يُوهب** ولا يُرهن **و** لكن **يستخدِم** المدبِّر **ويؤَجِّرُ** للناسِ **وتوطأ** أي: الأمةَ المدبرة أي: المولى يطأها **وتُنكَح** أي: المدبرة، أي: المولى يُزوِّجُها من إنسان [٤٠٠ أ]

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) لابن عابدين (٣/ ٦٨٣).

(٢) لم أجد العبارة في البداية للعيني، لكن نقلها الزيلعي وغيره، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي (٩٨/٣). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣٤٠/٧).

(٣) ينظر: المصدر نفسه للكاساني (٤ /١١٥)

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٥ /١٩)

(٥) ما بين الرمزين < > ساقط من (أ)، أثبتناه من نسخة (ب) لإستقامة المعنى.

(٦) ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية للإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤ هـ) (٥ /٢٢٩).

(٧) كتاب الواقعات الحسامية: المؤلف عمر بن عبدالعزيز بن عمر الصدر الشهيد (المتوفي ٥٣٦ هـ) نسخته في مكتبة السليمانية في أستنبول / تركيا رقم الحفظ ٦٢٨ ولم أعثر عليه.

(٨) ينظرفي ذلك: البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفي بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية، (٢٨٧/٤).

لأنّ مِلكَه ثابتٌ فيه، وإنّما مُنِعَ مِنْ تَصَرُّفٍ يَبطُلُ حقَّه كالبيع ونحوه لا ما لا يَبطُلُ حقَّه كلاستخدام والوطء والتزويج، **وبموته** أي: بموت المولى **عَتَقَ** المدبَّرُ كلُّه،[1] قوله: (عتق) كذا بخطّ الشيخ الغزّي وشرح مسكين، والذي بخطّ الزيلعي (يعتق)، **مِنْ ثُلُثِه** أي: من ثلث ماله **و** لكن **سعى** كذا بخطّ الشيخ الغزّي، وكذا بخطّ باكير والزيلعي[2] والرازي، والذي في نسخة العيني ومسكين: ويسعى المدبّر **في ثُلُثَيْه**، أي: ثُلثَي قيمتِه **لو** كان المولى **فَقيراً** ولم يكن له مالٌ سواه بعد موته، **و** سعى في كلّه **لو** كان المولى **مديوناً** لأنّه لما كان إيجاباً بعدَ الموتِ كان له حكمُ الوَصِيِّةِ، والدَّينُ مقدَّمٌ عليها، ولا يكن نقض العتق حقيقة فيجب نقضه معنيّ بردّ قيمته **ويباعُ** العبدُ المدبّرُ المُقيَّدُ بالإجماعِ[3] وفسّره بقوله: **لو قال:** المولى: **إنْ متُّ مِن مَرَضِي** هذا أو مرضٌ كذا وهذا كما ترى يفيد أنّ قوله: (أنتَ حرٌّ بعد موتِ فلانٍ) من التدبّر المقيَّدِ، وانْظُرْ ما كَتَبْتُه على هامِشِ الزيلعيِّ والله أعلم.[4]

**أو:** إن متُّ في **سَفَري** هذا **أو** إنْ متُّ **إلى عشر سِنينَ** بخلاف ما لو قال إلى مِائَةِ سِنَةٍ ونحوه، ومثله لا يعيش إليه في الغالب، لأنّه كالكائن، قاله باكير[5].

وقال الرازي (رحمه الله): لأنَّ الموتَ على هذا الوجه ليس بكائنٍ لا محالَة فلم يَنعَقِدِ السَّبَبُ في المحالِ، وإذا انتفى السببُ بَقِيَ التعليقُ كسائر التعليقاتِ، فلا يُمْنَعُ البيعُ بخلاف المدبَّر المطلقِ، لأنّ عتقَه معلَّق بمطلقِ الموتِ، وهو كائنٌ لا محالةَ[6]. **أو** قال: **أنتَ حرٌّ بعدَ موتِ فلانٍ؛** فإنَّه لا يَصِير مدبَّراً لعدمِ حدِّه،

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، (٢٦٤/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (١٠١/٤). درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٤).

(٣) الإجماع: يتبين من سياق الكلام أن المقصود بالإجماع هنا هو إجماع علماء الأحناف لا المذاهب الأربعة ولا مطلق الإجماع. وللتفاصيل ينظر: المحيط البرهاني (ج٣ص٣٤٢) ؛ الاختيار لتعليل المختار (١٦٠/٣). والإجْمَاع في اللغة: الإحكام والعزيمة على الشَّيء، تَقول: أجمعتُ الخروجَ وأجمعتُ على الخُرُوج. قَالَ: وَمن قَرَأَ: [ فاجمعوا كيدكم ] فَمَعْنَاه: لَا تدَعوا من كيدكم شَيئا إِلَّا جئْتُمْ بِهِ. ينظر: تهذيب اللغة، (٢٥٤/١). وعند الأصوليين يقول الشاشي: ((إِجْمَاع هذِه الأمة بَعْدَمَا توفّي رَسُول الله صلى الله عَلَيه وَسلم فِي فروع الدّين حجَّة مُوجبَة للعَمَل بها شرعا كَرَامَة لهذِه الأمة)) أُصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤ هـ)، (دار الكتاب العربي – بيروت)، (ج١ص٢٨٧). وقال الأسنوي: ((الإِجْمَاع هوَ اتِّفَاق المُجْتَهدين من أمة النَّبِي صلى الله عَلَيه وَسلم على حكم وَهوَ حجَّة)). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لأبي محمد، جمال الدّين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفي: ٧٧٢ هـ) ، المحقق: د. محمد حسن هيتو،(ط:١، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٠ هـ)،(٤٥١/١).

(٤) ينظرفي تفاصيل ذلك: المبسوط للسرخسي (١٨١/٧).

(٥) ينظر الهداية للمرغياني (٣١٣/٢).

(٦) ينظر:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي (١٠٠/٣)

وهو تعليقُ عتقِه بمطلقِ مَوتِ المولى، وقال زفرُ: يصيرُ مُدَبَّراً لأنّ موتَ فلانٍ مُتَحقِّقٌ، قاله باكيرُ[1]. وقال الرازي: ولو قال: إن مات فلانٌ فأنتَ حرٌّ، لا يصير مُدبِّراً لأنّه ليس تعليقٌ للعتق بمطلقِ موتِه، لكنَّه إن ماتَ فلانٌ وهو في مِلْكِه يَعْتِقُ بحكمِ التعليقِ بالشرط، انتهى. [2] **ويَعتِقُ** العبدُ كما يَعتِقُ المدبّر من ثليه [٤٠٠ ب] **إن وُجِدَ الشرطُ** بأَنْ ماتَ مِنْ مَرضِه ذاك أو سفرِه ذاك قاله العينيّ[3]. وقال باكير: وهو الموت على الصفةِ التي ذُكِرَ، كما يعتق المدبر أي: من الثلث، لثبوت حكمِ التدبيرِ في آخر جزءٍ من أجزاءِ حياته' لتحقّق تلك الصفة، انتهى[4].

(١)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١١٢/٤)

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٥ / ١٥٣)

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لإبن العابدين (٣ /٦٨٨)

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي (٢٧/٥) و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (١٠١/٤). ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١٤/٢) إلى هنا ينتهي القسم التحقيقي من الرسالة، واللهـ الموفق للصواب(المحقق).

# ملحق الفهارس

## أولا
## فهرس الأحاديث الشريفة في النص المحقق


| الرواية | الصفحة |
|---|---|
| أيّما مسلم أعتق نسمة أعتَقَ الله بكلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النار: | ٤٢ |
| لا عتق فيما لا يَملِكُ ابنُ آدم: | ٤٢ |


## ثانيا
## فهرس الأعلام


| الاسم | الصفحة |
|---|---|
| أبو يوسف | ٥٦ |
| الإتقاني | ٦٨ |
| الإمام الشافعي صاحب المذهب | ٦١ |
| الإياسي | ٧٠ |
| التاتارخانية | ٦٤ |
| القوجحصاري | ٧١ |
| خواهرزاده لحنفي | ٧٨ |
| الرازي الحنفي | ٥٤ |
| زفر من أصحاب ابي حنيفة | ٨٨ |
| الزيلعي هو الإمام فخر الدين.. | ٥٤ |
| السروجي | ٧٧ |
| السكاكي | ٨٦ |
| الشيخ أكمل الدين البابرتي | ٩٣ |
| الشيخ الشمني | ٧٨ |
| الشيخ الغزّي | ٥٤ |
| الشيخ باكير | ٥٤ |
| الشيرازي أبو إسحاق | ٨٦ |
| الصدر الشهيد | ٧٤ |
| العيني بدر الدين | ٥٤ |
| القاضي خان | ٨٣ |
| اللولوالجي | ٥٨ |
| محمّد الشيباني | ٦٠ |
| ملا مسكين | ٥٤ |
| النسفي | ٧ |
| هلال الرأي | ٦٢ |

# الخاتمة بالنتائج والتوصيات

من خلال هذه الدراسة والتحقيق توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها إلى ما يأتي:

## أولا: النتائج:

١ـ إنَّ فتح باب الدِّراسة والتَّحقيق العلمي والموضوعي والمقارنات بين نسخ المخطوطة أمر عسير جدا. لكن ذلك مما يستفيد منه كثيرا طلاب العلم في مجالات متعددة ومن مختلف العلوم والمعارف .

٢ـ ظهر من خلال البحث أن كتاب الكنز للعلامة أبي البركات النَّسفي من جملة أمهات كتب السادة الأحناف حيث خُدم من قبل علماء الحنفية بجملة من الأعمال المنيفة شرحا وتحقيقا وتدقيقا وتعليقا، وإن من أشمل الأعمال وأكثرها تحقيقا وتدقيقا وتأصيلا هذا الشّرح العظيم الذي قام بتأليفه العلامة الشلبي، بالاضافة إلى شروح والعيني وابن نجيم ومُلا مِسكين وغيرهم من العلماء الأعلام.

٣ـ تبين من خلال الدراسة أن علماء الأحناف لهم الباع الطويل في الفقه والخلاف الفقهي، مستندين إلى أدلة التشريع كالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

٤ـ تبين أيضاً أن الشيخ الشِّلبي كان موضوعيا جدا في نقل الآراء والمسائل الفقهية التي شرحها وحقق فيها، وكان بعيدا عن الغلو والتعصب المذهبي، إذ مع كونه حنفي المذهب كان ينقل عن المذاهب الأخرى ولاسيّما المذهب الشافعي.

٥ـ وقد استخدم الشارح من أجل الوصول إلى أهدافه أمهات كتب الفقه والأصول واللغة وغيرها مما يدل على مكانته العلمية من جهة وإبدائه الجهد الواسع من جهة أخرى.

٦ـ ظهر أن العلاّمة الشِّبلي بلغ مرتبة علمية فائقة في الفقه الإسلامي بحيث استطاع ابراز آرائه وانتقاد الآراء المرجوحة عنده.

٧ـ تبين لي من خلال هذه الرحلة العلمية أن الماتن العلامة النسفي والشارح العلامة الشِّلبي كانا من العلماء المحققين والموسوعيين المدققين.

٨ـ إن تحقيق هذا القسم من الشرح قد تضمن فروعا ومسائل جمةً في أبواب مختلفة في الفقه الاسلامي خصوصا أحكام الفرعية المتعلقة بالإعتاق وما يتعلق بذلك من فروع نفيسة قلما توجد في مؤلفات أخرى.

٩ـ ظهر لنا مدى جدارة الفقه الإسلامي ليكون المصدر الرئيس للتشريعات الفرعية العملية، حيث يساهم في نشر الفضائل والعدل الإجتماعي والمساواة بين مختلف الطبقات، ولا سيما ما يتعلق بالنصوص التي حثت على الإعتاق وحاربت الطبقية نظريا وتطبيقيا، وليس كما تدعيه أصحاب الأفكار الهدامة.

## ثانيا: التوصيات:

ومن جملة التوصيات ما يأتي:

١ـ نوصي أنفسنا وأهل العلم بالتسلح بكتب السادة الفقهاء وقراءتها ليكونوا على دراية تامة بأمورهم الدنيوية والأخروية، وعدم الاكتفاء بالكتيبات لا سيما وأن متون الفقهاء لا يستغني منها إلا الجاهل ومن كتب عليه سوء الخاتمة.

٢ـ نوصي أهل العلم من زملائنا المعاصرين أن يقوموا بتكملة ما تبقى من الأبواب والمسائل من شرح العلامة الشلبي وينتهجوا منهجاً علمياً موضوعياً كي يتسنى لنا معاً نَشر الشَّرح المحقَّق بأكمله، من أجل مزيد الإفادة والاستفادة.

٢ـ يرجى من الأقسام العلمية في الكليات والمعاهد المتخصّصة تشجيع طلاب العلم في الدراسات العليا اختيار المتون المخطوطة التي لم تر النور بعد، من أجل إغناء المكتبة الاسلامية بأمهات مصادرها.

إلى غير ذلك من النتائج والتوصيات أرجو أن تكون مفيدة، فإن كان جهدي حسنا فمن الله وبتوفيقه تعالى وعونه، وإلا فمن نفسي ولا أزكيها، فسبحان المتفرد بالكمال، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م

## ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم .**


١. الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ه/ ١٩٧٤ م).

٢. آثار البلاد وأخبار العباد: لأبي يحيى زكريا بن محمَّد القزويني، (ت: ٦٨٢ هـ)، (ط:١، دار صادر – بيروت).

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤ه.

٤. أحوال مصر من عصر لعصر من الفراعنة إلى اليوم: لأحمد عوف، العربي للنشر والتوزيع – القاهرة، المجمل في تاريخ مصر.

٥. الأخبار الطوال، لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري (المتوفى: ٢٨٢ هـ)، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال، ط١، دار إحياء الكتب العربي - عيسى البابي الحلبي وشركاه / القاهرة، ١٩٦٠م.

٦. إدارة الأقاليم في مصر: زين العابدين شمس الدين نجم، (ط:١، دار الكتاب الجامعي – القاهرة، (١٤٠٨ ه)– ١٩٨٨م،)،

٧. الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي - باكستان.

٨. أصول السرخسي: لأبي سهل محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي، (المتوفي: ٤٨٣ هـ)، (ط:١، دار المعرفة – بيروت).

٩. أُصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤ هـ)، (دار الكتاب العربي – بيروت)،

١٠. الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي: (ت:١٣٩٦ هـ)، (ط:١٥: دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م).

١١. أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (المتوفي: ٧٦٤ هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، والدكتور نبيل أبو عشمة، والدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، (ط : ١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٨ ه - ١٩٩٨ م

١٢. الإكمال في رفع المؤتلف والمختلف في الأسماء والكني والأنساب (ط :١،دار الكتب العلمية / بيروت)،

١٣. إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهجري: إلياس بن أحمد حسين - الشهير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، تقديم: الشيخ محمَّد تميم الزّعبي، (ط: ١، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ١٤٢١ ه - ٢٠٠٠ م).

١٤. الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (ط:١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢ ه - ١٩٦٢ م)

١٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للإمام : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨ هـ) تحقيق: يحيى مراد

١٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩ هـ)،عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، (دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

١٨. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧ه، دار الكتاب العربي بيروت

٢٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصرية – لبنان - صيدا).

٢١. البلدان: لأحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢ هـ)،(ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ).

٢٢. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ ه - ٢٠٠٠ م.

٢٣. تاج التراجم في طبقات الحنفيَّة: لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي، (ت: ٨٧٩ هـ) ؛ تحقيق: محمَّد خير رمضان يوسف، (ط:١، دار القلم – دمشق، ١٤١٣ه – ١٩٩٢م).

٢٤. تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني - نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني -الجمالي الحنفي، (المتوفي:٨٧٩ هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف،(ط:١، دار القلم - دمشق،(١٤١٣ هـ).

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٦. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي، (ت: ٧٤٨ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، (ط:١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

٢٧. تاريخ الدولة العلية العثمانية. لمحمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي (ت: ١٣٣٨ هـ)؛ تحقيق: إحسان حقي،(ط:١، دار النفائس، بيروت، ١٤٠١ ه – ١٩٨١م).

٢٨. التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٩. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه - ٢٠٠٢ م.

٣٠. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧ هـ)،(دار الجيل بيروت - لبنان).

٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس

بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،(١٣١٣ هـ).

٣٢. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ ه - ١٩٩٤ م.

٣٣. تحقيق المخطوطات بين الواقع والمنهج الأمثل: للأُستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالرَّحيم عسيلان، (ط:١، مكتبة الملك فهد الوطنية ـ الرياض، ١٤١٥ه ـ ١٩٩٤م).

٣٤. تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

٣٥. تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الوعي – حلب، ١٣٦٩ه.

٣٦. التعريفات للعلامة الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،(ط:١، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٣ه ـ١٩٨٣م).

٣٧. التفسير والمفسرون: للدكتور محمد السيد حسين الذهبي، (ت: ١٣٩٨ هـ)، مكتبة وهبة ـ القاهرة.

٣٨. تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، (المتوفي: ٤٣٠ هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس،(ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه- ٢٠٠١م

٣٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لأبي محمد، جمال الدّين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفي: ٧٧٢ هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو،(ط:١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠ هـ).

٤٠. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.

٤١. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، ط١: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.

٤٢. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد

عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤ هـ)، ط١: عالم الكتب – بيروت،(١٤٠٦ هـ).

٤٣. الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة: لأبي محمَّد محي الدين عبد القادر بن محمَّد بن محمَّد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت: ٧٧٥ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمَّد الحلو،(ط:٢، دار هجر، ١٤١٣ ه – ١٩٩٣م).

٤٤. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)

٤٥. حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية،(١٤١٢ هـ) - ١٩٩٢م

٤٦. حاشية فتح الله المعين: للعلامة محمّد أبي السعود المصري الحنفي،على شرح الكَنز: للعلامة معين الدين محمّد الهروي المعروف بملاّ مِسكين، المسمى بفتح المعين،(ط: ١)، جمعية المعارف المصرية، (طبعة حجرية قديمة بدون تاريخ).

٤٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد، (ط: ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩ هـ).

٤٨. خزانة التراث – فهرس المخطوطات، المؤلف: قام باصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، عن مصادر المكتبة الشاملة، الإصدار ٣.٤٧ http://www.shamela.ws/.

٤٩. خلاصة الأثر الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، (ت: ١١١١ هـ)،(ط:١، دار صادر – بيروت) .

٥٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للعلامة محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م.

٥١. درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ) (ط:١)، دار إحياء الكتب العربية، (١٣٣٠ هـ).

٥٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، المحقق: مراقبة محمد عبد المعيد ضان، (ط:٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر اباد ـ الهند، ١٣٩٢ه/ ١٩٧٢م).

٥٣. الدولة العُثمانية عَوَامل النهوض وأسباب السُّقوط. عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، ط١، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ١٤٢١ ه ـ ٢٠٠١ م.

٥٤. ديوان الإسلام: لشمس الدين أبي المعالي محمَّد بن عبد الرحمن الغَزّي، (ت: ١١٦٧ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، (ط:١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١١ ه – ١٩٩٠م)،

٥٥. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، المسمى بشرح العيني الكبير: للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، (ت: ٨٥٥ هـ) كتبت بخط: عثمان بن أحمد الحمداني وتمت في ٢٠ ذي الحجة عام ٩٩٢ ه. جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات مع روابطها. http: makhtoa.Ksu.edu.sa/ makhtota/1/2723.

٥٦. الروض المعطار في خبر الأقطار: لأبي عبد الله محمَّد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، (ت: ٩٠٠ هـ) ؛ تحقيق: إحسان عباس، (ط:٢، مؤسَّسة ناصر للثقافة – بيروت، مطابع دار السراج،، ١٩٨٠م).

٥٧. روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠ هـ)، (ط:٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م)، (١٠٠/٢) ؛

٥٨. السلوك لمعرفة دول الملوك: تقي الدين المقريزي حققه : محمد عبدالقادر عطا، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ) (ت ٨٤٥ هـ).

٥٩. سنن ابن ماجه للحافظ ابن ماجه عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله (ط:١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ ه ـ ٢٠٠٩ م).

٦٠. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان. د.ت.

٦١. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩، ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٦٢. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: ٧٤٨ هـ) ؛ تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط:١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ ه – ١٩٨٥م) .

٦٣. سيرة عمر بن الخطاب (τ)، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى ٥٩٧ه، دار ابن خلدون، الأسكندرية، مصر.

٦٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط،(ط: ١)، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، (١٤٠٦).

٦٥. شرح جامع الصغير للحسن بن منصور الأوزجندي الشهير بقاضي خان، (ت: ٥٩٢ هـ)، دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق، لنيل درجة الدكتوراه، إعداد: اسد الله محمد حنيف، (٨٢٠) صفحة في جزأين.

٦٦. شرح فتح القدير: لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٨٦١ هـ)، وبأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني، دار الفكر ـ لبنان، في عشرة أجزاء، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوجِردي الخراساني، البيهقي، (ت: ٤٥٨ هـ) تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، بإشراف: مختار أحمد الندوي،(ط:١)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، (١٤٢٣ ه ـ ٢٠٠٣ م) .

٦٨. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَه (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

٦٩. صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ ه ـ ١٩٨٨ م.

٧٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ) ؛ (دار مكتبة الحياة – بيروت).

٧١. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ١٣٩). طبقات الفقهاء، للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط١: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٧٠ه.

٧٢. الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (ت: ٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط: ١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ ه - ١٩٩٠ م)،

٧٣. طبقات المفسرين للداوودي: لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد، الداوودي المالكي، (ت: ٩٤٥ هـ)،(ط:١، دار الكتب العلمية – بيروت).

٧٤. طبقات المفسِّرين: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، (ت: قرن ١١ هـ)؛ تحقيق: سليمان بن صالح الخزي،(ط:١، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ١٤١٧ه - ١٩٩٧م).

٧٥. العروس المجلية في أسانيد الحديث المسلسل بالأولية : لأبي الفضل، صفيّ الدين محمد بن أحمد بن محمد بن خير الله، الحنفي الأثري الحسيني البخاري، (ت: ١٢٠٠ هـ)، تخريج: محمد مرتضى= =الزبيدي، (ت: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ط:١، ١٤٢٢ ه - ٢٠٠١ م).

٧٦. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني، (ت: ٦٢٣ هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧ه- ١٩٩٧م).

٧٧. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية :للإمام محمد عبد الحي اللكنوي (المتوفي: ١٣٠٤ هـ)، تحقيق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات

٧٨. العناية شرح الهداية، للإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

٨٠. فهارس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، (فقه حنفي) (١٠٦/٢). عن موقع دار الكتب الظاهرية - مصر.

٨١. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، (ت: ١٣٨٢ هـ)؛ تحقيق: إحسان عباس، ط٢، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (١٩٨٢م).

٨٢. الفهرست: لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨ هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، ط٢، دار المعرفة بيروت – لبنان، ١٤١٧ ه - ١٩٩٧ مـ

٨٣. فوات الوفيات: لصلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون، (ت: ٧٦٤ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: ١، دار صادر بيروت، (١٩٧٤م).

٨٤. قصة الحضارة: ويليام جيمس ديورَانت، (ت: ١٩٨١م)؛ تقديم: محيي الدّين صَابر، ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، (١٤٠٨ه - ١٩٨٨م).

٨٥. قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢ هـ)، (ط: ١، دار الكتب العلمية – بيروت).

٨٦. كتاب التعريفات، للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤٠٣ه -١٩٨٣م.

٨٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم: حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (ت: ١٠٦٧ هـ)، ط: ١، دار إحياء التراث العربي،(١٩٤١م).

٨٨. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، (ت: ١٠٦١ هـ)؛ تحقيق: خليل المنصور،(ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ه - ١٩٩٧م)، (١١٦/٢)

٨٩. لذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى:٥٤٢ هـ)، المحقق: إحسان عباس، ط١: الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، (١٩٨١م).

٩٠. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢ هـ).

٩١. لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١ هـ)ـ ط٣: دار صادر – بيروت،(١٤١٤ ه.)

٩٢. لطائف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر: نجم الدين محمد بن محمد الغَزّي الدِّمشقي، (٩٧٧ ١٠٦١ ه / ١٥٧٠ – ١٦٥١م)، تحقيق: محمود الشيخ، (وزارة الثقافة والإعلام القومي، السفر الأول).

٩٣. المبسوط: لأبي سهل شمس الأئمة محمد بن أحمد بن السرخسي، (ت: ٤٨٣ هـ)، ط: ١، دار المعرفة – بيروت، (١٤١٤ه - ١٩٩٣م).

٩٤. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني

٩٥. مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (ت: ١٠٧٨ هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط:١، ١٣٢٨ هـ).

٩٦. المحصول: لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي خطيب الري، (المتوفي:٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط:٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ه - ١٩٩٧ م) .

٩٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ)تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٤ م .

٩٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الصدر الشهيد، (ت: ٦١٦ ه)، حققه: الكريم سامي الجندي، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤ ه - ٢٠٠٤ م).

٩٩. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط: ٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠ه / ١٩٩٩م).

١٠٠. مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت: ١٣٤٦ هـ)، (مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، عام النشر: ١٣٤٥ ه - ١٩٢٦ م.

١٠١. مخطوطات دار الكتب المصرية، (١/٤٦٤)، الرقم التسلسلي: (٤٧٦٧٣)، عن موقع دار الكتب المصرية - مصر.

١٠٢.مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، (ت: ٧٣٩ هـ)، (ط:١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ).

١٠٣.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، (ت: ١٠١٤ هـ)، (ط:١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م).

١٠٤.المسالك والممالك: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي، (ت: ٣٤٦ هـ).(دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م).

١٠٥.المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، : دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١٠٦.مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، المحقق: نظر محمد الفاريابي، ط١، مكتبة الكوثر – الرياض، (١٤١٥ ه.)

١٠٧.مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٢١ه - ٢٠٠١ م).

١٠٨.مشيخة أبي المواهب الحنبلي : محمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلي الدمشقي، (ت: ١١٢٦ هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، (ط: ١، دار الفكر المعاصر، بيروت، (١٤١٠ه – ١٩٩٠م)،

١٠٩.مُصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، د.ت.

١١٠.المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، (ت: ٧٠٩ هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط:١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣ه - ٢٠٠٣م.

١١١.المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البَصري المعتزلي، (المتوفي: ٤٣٦ هـ)، حققه: خليل الميس، (ط:١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣).

١١٢.معجم أعلام شعراء المدح النبوي: محمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، (ط:١، دار ومكتبة الهلال) .

١١٣.المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة. د.ت.

١١٤.معجم البلدان: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦ هـ)، (ط:٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م).

١١٥.المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، دار الصميعي – الرياض، الطبعة الأولى،(١٤١٥ه - ١٩٩٤م).

١١٦.معجم المطبوعات العربية: يوسف بن إليان بن موسى سركيس، (ت: ١٣٥١ هـ)، (مطبعة سركيس بمصر،(١٣٤٦ ه - ١٩٢٨ م).

١١٧.معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» تأليف: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، (ط:٣) مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، (١٤٠٩ هـ)،

١١٨.معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، (ت: ١٤٠٨ هـ)، (مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت).

١١٩.معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت: ١٤٠٨ هـ)، (ط: ٧، مؤسسة الرسالة، بيروت،(١٤١٤ ه - ١٩٩٤م)

١٢٠.معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية،(١٤٠٨ ه - ١٩٨٨ م).

١٢١.معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧ هـ) (ط:٣، عالم الكتب، بيروت- لبنان، عدد الأجزاء:٤، ١٤٠٣ هـ).

١٢٢.معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩ه- ١٩٧٩م).

١٢٣.معرفة الصحابة أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض،(١٤١٩ ه - ١٩٩٨ م)

١٢٤.المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي : لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤ هـ)؛ تحقيق: محمد محمد أمين، تقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور، (الهيئة المصرية العامة للكتاب).

١٢٥.موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر: أحمد معمور العسيري، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، ط: ١، ١٤١٧ ه ـ ١٩٩٦م)

١٢٦.الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل ـ الكويت، (من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧ هـ).

١٢٧.الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ـ باكستان.

١٢٨.نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: للشريف الإدريسي، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي، (ت: ٥٦٠ هـ)،(ط:٢، عالم الكتب، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٩ هـ).

١٢٩.نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، (ت: ٧٦٢ هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري(١٣٥٧م).

١٣٠.نضم العقيان في أعيان الأعيان : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت : ٩١١ هـ) تحقيق فيلب حتى (المكتبة العلمية _بيروت

١٣١.نكث الهميان في نكت العميان: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصَّفدي (ت: ٧٦٤ هـ) ؛ علَّق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، (ط:١، دار الكتب العلميَّة، بيروت،(١٤٢٨ هـ) – ٢٠٠٧م.

١٣٢.النهر الفائق شرح كنز الدَّقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥ هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، ط: ١، دار الكتب العلمية، (١٤٢٢ هـ).

١٣٣.الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)تحقيق: طلال يوسف: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

١٣٤.هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني ثم البغدادي، (ت: ١٣٩٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنلن.

١٣٥.الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصَّفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، (ط: ١، دار إحياث التراث – بيروت، ١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م).

١٣٦.الواقعات الحسامية: المؤلف عمر بن عبدالعزيز بن عمر الصدر الشهيد (المتوفي ٥٣٦ هـ) نسخته في مكتبة السليمانية في أستنبول / تركيا رقم الحفظ ٦٢٨ .

١٣٧.وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي،،(ت: ١٣٠٤ هـ)، مع (الجامع الصغير): لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، عالم الكتب – بيروت، (ط:١، ١٤٠٦ هـ)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، (المتوفي: ١٣٤١ هـ)، دار ابن حزم - بيروت،،(ط:١،١٤٢٠ هـ)،

١٣٨.الوفيات: لتقي الدين محمد بن هجرس بن الرافع الاسلامي (ت: ٧٧٤ هـ)المحقق : صالح مهدي عباس، د بشار عواد معروف، (ط :١، مؤسسة الرسالة _بيروت، ١٤٠٢ هـ).

# ÖZGEÇMIŞ

## KİŞİSEL BİLGİLER

| | |
|---|---|
| Adı soyadı | IRFAN MOHSIN KHALID |
| Doğum yeri | SULAIMANIYAH |
| Doğum Tarihi | 07/09/1985 |

## LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

| | |
|---|---|
| Üniversite | SULAIMANIYAH ÜNİVERSİTESİ |
| Fakülte | ŞERİA FAKÜLTESİ |
| Bölüm | DİNİ İLİMLER |

## İŞ DENEYİMİ

| | |
|---|---|
| Çalıştğı Kurum | İMAM-HATİP |
| Görevi/ Pozisyou | |
| Tecrübe Süresi | 14 YIL |

## İLETİŞİM

| | |
|---|---|
| Adres | SULAIMANIYAHİRAK |
| E mail | İrfanmufty@yahoo.com |